أربع رسائل
في الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة مخطوطات حلية محققة (٤)

أربع رسائل
في الفقه وأصوله

تأليف

الأصولي الكبير آية الله العظمى

الشيخ حسين الحلي قدس سره

(١٣٠٩ - ١٣٩٤ هـ)

تحقيق

الشيخ مصطفى الحاج يوسف ابو الطابوق

مراجعة وضبط وتعليق

مركز تراث الحلة

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

العتبة العباسية المقدسة
قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية
مركز تراث الحلة

موبايل: 009647602320073

E-mail: hilla@alkafeel.net

الحِلِّيّ، حسين بن علي بن حسين، ١٣٩٤ - ١٣٠٩ هجري، مؤلِّف

أربع رسائل في الفقه وأصولهِ : تأليف الأصوليّ الكبير آية الله العظمى الشيخ حسين الحِلِّيّ؛ تحقيق الشيخ مصطفى الحاج يوسف أبو الطابوق؛ مراجعة وضبط مركز تراث الحِلَّة قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة.- الطبعة الأولى.- الحِلَّة، العراق: العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، مركز تراث الحِلَّة، ١٤٤٠ هـ. = ٢٠١٩.

٢٥٦ صفحة ؛ ٢٤ سم.- (سلسلة مخطوطات حِلِّيَّة محقَّقة؛ ٤)

يتضمن كشافات.

يتضمن إرجاعات ببليوجرافية: صفحة ٢٣٧-٢٥٠.

١. أصول الفقه الإسلاميّ (جعفري)أ. أبو الطابوق، مصطفى الحاج يوسف، محقِّق. ب. العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة. قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة. مركز تراث الحِلَّة، مصحح. ج. العنوان.

LCC: KBP440.76. H54 A33 2019

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة

الكتاب: أربعُ رسائل في الفقه وأصولهُ.

تأليف: الأصولي الكبير آية الله العظمى الشيخ حسين الحِلِّيّ.

جهة الإصدار: العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة.

الطَّبعة: الأولى.

المطبعة: دار الكفيل للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.

سنة الطَّبع: ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢٨١٦) لسنة ٢٠١٩م

كلمة المركز

بسم الله الرحمن الرحيم

يا مَنْ إذا سَأَلَهُ عَبْدٌ أَعْطاهُ، وَإذا أَمَّلَ ما عِنْدَهُ بَلَّغَهُ مُناهُ، وَإذا أَقْبَلَ عَلَيْهِ قَرَّبَهُ وَأَدْناهُ، وَإذا جاهَرَهُ بِالعِصْيانِ سَتَرَ عَلى ذَنْبِهِ وَغَطَّاهُ، وَإذا تَوَكَّلَ عَلَيْهِ أَحْسَبَهُ وَكَفاهُ، إلهِي مَنِ الَّذِي نَزَلَ بِكَ مُلْتَمِسًا قِراكَ فَما قَرَيْتَهُ؟ وَمَنِ الَّذِي أَناخَ بِبابِكَ مُرْتَجِياً نَداكَ فَما أَوْلَيْتَهُ؟ أَيَحْسُنُ أَنْ أَرْجِعَ عَنْ بابِكَ بالْخَيْبَةِ مَصْرُوفًا، وَلَسْتُ أَعْرِفُ سِوَاكَ مَوْلىً بالإِحسَانِ مَوْصُوفًا، كَيْفَ أَرْجُو غَيْرَكَ؟! وَالخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدِكَ، وَكَيْفَ أُؤَمِّلُ سِواكَ؟! وَالخَلْقُ وَالأَمْرُ لَكَ، أَأَقْطَعُ رَجائِي مِنْكَ؟ وَقَدْ أَوْلَيْتَنِي مالَمْ أَسْأَلْهُ مِنْ فَضْلِكَ، أَمْ تُفْقِرُنِي إلى مِثْلِي؟ وَأَنا أَعْتَصِمُ بِحَبْلِكَ.

وبعدُ ...

فإنَّ التوفيقَ لابدَّ له من شكرٍ لَهُ -جلَّ وعلَّا- إذ يعدُّ نعمة ما أعظمها، والأعظم منه -التوفيق- استدامته من الله -جلَّ شأنه- إذ إنَّ الاستدامة تحتاج كذلك إلى توفيق ﴿**وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾ ومِن نعم الله تعالى وتوفيقه لنا أن مَنَّ علينا أن نكون أصحاب حظوةٍ في مجال متونِ العلماء والاطّلاع عليها، والتشرف والتبرك بها، وأقصد المخطوط منها.

وتعدُّ مدرسة الحِلَّة-وهي رائدة في مجال المتون - صاحبة أثرٍ وإرث وتراث علميّ رصين لا يضاهى، إذ خلَّف علماؤها تراثًا ثرًّا على مدى القرون والطبقات، ففي كلِّ

عصرٍ من العصورِ العلميَّة وكلِّ حقبةٍ من الحقب النورانيَّة نجد أثرًا علميًّا عظيمًا، ولكلِّ رعيلٍ من رعيلها نجد تراثًا ضخمًا إلّا ما ندر منهم، وهذا النادر لعلّه من جملة التراث المفقود.

ولكن وللأسف الشديد أقولها على مضضٍ أنَّ بعضَ التراثِ مفقودٌ، وبعضَه مغيبٌ والبعض الآخر غيَّبته يدُ الجهل والمقت والضلال، وبعضَه مُشتَّت في الكتب، وبعضَه ما زالَ حبيس الخزانات والمكتبات.

والمركزُ – مركز تراث الحِلَّة – بهدفه التأسيسيّ وبمهمته العلميَّة – التي ولله الحمدُ إلى الآن ليس عليها غبارٌ – جمعَ بعضًا من هذا التراث المتناثر من هنا وهناك وأبرزه إلى عالم النور؛ ليرفد المكتبة الإسلاميَّة في مصنَّفات وعلوم علماء الطائفة الإماميَّة، فهو حريصٌ على أن يقدِّم إلى الجيل العلميّ المعاصر منهم والصاعد كلَّ ما كتب بمنهجٍ علميٍّ.

ومن جملة التراث الحِلِّيّ الذي وقع في أيدينا تراثٌ لعيلم علمٍ؛ إذ يعدُّ صاحبه معاصرًا والـذي لا يقلُّ تراثه أهمية عن الأعـلام المتقدّمين، ألَا وهو شيخ الفقهاء وأستاذهم آية الله الشيخ حسين الحِلِّيّ –قدَّس الله نفسه وطيَّب الله رمسه– إذ إنَّ تراثَه ثريٌ ولله الحمدُ، فقد صنَّف في الأصول والفقه وغيرها، وهذا التصنيف لمصنَّفاته قدس سره متروك للدراسة وموكول إلى الترجمة، وطُبعت بعض مصنَّفاته بتوجيهٍ من قبل مرجع الطائفة وزعيمها السيِّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ –متَّعنا الله بطول بقائه– وبعضٌ آخر لم يُطبع إلى الآن.

ويتسنى للمركز ببركة صاحب الجود والعطاء أن يحصل على رسائل أربع للشيخ قدس سره من الأخ المفضال الشيخ مصطفى أبو الطابوق؛ إذ جاد وسعى إلى تسليمها لمركز تراث

الحِلَّة لما يعتقده- جزاه الله خيرًا- بهذه الجهة العلميَّة من رغبةٍ وطموحٍ في نشر التراث.

والمركزُ بدوره العلميّ لابدَّ له من مراجعة علميَّة حثيثة للرسائل الأربع؛ ولأنَّها في الفقه وأصوله فقد وقع الخيار على جناب الشيخ الهمام قاسم القاسميّ الخاقانيّ - وولده الشيخ الفاضل أكرم القاسميّ الخاقانيّ - ؛ لأنَّه صاحبُ باعٍ في هذا المجال فحلَّ لنا كثيرًا من غوامضه، بضبطِه النصَّ وإلحاق بعض العبائر المتناثرة أو البعيدة عن السياق الفقهيّ بوساطة السياق فجزاه الله خيرًا.

ولا أنسى أن أشكر الله- تعالى تقدَّس اسمه- وأشكرُ صاحب الشيبة المقدَّسة المباركة سماحة آية الله العظمى السيِّد علي الحسينيّ السيستانيّ؛ إذ لولاه ما بقي حجرٌ على حجرٍ.

ولا يسعني وأنا في هذه الأوقات المباركة إلَّا أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى سماحة السيِّد الحجّة أحمد الصافي على دعمه فجزاه الله عن العلماء العاملين خيرًا وسوف يكتب التاريخ أنَّه هو مَن أسَّس وبادر وسجَّل البصمة الأولى في إحياء تراث الشيعة الإماميَّة لا سيّما مدرسة الحلَّة العلميَّة، وكذلك الشكر موصول إلى جناب الشيخ عمار الهلاليّ رئيس قسم شؤون المعارف الإسلاميِّة والإنسانيِّة على حرصه.

والشكر موصول إلى الإخوة الأعزّاء الذين سعوا في إظهار هذا العمل إلى عالم النور؛ كلّ من الدكتور إدريس حمد هادي الموسويّ و الدكتور عيَّاد حمزة شهيد الويساويّ و الدكتور محمَّد حليم حسن الكرويّ؛ لعملهم في المقابلة والتدقيق والتخريج وتوحيد منهج التحقيق المتَّبع في عموم الرسائل، والشكر موصول للأخ المخرج الطباعي أحمد رحيم المنصوريِّ لجهده ودقته.

وكذلك الشكر موصول إلى جناب الخبير السيِّد حيدر وتوت الحسينيّ على جهوده المبذولة؛ إذ إنَّه بذلَ جهدًا في كتابة الدراسة فجزاه الله خيرًا.

سائلًا المولىﷻأن يأخذ بأيدينا إلى الصواب إنَّه سميعٌ مجيبٌ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

صادق الشيخ عبد النبيّ الخويلديّ

مدير مركز تراث الحِلَّة

٢٨ رمضان ١٤٤٠

الشيخ حُسين الحِلِّيّ رحمه الله في سطور

هو شيخ الفقهاء وأُستاذ العلماء، عين الفضلاء وقدوة النجباء، حجَّة الإسلام، آية الله في الأنام، مهذب مسائل الدين، العارج إلى أعلى مراتب الفقهاء المتبحّرين، الشيخ حُسين بن الشيخ عليّ بن الحسين بن حمود بن حسن الطفيليّ الحِلِّيّ النجفيّ، من أعاظم علماء عصره وأعيان دهره، فقيهًا بارعًا، ومجتهدًا، أصوليًّا محقِّقًا.

أسرته

ينحدر شيخنا الحِلِّيّ من أسرةٍ عربيَّة تنتمي إلى قبيلة (طفيل) التي تقطن الأرياف الجنوبيَّة من قضاء الهنديَّة، نزح جدّها الأعلى وإخوتهُ إلى فرات الحِلَّة وأَسسوا على مقربةٍ منها قرية صغيرة تُعرف بـ (العِيفار) وتقع بين الحِلَّة ومقام (النبي أيوب) وهي إلى الحِلَّة أقرب[1].

أبوه

هو العالم الجليل الفاضل الورع الزاهد الشيخ عليّ بن الحسين بن حمود(بالتخفيف) الطُفيليّ الحِلِّيّ. ترجَم له معاصره الشيخ جعفر محبوبه في ذيل ترجمة ابنه صاحب الترجمة، قائلًا: أمَّا والده الشيخ عليّ بن الحاج حسين فهو أحد الأبرار والأبدال، كان صالحًا تقيًّا ناسكًا، ومن أئمة الجماعة في الصحن الشريف يأتمُّ به خلقٌ كثير من أهل التقوى والصلاح، هاجر إلى النجف وأقام في مدرسة الشيخ مهدي (المهدية)، وعاش عيشة الزهاد العبَّاد، يقتات بالعبادة تبدو عليه سيماء أهل الورع هشٌّ بشٌّ، مؤمن بحقٍّ، ولم يُرَ

(١) يُنظر: البابليات: ٤/ ٢٨، ماضي النجف وحاضرها: ٣/ ٣٩٨.

إلَّا ذاكرًا، وهو من الممتحنين في أبدانهم، أصابه في أعوامه الأخيرة مرضٌ فلزم فراشه مدةً فتلقاه بالصبر والشكر، فكنتُ أزوره في داره في بعض الأَحيان فأراه رجلًا ناسكًا متعبدًا وكلَّما ازددتُ قربًا منه زدتُ وثوقًا به [1].

وذكره العلَّامة الشيخ آغا بُزرك الطهرانيّ، في طيّ ترجمة ولده صاحب الترجمة، قائلًا: كان من فقهاء النجف الصلحاء وأئمة الجماعة الموثقين، صحبته مدةً واقتديت به في الصلاة مرارًا [2].

وترجَم له الشيخ الأديب محمَّد علي اليعقوبيّ، قائلًا: كان قد هاجر إلى النجف الأشرف وهو في دور الاكتهال، تاركًا وراءه كلّ ما ملكت يداه من عقار وضِياع وأخذ يجد ويجتهد في طلب العلم حتَّى وفِّق لنيل المراتب السامية وأصبح يُعدُّ في طليعةِ علماءِ النجف في عصره ومن أعلام أهل الورع والتقى فيها وهو وإن كان مبتعدًا عن عالم الظهور وحب الاشتهار مؤثرًا للعزلة والانزواء عليهما غير أنّ أهل الفضل على اختلاف طبقاتهم مجمعون على الوثوق بورعه وعدالته والائتمام به مدةَ حياته في أداء الفرائض خلفه في الصحن الحيدريّ والجامع الهندي إلى أن توفي في (٧ شوال) سنة (١٣٤٤هـ) بعد مرضٍ الزمه الفراشَ أعوامًا طويلةً. وقد رثيته بقصيدةٍ أُلقيت في المأتم الذي عقده له الحجّة النائينيّ قدس سره في الجامع الهنديّ مطلعها:

لِـنَ الـشَّرِيـعَـةُ نَـكَّـسَـتْ أعلَامَهَا لا غُـرو قدَ فَقدَتْ عَـلَيَ إمامَهَا[3]

ودُفن في مقبرةٍ أعدّها لنفسه الحاج عبد الرضا الحِلِّيّ في محلّة البُراق، ثم هُدمت المقبرة ونقل إلى مقبرة أخرى في محلّة الحويش وأعقب ولدين هما الشيخ حسن، والآخر شيخنا المترجمَ له[4].

(١) يُنظر: ماضي النجف وحاضرها: ٣/ ٤٠٠.
(٢) يُنظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٤/ ٧١٤.
(٣) يُنظر: البابليات: ٤/ ٢٨.
(٤) يُنظر: ماضي النجف وحاضرها: ٣/ ٤٠٠.

أخوه

هو العالم الفاضل والأديب الشاعر الشيخ حسن بن الشيخ علي بن الحسين الحِلّيّ الطفيليّ، وهو الشقيق الأكبر للمترجّم له كان من كبار أدباء عصره، شاعرًا بليغًا، لغويًّا ضليعًا، نحويًّا لامعًا ترجم له الشيخ محمَّد علي اليعقوبيّ وذكر أنَّ مولده كان حدود سنة(١٣٠٥هـ) في النجف الأشرف، ونشأ بها في كنف والده، ومن أشهر أساتذته الذين اتصل بهم وأفاد منهم في العربيَّة وآدابها الشيخ محمَّد رضا الخزاعيّ، والشيخ عبد الحسين ابن ملا قاسم الحِلِّيّ والسيِّد مهدي الغريفيّ البحرانيّ وهو في ذلك الوقت شديد الملازمة لحضور نادي العلَّامة السيِّد محمَّد سعيد الحبوبيّ الذي كان يومئذٍ من أزهى الأندية العلميَّة والأدبيَّة التي لها تأثيرها الخاص في التوجيه والتربية وبثِّ روح الفضيلة وصقل الأفكار والقرائح حتَّى أصبح المترجَم له على جانب عظيم من مكارم الأخلاق وسمو الهمة وعزَّة النفس ورقَّة الطبع والوفاء للصديق، جميل المحاضرة متوقِّد الإحساس، متضلع باللغة حسن الخط جدًا.

نَظم الشعر في صباه، وأجاد في كثير منه مقتصرًا فيه على ما اتخذه ذريعة لمآله من رثاء النبي وآله وما عدا ذلك في تأبين زعماء الدين من العلماء وتهاني أصدقائه الأدباء بيدَ أنَّه لم يتصدَّ لجمعه في حياته. توفي بمرض (السل) سنة (١٣٣٧هـ) الموافق لسنة (١٩١٩م)، ودفن في الصحن الحيدريّ أمام الإيوان الذهبيّ وجزع عليه أبوه جزعًا بان عليه أثره وأسفَ عليه كلُّ من عَرف فَضله من لدَّاته وأخدانه..[1].

وذكره الدكتور الشيخ محمَّد هادي الأمينيّ فقال: اختلف على أندية الأدب والشعر وقرض الشعر فأجاد فيه وأبدع وساجل وطارح حتَّى صقلت مواهبه وفاحت قريحته

(١) يُنظر: البابليات: ٤/ ٢٩- ٣٦.

وذاع صيته. مات في عنفوان الشباب سنة ١٣٣٧هـ[١]. من آثاره: ديوان شعره، كتاب في علم الصرف[٢].

وفي تاريخ القزوينيّ: أنَّه لمّا تزوَّج أخوه الشيخ حسين في (٢٥ ذي القعدة سنة ١٣٢٦هـ الموافق لـ ٢٠ كانون الأول سنة ١٩٠٨م)، هنَّأه أخوه الشاعر المجيد الشيخ حسن الحمود الحِلِّيّ بقصيدةٍ أوَّلها:(بدر بليل الجعود يسطع له البها والجمالُ مطلعْ)[٣].

وله شعرٌ كثير مبثوث في المجاميع الشعريَّة ككتاب البابليات لليعقوبيّ، وشعراء الحلَّة للخاقانيّ، وغيرها.

ولادته ونشأته

يحدثنا العلَّامة الشيخ آغا بزرك عن نشأة الشيخ الحِلِّيّ؛ فيقول: ولِدَ المترجم له في حدود سنة (١٣٠٩هـ) ونشأ على أبيه الجليل فتعلم المبادئ وقرأ المقدمات والسطوح على لفيف من الأفاضل وحضر في الفقه والأصول على بعض الأساتذة وكانت عمدة تلمذته وتخرجه على الحجَّة الميرزا محمَّد حُسين النائينيّ؛ فقد حضر دروسه سنين طوالًا حتَّى نبغ نبوغًا باهرًا وبرز بين أقرانه متميزًا بغزارة الفضل ودقة النظر؛ فعُرف بالتحقيق والتبحّر والتقى، والعفة، وشرف النفس، وحسن الأخلاق، وكثرة التواضع. كما أنَّه اليوم من أجلَّاء العلماء وخيرة المدرسين ومشاهيرهم في النجف، تخرَّج عليه كثير من الأفاضل ولا تزال حوزته تعد بالعشرات كما أنَّ مجالسه مدرسة سيَّارة فهو دائم المذاكرة ينشر علمه بين الأفاضل ويفيض على الطلاب من معارفه وعلومه وله آثار علمية منها تقريرات دروسه في الفقه والأصول وحواشٍ على بعض الكتب ومؤلَّفات أُخر كلّها مخطوطة[٤].

(١) معجم رجال الفكر والأدب: ١/ ٤٥٣.
(٢) مشاهير المدفونين: ١٠٧- ١٠٨.
(٣) تاريخ القزويني: ٥/ ٣٦٧.
(٤) طبقات أعلام الشيعة: ١٤/ ٧١٤- ٧١٥.

وفي المنتخب للأستاذ الفتلاويّ: ولد في النجف الأشرف سنة ١٣٠٩هـ، ونشأ بها على والده العالم الجليل المتوفى سنة ١٣٤٤هـ. قرأ المبادئ الأوليَّة في العلوم الشرعيَّة والأدبيَّة على أساتذة أفاضل ثم ترقَّى لحضور أبحاث الاساتذة فحضر على الشيخ محمَّد حسين النائينيّ والشيخ ضياء الدين العراقيّ حتَّى استقلَّ بالبحث والتدريس، وصار من علماء العصر في النجف ومدرسيه الذين تخرَّج عليهم العلماء والأفاضل، حسن الأخلاق، كريم النفس، كثير التواضع، وله إحاطةٌ بما وقع عليه نظره وسبر غوره من تاريخ ولغة وأدب ونكات. حسن الإلقاء، لطيف العبارة، وله آراء واستنباطات في الفقه والأصول قيِّمة[1].

شيوخه

تتلمذ شيخنا الحِلِّيّ على ثلةٍ من كبار علماء عصره، من أبرزهم:

- والده الشيخ علي بن حسين بن حمود الحِلِّيّ النجفيّ. وقد مرَّ ذكره.
- الشيخ محمَّد حسين النائينيّ(ت ١٣٥٥هـ)[2]. وكان مختصًّا به.

---

(١) المنتخب من أعلام الفكر والأدب: ١٣٢.

(٢) الشيخ ميرزا محمَّد حسين الأصفهانيّ النجفيّ المعروف بالنائينيّ العالم الجليل المدقِّق صاحب التنقيب والتحقيق، أُصولي فقيه له الآراء السديدة في علمَي الأصول والفقه، متين في الحكمة والفلسفة، وله الأدب الواسع في اللغتين الفارسيَّة والعربيَّة، وكان مرجعًا للتقليد يرجع إليه كثير من الوجوه والتجار والأعيان، وأحد أقطاب العلم في النجف الأشرف، ورافع راية الاجتهاد بعد رحيل أُستاذه المحقِّق الخراسانيّ، وقد استقل بالتدريس وإلقاء المحاضرات بعد رحيله قرابة ربع قرن، فتخرَّج على يديه جمعٌ غفيرٌ حملوا أفكاره وصاروا مراجع للعلم والفكر بعده، ترك تراثًا علميًّا إمّا بقلمه الشريف، كرسالة «في حكم اللباس المشكوك» أو بقلم تلامذته، فإنّ أكثر أفكاره في الفقه والأُصول دوّنت بقلم لفيف منهم، وقد كانت الحوزات العلميَّة الشيعيَّة عامرة بفضل أفكار مترجمنا وتلاميذه توفي سنة (١٣٥٥هـ)قدس سره. / يُنظر: معارف الرجال: ١/ ٢٨٤، ٢٨٥، موسوعة طبقات الفقهاء: ٢/ ٤٤٥.

- الشيخ ضياء الدين علي بن المولى محمَّد العراقيّ(ت١٣٦١هـ)[1].

- السيِّد أبو الحسن الأصفهانيّ(ت ١٣٦٥هـ)[2].

---

(١) الشيخ ضياء الدين بن محمَّد العراقيّ النجفيّ، من أكابر تلاميذ شيخنا المحقِّق الخراسانيّ، عُرف بالذكاء المفرط منذ صباه، حضر بحوث أُستاذه المحقِّق الخراسانيّ وعلا أمره، وعُرف بالتحقيق والتدقيق، تخرج على يده عددٌ كبيرٌ من المجتهدين العظام، منهم: العلَّامة المرجع الأعلى السيِّد محسن الحكيم (١٣٠٦ - ١٣٩٠ هـ)، والسيِّد المحقّق العلَّامة السيِّد حسن البجنورديّ (١٣١٦ - ١٣٩٦ هـ) صاحب كتاب القواعد الفقهيَّة، ترك شيخنا ثروة علمية في الأُصول باسم «المقالات الأُصوليَّة»، ودورة فقهيَّة استدلاليَّة، وقد طُبع بعض أجزائها، وهو أحد الأعاظم القلائل الذين دوّنوا دورة كاملة في الفقه، وقد دوّن تلاميذه أفكاره باسم التقريرات، توفي سنة (١٣٦١هـ). موسوعة طبقات الفقهاء: ٢/ ٤٤٦.

(٢) أبو الحسن بن محمَّد بن عبد الحميد بن محمَّد الموسويّ، الأصفهانيّ، النجفيّ، كان من أعلام فقهاء الإماميَّة، ومن أشهر مراجع التقليد، ولد سنة أربع وثمانين ومائتين وألف في إحدى قرى أصفهان، وتعلَّم بها، وانتقل في شبابه الباكر إلى أصفهان، فدرس بها وأخذ عن محمَّد الكاشي، وغيره. وارتحل إلى الحوزة العلميَّة الكبرى في النجف الأشرف سنة (١٣٠٨ هـ)، فحضر على الميرزا حبيب اللهَّ الرشتيّ (ت ١٣١٢ هـ)، ثم حضر بحث محمَّد كاظم الخراسانيّ النجفيّ في الفقه والأصول، واختصّ به، ولازمه إلى أن توفّي الخراسانيّ سنة (١٣٢٩ هـ) واستقل بالبحث والتدريس، فحضر عليه كثيرون، انحصرت به المرجعية التقليديّة بعد وفاة الميرزا محمَّد حسين النائينيّ سنة (١٣٥٥هـ)، وطبقت شهرته الآفاق، وأصبح مفتي الشيعة في سائر الأقطار الإسلاميَّة.

وكان - كما يقول السيِّد مُحسن العامليّ: - واسع العلم والفقه، عميق الفكر، حسن التدبير، عارفًا بمواقع الأمور، جاهدًا في إصلاح المجتمع، شفيقًا على عموم الناس، جليل المقدرة، عظيم السياسة، توفّي بالكاظميَّة في شهر ذي الحجة سنة خمس وستين وثلاثمائة وألف، وترك من المؤلَّفات: رسالة فتوائيَّة سمَّاها وسيلة النجاة (مطبوعة)، حاشية على «العروة الوثقى» في الفقه للسيِّد محمَّد كاظم اليزديّ (مطبوعة)، وشرح على «الكفاية» في أصول الفقه لأستاذه الخراسانيّ يُنظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤ق١/ ٣٣.

تلامذته

تخرَّج عليه العشرات من المجتهدين، والعلماء، والنابهين[1]، نذكر منهم:

- الإمام المرجع الأعلى السيِّد علي بن محمَّد باقر الحسينيّ السيستانيّ دام ظله[2].

- المرجع الدينيّ الكبير سماحة السيِّد محمَّد سعيد الحكيم دام ظله[3].

---

(١) مشاهير المدفونين: ١٢٨.

(٢) سيِّدنا الأعظم سماحة المرجع الأعلى السيِّد علي بن محمَّد باقر بن علي الحسينيّ السيستانيّ، ولد في مشهد الرضا عليه السلام في شهر ربيع الأول سنة ١٣٤٩هـ ونشأ بها. قرأ مقدماته الأولية ثم هاجر إلى مدينة قم سنة ١٣٦٨هـ وحضر بها على السيِّد حسين البروجرديّ والسيِّد محمَّد الحجة الكوه كمري. هاجر إلى النجف شهر صفر سنة ١٣٧١هـ وحضر الأبحاث العالية فقهًا وأصولًا على السيِّد مُحسن الحكيم والشيخ حسين الحِلِّيّ والسيِّد أبي القاسم الخوئيّ حتَّى تخرَّج عليهم. استقل بالبحث والتدريس وتخرَّج من مجلس درسه جمع من الأفاضل. ومجلس درسه بالفلسفة كان له شأن كبير في زمن أساتذته، وكان محقِّقًا بالحكمة والرجال، أجيز بالاجتهاد والرواية سنة ١٣٨٠هـ عن أستاذيه السيِّد الخوئيّ والشيخ الحِلِّيّ ويروي بالإجازة عن الشيخ أغا بزرك الطهرانيّ والشيخ مرتضى آل ياسين، من مؤلفاته المطبوعة تعليقة على المسائل المنتخبة، مناسك الحج، الوجيز في أحكام العبادات، منهاج الصالحين ١-٢، ومن مؤلفاته المخطوطة: شرح العروة الوثقى، البحوث الأصوليَّة، كتاب القضاء، وغيرها دام ظله العالي./ يُنظر: المنتخب من أعلام الفكر والأدب: ٣٣٣.

(٣) المرجع الدينيّ الكبير سماحة آية الله العظمى السيِّد محمَّد سعيد بن محمَّد علي بن أحمد بن محسن الحكيم الطباطبائيّ النجفيّ، عالم فاضل مدرس، هو اليوم من كبار مراجع الدين في النجف الأشرف، ولد في النجف ذي القعدة سنة ١٣٥٤هـ، ونشأ به على والده العالم، قرأ مقدماته الأولية والسطوح على والده والشيخ محمَّد آل راضي والسيِّدمحمَّد حسين الحكيم ثم حضر الأبحاث العالية على جدّه لأمه السيِّد محسن الحكيم والشيخ حسين الحِلِّيّ والسيِّد أبي القاسم الخوئيّ، استقل بالبحث والتدريس يحضر درسه جمع من الفضلاء وأقام الصلاة جماعة في جامع الهندي وكان محقِّقًا تقيًّا ورعًا لا تفتر شفتاه عن ذكر الله، طبع رسالته العمليَّة وله مقلدون في العراق وغيره يرجعون إليه بالأحكام الشرعيَّة، ولا زال يواصل عطائه العلميّ، من مؤلَّفاته: المحكم في أصول الفقه، مصباح المنهاج في شرح منهاج الصالحين، كتاب الصوم، مناسك =

- الشيخ محمَّد حسن بن الشيخ عبد اللطيف[1].

- الشيخ محمَّد جواد بن الشيخ عبد الرضا آل راضي[2].

- الشيخ محمَّد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ راضي[3].

=الحج، تقريرات بحث السيِّد الحكيم، حاشية كفاية الأصول: ١- ٥، تقريرات الأصول من بحث الخوئيّ، وغيرها أطال الله بقاءه. / المنتخب من أعلام الفكر والأدب: ٥١٣، معجم رجال الفكر والأدب: ١/ ٤٢٩.

(١) الشيخ محمَّد حسن بن الشيخ عبد اللطيف، ولد في حدود سنة(١٣٢٦هـ) نشأ تحت ظل عمه العلَّامة الشيخ عبد الكريم، هو الذي سيره ووجهه لطلب العلم، قرأ المبادىء على فضلاء عصره، وقرأ دروس الفقه والأصول على المرحوم الشيخ محمَّد علي الخراسانيّ الكاظميّ، والعلّامة السيِّد حسين الحماميّ، والشيخ عبد الرسول الجواهريّ والشيخ خضر الدجيليّ، والشيخ عماد الرشتيّ، والعلَّامة الشيخ حسين الحِلِّيّ. فهو من طلاب العلم النابهين في هذه الأسرة، له تقريرات أستاذه الخراسانيّ في الأصول (مجلدان)، أحدهما في الأصول اللفظية، والثاني في الأصول العمليَّة. ماضي النجف وحاضرها: ٢/ ١٧٠.

(٢) الشيخ محمَّد جواد بن الشيخ عبد الرضا بن الشيخ مهدي بن الشيخ راضي، ولد في صفر سنة ١٣٢٩، قرأ المقدمات من النحو والصرف وبقية العلوم عند فضلاء العصر، ثم حضر سطوح الأصول على العلَّامة السيِّد مرزا حسن البجترديّ ومقدارًا كافيًا من المعقول، ثم حضر عليه أيضًا وعلى العلَّامة السيِّد أبو القاسم الخوئيّ الأصول خارجًا، وحضر أصولًا وفقهًا على الحجَّة السيِّد مُحسن الحكيم وعلى العلَّامة الشيخ حسين الحِلِّيّ، وهو اليوم من أفاضل طلاب العلوم الدينيَّة المجدين وذوي الفضل، نظم الشعر في عنفوان شبابه وأيام صباه، وأحسن فيه، وقد قرأت له قصائد جيّدة نظمها في بعض المناسبات كان لها محل في نفوس الأُدباء توفي سنة ١٤١١هـ/ ماضي النجف وحاضرها: ٢/ ٥٥٢، المنتخب من أعلام الفكر والأدب: ٤٣١.

(٣) الشيخ محمَّد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ راضي، ولد سنة ١٣٤٤، نشأ في أحضان العلم وتربَّى في حجور الكمال، وغذي در الفضل، قرأ مبادئ العلوم العربيَّة على فضلاء عصره وحضر سطوح الأصول على العلَّامة الشيخ عبد الرسول الجواهريّ والعلَّامة السيِّد محمَّد تقي آل بحر العلوم، وبعد الفراغ منها حضر الدروس العالية على العلَّامة الحجَّة السيِّد مُحسن الحكيم وعلى العلامتين السيِّد أبو القاسم الخوئيّ والشيخ حسين الحِلِّيّ، فهو على صغر سنه أخذ بحظٍّ وافر من العلوم الدينيَّة، وهو من الفضلاء المبرزين، كما أنَّه يُعد من الأدباء الممتازين، ينظم الشعر ويجيد =

- الشيخ محمَّد حسين بن محمَّد رضا الكرباسيّ[1].

- السيِّد عبد الرزاق بن محمَّد الموسويّ، النجفيّ، الشهير بالمقرّم(ت١٣٩١هـ)[2].

= فيه، وله شعر رائق، منه قصيدته العصماء في رثاء المرحوم الحجة الشيخ محمَّد رضا آل ياسين، وهي مطبوعة منها:

يـا قـبر أهـديـنـا إلـيـك كـتـابـنـا وجـرى بـرغـم أنـوفـنـا الإهـداء

(توفى سنة ١٤١٤هـ) قراء/ ماضي النجف وحاضرها: ٢/ ٥٥٥- ٥٥٦ / المنتخب من اعلام الفكر والادب: ٥٤١.

(١) الشيخ محمَّد حسين بن الشيخ محمَّد رضا بن محمَّد علي بن محمَّد جعفر بن محمَّد إبراهيم الكرباسيّ، ولِدَ في أصفهان ونشأ بها وبعد مدة قصيرة تعلَّم القرآن والعلوم الأوليَّة من العربيَّة والفارسيَّة، وأوان بلوغه شرع في تعلم العلوم الدينيَّة من الفقه والأصول والكلام عند أفاضل أصفهان ثم هاجر الى النجف وقرأ السطوح على الحجّتين السيِّد ميرزا أغا الاصطهباناتيّ والمرحوم الشيخ عبد الحسين الرشتيّ وقرأ الرجال على السيِّد ابو تراب الخو نساريّ، والكلام على الشيخ محمَّد جواد البلاغيّ رحمه الله والحكمة على الشيخ مرتضى الطالقانيّ والسيِّد حسين البادوكيّ وفي نيف وأربعين وسافر إلى إيران والحجاز، وفي خلال هذه المدة اشتغل بتأليف كتاب (غرائب وقار الكلم) جمع فيه اللغات العربيَّة والكلمات القصيرة الواردة في الكتاب والسنة مشيرًا إلى قائلها وناقلها. وقد تخرَّج على بعض مراجع العلم الماضين والحاضرين واستفاد من أنفاسهم وبركاتهم، أخذ عن السيِّد محمَّد صادق الخاتون آبادي والسيِّد أبو الحسن الأصفهانيّ والشيخ آغا ضياء العراقيّ والشيخ كاظم الشيرازيّ، وأخذ عن الحجَّة السيِّد ميرزا عبد الهادي الشيرازيّ والحجَّة الشيخ حسين الحِلِّيّ، وهو اليوم أحد الأفاضل في التحصيل منزوٍ عن الناس مكبّ على العمل له كتاب (غرائب وقار الكلم) يُنظر: ماضي النجف وحاضرها: ٣/ ٣٤٠- ٣٤١.

(٢) السيِّد عبد الرزاق بن محمَّد بن عبَّاس بن حسن بن قاسم المقرّم - وإليه النسبة، الموسويّ النجفيّ. عالم كامل مجتهد متتبع مؤرخ محقِّق، متضلع في الفقه المقارن والتاريخ الإسلاميّ، ومؤلِّف كثير البحث والكتابة. ولد في النجف الأشرف وأخذ المقدمات والسطوح من فضلاء عصره، وتتلمذ على الشيخ ضياء الدين العراقي والشيخ محمَّد حسين الأصفهانيّ والميرزا محمَّد حسين النائينيّ، وغيرهم وكان على جانب كبير من الورع والتقوى والتفاني في حبِّ أهل البيت عليهم السلام، وكانت داره ندوة الأفاضل والعلماء ومجمع الخطباء والمؤمنين، له تآليف مطبوعة منها: الإمام زين العابدين عليه السلام، تنزيه المختار الثقفيّ، زيد الشهيد، السيِّدة سكينة، قداسة ميثم =

- الشيخ جعفر بن الشيخ باقر محبوبه[1].

- السيِّد محمَّد عليّ بن حسين العلاق[2].

- السيِّد محمَّد تقي بن محمَّد سعيد الحكيم[3].

= التمار، وغيرها، توفي بالنجف الأشرف سنة ١٣٩١هـ. / يُنظر معجم رجال الفكر والأدب: ٣/ ١٢٣١، فهرس التراث: ٢/ ٥١٠

(١) ترجم لنفسه قائلًا: جعفر ابن الشيخ باقر ابن الشيخ جواد ابن الشيخ محمَّد حسن، (المؤلِّف) ولدت في حدود سنة ١٣١٤ ونشأت تحت ظل والدي البرّ (المتقدم ذكره) فأدخلني الكتاب وتعلمت القراءة والكتابة عند الشيخ راضي العبوديّ الجهلاويّ فأخذت عنه الكتابة ثم ألزمني بقرائة المقدمات العربيَّة من النحو والصرف فقرأتهما عند أفاضل العصر في العربيَّة، وقرأت المنطق عند المرحوم الشيخ محمَّد حسين شليلة؛ والمعاني والبيان عند أساتذة متعددين أحدهم المرحوم السيِّد تقي الحِلِّيّ رحمه الله وقرأت المعالم عند بعض العامليِّين، والكفاية بتمامها وبعض الرسائل عند العلَّامة القدير الشيخ حسين الحِلِّيّ رحمه الله توفى سنة (١٣٧٧هـ)../ ماضي النجف وحاضرها: ٣/ ٣٩٦- ٣٩٩، طبقات اعلام الشيعة: ١٣ ق ١٤/ ٥٦٢.

(٢) السيِّد محمَّد علي العلاق ابن السيِّد حسين.

ولد سنة ١٣١٤ في مدينة الكوت. هو من أسرة نجفية الأصل نزح والده من النجف إلى الكوت وفيها تلقى تعليمه الأوَّل، ثم تابع دراسته في النجف. ولما أعلنت الحرب العالميَّة الأوَّلى وأعلن علماء الشيعة الجهاد وسافروا بأنفسهم لمقاتلة الإنكليز رافق أباه. وبعد الهزيمة العثمانيَّة عاد إلى الكوت، ثم رجع إلى النجف مواصلًا دراسته. ثم تردَّد بين الكوت وبلدة علي الغربيّ، إلى أن استقر في الكاظمية. من شعره قوله:

في روضة غناء يضحك زهرها زهوا فينشر طيبها الفياحا

مستدركات أعيان الشيعة: ٦/ ٢٩١.

(٣) هو العلّامة الفقيه الفاضل السيِّد محمَّد تقي بن محمَّد سعيد الحكيم، ولِدَ بالنجف سنة ١٣٤٢هـ، ونشأ فيها على يد والده المقدَّس السيِّد محمَّد سعيد. وعلى يد أخيه السيِّد محمَّد حسين في علوم العربيَّة والمنطق، كما حضر على يد الشيخ موري الجزائريّ والسيِّد صادق السيِّد ياسين، وحضر الفقه على يد السيِّد يوسف الحكيم، وغيرهم، وقد استفاد من حلقات بحوث المجتهدين السيِّد محسن الحكيم، والشيخ حسين الحِلِّيّ في الفقه، ودروس السيِّد أبو القاسم الخوئيّ والميرزا حسن البجنورديّ، والسيِّد موسى الجصّانيّ في علم الأصول. مارس التدريس في حوزة النجف =

ومن تلامذته أيضا: الشيخ عبد الرسول بن محمَّد جواد الأمينيّ الواعظيّ التستريّ[1]. والشيخ نور الدين بن حامد بن عبد القهار بن علي أصغر بن شير علي بن محمَّد رحيم بن محمَّد علي بن محمَّد، الواعظيّ السبزواريّ الكاظميّ[2]. والسيِّد عزّ الدين بحر العلوم[3]. والشيخ عبَّاس النائينيّ. والشيخ جعفر النائينيّ. والشيخ حسن السميساويّ. والسيِّد عبد الرسول الجهرميّ الشيرازيّ. والشيخ محمَّد حسن الجزائريّ. والشيخ محمَّد إبراهيم بن علي محمَّد البروجرديّ. والسيِّد محمَّد مهدي البجنورديّ. والسيِّد محمَّد حسين الحكيم[4]، والسيِّد عز الدين بحر العلوم، والسيِّد علاء الدين بحر العلوم، والسيِّد مسلم السيِّد حمود الحِلِّيّ، والعشرات غيرهم.

مؤلفاته

له مؤلفات عدّة بلغت الثلاثين مجلدًا ما زال بعضها مخطوطًا، وأكثرها بخطِّه الشريف، ومنها تقريرات عزيزة[5]، نذكر منها:

=وتخرجت على يديه كواكب لامعة من طلبة العلوم في الفقه والأصول والفلسفة. له مؤلَّفات عديدة منها: مالك الأشتر، شاعر العقيدة السيِّد الحميريّ، مناهج البحث في التاريخ، وغيرها، وقد أدخل مناهج البحث العلميّ المقارن إلى الدراسات النجفيَّة، وقد عُرف بكتابه (الأصول العامة للفقه المقارن) الدال على غزارة معرفته، وتجديده بطريقة البحث الفقهيّ، توفي يوم الاثنين ١٦ صفر سنة ١٤٢٣هـ تغمّده. تاريخ القزوينيّ: ٢١/ ٢٨١- ٢٨٣.

(١) تراجم الرجال: ١/ ٢٨٩.

(٢) المصدر نفسه: ٢/ ٨٥٥.

(٣) فهرس التراث: ٢/ ٥٣٥.

(٤) المنتخب من أعلام الفكر والأدب: ١٣٢.

(٥) مشاهير المدفونين: ١٢٨.

- بحوث فقهيَّة.

- رسالة أخذ الأجرة على الواجبات[1].

- رسالة في الوضع.

- رسالة في معاملة اليانصيب.

- رسالة في قاعدة مَن مَلَك شيئًا ملك الإقرار به.

- رسالة في بيع جلد الضب وطهارته وقبوله التذكية.

- رسالة في معاملة الدينار بأزيد منه[2].

- رسالة في عمل أهل كلّ أفقٍ بأفقهم وحكم المسافر بالطائرة من بلاد إلى أخرى.

- رسالة إلحاق ولد الشبهة بالزواج الدائم [3].

- رسالة في قاعدة الفراش.

- السؤال والجواب في جزأين في مسائل الفقه والأصول والتفسير واللغة والأدب[4].

- في مسائل الفقه والأصول والتفسير واللغة والأدب.

- الأوضاع اللفظية وأقسامها[5].

- تقريرات دروسه في الفقه والأصول[6].

(١) معجم رجال الفكر والأدب: ١/ ٤٤٢.
(٢) المصدر نفسه: ١/ ٤٤٢.
(٣) المصدر نفسه: ١/ ٤٤٢.
(٤) موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤ق١/ ٢٢٣.
(٥) المنتخب من أعلام الفكر والأدب: ١٣٢.
(٦) معجم رجال الفكر والأدب: ١/ ٤٤٢.

- تعاليق كثيرة على كتب التقريرات المطبوعة والمخطوطة، وتعاليق على كتب الأدب[1].

عبارات الثناء والإطراء

- الشيخ جعفر محبوبه، عند عدّ مشايخه: هو اليوم من رجال العلم البارزين ومن أهل الفضل السابقين مرغوب في التدريس التفَّ حوله ثلّةٌ من طلاب العلم الساهرين على التحصيل يفيدون من علمه ويستقون من معين فضله، اختصَّ بصحبة الحجَّة الكبير الميرزا النائينيّ فتبادلت المنفعة بينهما، أفاد (حفظه الله) من أقوال العلماء وأحاط بآرائهم في مسائل الفقه والأصول؛ لأنَّه أخذها من معدنها ومصدرها، هو ذلك الأُستاذ الكبير التي خلَّدته آراؤه واستنباطاته للأحكام. واستفاد به إذ وجد مساعدًا ومحررًا ومهذبًا لفتاواه الكثيرة التي كانت ترد عليه، كان (حفظه الله) هو الباب لذلك الأب الروحيّ العظيم، ومنه يؤتى [2].

- الشيخ آغا بزرك الطهرانيّ: عُرف بالتحقيق، والتبحّر، والتقى، والعفّة، وشرف النفس، وحسن الأخلاق، وكثرة التواضع، كما أنَّ مجالسه مدرسة سيَّارة فهو دائم المذاكرة ينشر علمه بين الأفاضل ويفيض على الطلاب من معارفه وعلومه[3].

- الشيخ حسن السعيد: سماحة شيخنا المحقِّق وأُستأذنا الفذُّ حجَّة الإسلام والمسلمين آية الله العظمى الشيخ حسين الحِلِّيّ دام ظله وقد تخرَّج على يديه جيلٌ من أهل العلم هم الطليعة اليوم في جامعة النجف الأشرف[4].

---

(١) ماضي النجف وحاضرها: ٣/ ٤٠٠.

(٢) المصدر نفسه: ٣/ ٣٩٨ - ٤٠٠.

(٣) طبقات أعلام الشيعة: ١٤/ ٧١٤ - ٧١٥.

(٤) دليل العروة الوثقى: ١/ ٨ (المقدمة).

– الشيخ آقا رضا الهمدانيّ: كان رحمه الله من أعيان تلامذة النائينيّ قدَّس الله نفسه، وعُدَّ بعد وفاة شيخه من فقهاء النجف العظام، وقد تخرَّج عليه ثلةٌ من الأعلام وطُبعت دروسه وتقريرات بحوثهِ[1].

– الأديب الشاعر الشيخ محمَّد علي اليعقوبيّ: فهو اليوم ممَّن يُشار إليه بالبنان ويعد في الطبقة العليا بين أهل العلم وذوي الفضيلة[2].

– الشيخ جعفر السبحانيّ:كان فقيهًا إماميًّا، أصوليًّا، أُستاذًا قديرًا، من رجال العلم البارزين.. وتصدّى للتدريس، فأظهر كفاءة عالية، والتفّ حوله ثُلَّة من أهل العلم، واشتهر وصار من أجلّاء المدرّسين، وكان – كما يقول واصفوه – حسن الإلقاء، لطيف العبارة، كثير الاستحضار، له إحاطة بما وقع عليه نظره، وسبر غوره من تاريخ ولغة وأدب ونكات[3].

– الأستاذ عليّ الخاقانيّ في ذيل ترجمة الشيخ حسن أخي المترجم: العلَّامة الكبير الشيخ حسين الحِلِّيّ من أعلام النجف اليوم في علمَي الأصول والفقه[4].

– الدكتور الشيخ محمَّد هادي الأمينيّ: فقيه فاضل مجتهد جليل متضلع، من أساتذة الفقه والأصول تخرج على الشيخ محمَّد حسين النائينيّ، ونبغ نبوغًا باهرًا، تخرَّج عليه نفرٌ من الأعلام والأفاضل، ويفيض على الطلاب من معارفه وعلومه، وكان ملازمًا لمجلس العلَّامة الحجَّة السيِّد عليّ بحر العلوم، مات سنة ١٣٩٤هـ. وعقبه: جواد[5].

---

(١) حاشية كتاب المكاسب: ١٠ (المقدمة).

(٢) البابليات ٤/ ٢٩.

(٣) يُنظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤ق١/ ٢٢٢.

(٤) شعراء الحِلَّة: ١/ ٣٤٩.

(٥) معجم رجال الفكر والأدب: ١/ ٤٤٢.

– الأستاذ كاظم عبود الفتلاويّ: كان من كبار فقهاء الإماميَّة المحقِّقين المعاصرين، ومن ذوي النظريات العالية والآراء القيّمة، ومن مشاهير المدرسين، ابتعد عن المرجعية ما وسعه وهو أهل لذلك، وكان حسن الأخلاق كريم النفس متواضعًا[1].

مكانته العلمية

تبوّأ شيخنا المترجم له بفضل فطنته، ونباهته ونبوغه الباهر، ووفور علمه وسعة اجتهاده،، مكانة علميَّة رفيعة، ومنزلة سامية سطع نورها في الأوساط العلميَّة، وأشرق سناها في الآفاق الحوزيَّة، فقد كان عالمًا فاضلًا، فقيهًا بارعًا، ومحقِّقًا أصوليًّا لامعًا، معروفًا بدقة النظر والتحقيق والتبحّر[2]، حسن الإلقاء لطيف العبارة كثير الاستحضار، وله في الأصول والفقه الآراء الثمينة والاستنباطات العظيمة قلَّ مَن ساواه في إحاطته بكلِّ ما مرَّ عليه من المبادئ الأوليَّة إلى آخر دروسه العالية؛ فإذا سُئل عن مسألةٍ في أيِّ علمٍ كان يجيب عنها بالجواب الكافي فكأنَّما في ساعته قد فرغ منها، له إحاطةٌ بما وقع نظره عليه وسبره من تأريخ ولغة وأدب ونكات فهو مجموعة ثمينة وخزانة نفيسة تحوي النفائسَ المودعة في الأسفاط[3]. وكان ذا خبرة بأقوال العلماء وآرائهم في مسائل الفقه والأصول[4]، فقد كان مدارًا للبحث والتحقيق ومحطًّا لأنظار أهل الفضل يؤمُّونه للارتواء من مناهل علومه، لما عُرف به من غزارة العلم، وعمق التجربة، وسعة الأفق، ووفرة الاطلاع[5] (عطَّر الله مثواه).

---

(١) مشاهير المدفونين: ١٢٨.

(٢) معجم رجال الفكر والأدب: ١/ ٤٤٢.

(٣) ماضي النجف وحاضرها: ٣/ ٤٠٠.

(٤) يُنظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤ق١/ ٢٢٢.

(٥) دليل العروة الوثقى: ١/ ٨ (المقدمة).

زهده وتواضعه

كان رضوان الله تعالى عليه مثال الزهد والتواضع، عابدًا، ورعًا تقيًّا، مقتصدًا زاهدًا في مأكله وملبسه، يجالس الفقراء ويحنو على الضعفاء، مقتديًا في سيرته وسلوكه بأئمته الهداة المعصومين عليهم السلام، غير آبه بمظاهر الدنيا الغرور، عازفًا عن زبرجها وزخرفها، برغم ما كان عليه من غزارة العلم، وعلوّ الشأن في العلم والدين، معروفًا بالصلاح والعفة وشرف النفس، وحُسن الأخـلاق[1]، امتاز بدماثة الأخلاق وصغر النفس والزهد في هذه الحياة فلا يعبأ بملبسه ومجلسه ولا يتصدر في مكانه ولا يتصدَّى للزعامة التي هو أهل لها [2]، ومن الذين يخدمون العلم للعلم، لم يتطلب الرياسة ولم يتهالك في سبيل الدنيا، وهو من أجل هذا كان محبوب الطبقات مقدَّرًا بين الجميع[3].

ومن نماذج زهده وتواضعه ما ذكره الدكتور جودت القزوينيّ، قائلًا: بلغ الشيخ الحِلِّيّ مرتبة عالية من الفقاهة، إلَّا أنَّه لم يكن مكترثًا بالسعي نحو الزعامة الدينيَّة، والوصول إلى المرجعية العليا، خصوصًا بعد وفاة الإمام الحكيم، لم يتخذ مسلك (الأبّهة) إطارًا لسلوكه وحركاته، فكان يجلس مع الناس، ويتحدث إليهم، وكثيرًا ما جلس قرب محلّ (بقالة)، وهو يتحدث مع البائع الأحاديث العامة دون أن يشعر بحراجة في جلوسه معه..[4].

ومنها ما نقله الشيخ عليّ الكورانيّ، قائلًا: كنا نحضر درس المكاسب عند أستاذنا السيِّد عزّ الدين بحر العلوم رحمه الله، مع زميلَي الشيخ عبد الإله والشيخ سامي، ونعتبر أنفسنا من أهل الفهم والذكاء، ونتعجب من أستاذنا لماذا يطيل في شرحه ويكرِّر، حتَّى

(١) يُنظر: معجم رجال الفكر والأدب: ١/ ٤٤٢.
(٢) ماضي النجف وحاضرها: ٣/ ٤٠٠.
(٣) طبقات أعلام الشيعة: ١٤/ ٧١٤ – ٧١٥.
(٤) يُنظر: تاريخ القزوينيّ: ٥/ ٣٦٧ – ٣٦٨.

كان درسنا ساعة وربعًا، وهو يحتاج برأينا إلى ربع ساعة!. قال الشيخ عبد الإله: إنّه يتصور أنَّا لا نفهم، فأثبتوا له أنَّكم تفهمون! وقرَّرنا أن نشكل عليه ليعرف أنَّا نفهم! وفي اليوم التالي ما إن بدأ في شرحه حتَّى أمطرناه بالإشكالات، وما كان ينتهي من جواب أحدنا حتَّى يُشكل عليه الآخر! وكانت النتيجة أنَّ نظرة الأستاذ إلينا تحسنت، لكنَّا ارتكبنا ذنبًا أخلاقيًّا، فلم تكن إشكالاتنا لحاجة علميّة قربة إلى الله، وإنّما لإثبات ذاتنا!، وكان أستاذنا يحضر بحث الخارج عند الشيخ حسين الحِلِّيّ رحمه الله، وكنا نسمع بالشيخ الحِلِّيّ ومقامه العلميّ وزهده وورعه، وأنّ المرجع السيِّد الحكيم رحمه الله يُرجع إليه في الاحتياطات، ومعناه أنَّه يشهد بأنَّه الأعلم بعده ويرشحه للمرجعية، لكن الشيخ الحِلِّيّ رحمه الله كان لا يقبل أن يقلّده أحد.

فقرَّرنا أن نحضر درس الشيخ الحِلِّيّ لنتفرج عليه ونرى منطقه، وذهبنا قبل الوقت إلى مكان الدرس، وكان غرفة في صحن الحرم دفُن فيها المرجع الراحل الميرزا النائينيّ رحمه الله عُرفت باسم: مقبرة الميرزا، فجلسنا في طرف القاعة حتَّى لا يكون المكان لبعض تلاميذه، وجاء أستاذنا بحر العلوم رحمه الله فنظر إلينا وسلَّم ولم يقل شيئًا، وأخذ التلاميذ بالحضور ونحن نتفرس في وجوههم لنعرف نوعية تلاميذ الشيخ الحِلِّيّ رحمه الله وكانوا بضعة عشر رجلًا يحضرون بحث الشيخ الحِلِّيّ؟! ثم ذكر الشيخ الكورانيّ ما دلَّ على تواضع وملبس الشيخ الحِلِّيّ بقوله: عندما دخل تفاجأنا بأنَّ التلاميذ وقفوا احترامًا له وأخذ صدر المجلس فإذا هو الشيخ الحِلِّيّ رحمه الله! وشرع بالبحث، فسمعنا بعضه، وخرجنا!. وزرناه مرة أخرى بعد درسه وسألناه أسئلة فقهية[1]. أعلى الله مقامه.

(١) يُنظر: إلى طالب العلم: ٦٩.

وفاته

توفي شيخنا المترجم له نوَّر الله ضريحه في النجف الأشرف يوم ٤(شوال سنة ١٣٩٤هـ)، ودُفن بالصحن الشريف بحجرة رقم (٢١) [١]. فكانت وفاته خسارة عظيمة للإسلام والمسلمين مُنِيَ بها أهل العلم وطلاب المعرفة، وطويت بها صحيفة مشرقة من الإرادة والمثابرة والإيثار والتضحية، لنشر أحكام الشريعة الغرّاء ومفاهيمها السامية.

حيدر السيِّد موسى وتوت الحسينيّ

مركز تراث الحلَّة

٢٠ رجب الأصب ١٤٤٠هـ

(١) المنتخب من أعلام الفكر والادب: ١٣٢،مشاهير المدفونين: ١٢٨.

مُقَدِّمَةُ ٱلتَّحقِيق

مُقَدِّمَةُ التَّحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤًا أحد، والصلاة والسلام على المبعوث سراجًا يجلو الظلام، ويدًا تنشر السلام، وسماءً تجود بالغمام محمّدٍ المبعوث رحمةً للخاصّ والعامّ، وعلى آله الطيّبين وصحبه المخلِصين...

وبعدُ.. فقد خلّف لنا علماؤنا الأفذاذ ما جادت به قرائحهم من علوم الإسلام الدينيَّة، متّبعين في ذلك منهج أهل البيت وسبيلهم عليهم أفضل الصلاة وأتمّ السلام، يبتغون عند الله القربة، وإعلاء كلمة الحقّ، ويرجون المغفرة والرحمة يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلَّا من أتى اللهَ بقلبٍ سليم.

وكان من جملة علماء الشيعة وفقهائهم الشيخ حسين الحِلِّيّ رحمه الله، الذي خلّف في التراث الإسلاميّ كتبًا ورسائل عديدة في الفقه وأصوله، وكانت رسائله رحمه الله مودعةً على رفوف مكتبته من جملة تراثه المخطوط، إلى أن أذن الله تعالى بأن تقع في يد الحاجّ يوسف أبو الطابوق الذي حاول أن يحقّقها؛ لتكون من جملة تراث الشيخ حسين الحِلِّيّ المطبوع، ولينتفع بها أهل العلم وطلّابه، وقد عمل على تنضيدها وتحقيقها.

وهي رسائل ذات أهمية كبيرة من جهة مؤلّفها البارع قدس سره ومن جهة موضوعاتها المفيدة في الفقه والأصول، والتي بحثها المؤلِّف بنحوٍ من التفصيل، والاستقصاء المتميّزين لعموم ما يتعلّق بموضوعاتها.

عمل لجنة التحقيق في مركز تراث الحِلّة:

بالرغم من الجهد الجهيد الذي بذله المحقِّق جزاه الله خير الجزاء إلَّا أنَّ العمل جاء بحاجةٍ إلى جهدٍ إضافيّ؛ لكي تستوى الرسائل على سوقها، وتكون متناسبةً ومتماشيةً مع ضوابط فنّ التحقيق وأصوله. وكانت مهمّة إكمال التحقيق موكلةً إلى وحدة التحقيق في مركز تراث الحِلَّة التابع إلى قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة التابع إلى العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، وقبل أن نبيّن ما قامت به وحدة التحقيق لا بدَّ أن نذكر ما كان يحتاجه النصّ المحقَّق قبل أن نبدأ بالعناية به، وقد سجّلنا جملة من الملاحظ نقتصر على ذكر أبرزها وأهمها وهي:

١. النصّ المحقَّق كان يحتاج إلى مزيدٍ من الضبط والتقطيع بما يضمن بيان المعنى المراد واتّساق الفقرات وربط النصوص.

٢. كانت بعض العنوانات الموضوعة للمطالب بحاجة إلى دقّة وضبط بما تتناسب مع موضوعاتها.

٣. كان التحقيق بحاجة إلى تخريج بعض الروايات الواردة في النصِّ المحقَّق من أجل توثيقها.

٤. بعض المطالب العلميَّة - فقهيَّة وأصوليَّة - كانت بحاجة إلى إرجاعها إلى مصادرها ومراجعها المعتبرة.

٥. كان النصّ بحاجة إلى بيان كثير من المعاني اللغويَّة والاصطلاحيَّة.

٦. حاجة النصّ المحقَّق إلى مزيدٍ من وضع علامات الترقيم المعروفة؛ خدمة للنصّ.

٧. ورود بعض التعليقات في الهوامش التي كان النصّ في غنًى عنها.

وقد دأبنا بحرص على التدخّل لإكمال تلك الأمور التي تُعدّ من صلب التحقيق بما لا يُخرِج النصّ المحقَّق عن نسبته إلى صاحبه رعاه الله تعالى ووفّقه؛ إذ يكفيه فضلًا أنَّه كان عازمًا على خدمة تراث الشيخ حسين رحمه الله وإبرازه إلى النور، ورفد المكتبة الفقهيَّة والأصوليَّة بهذه الرسائل القيّمة؛ ولذلك فقد كان عملنا متمثلًا بالآتي:

١. مقابلة النصّ المنضّد بالمخطوط مقابلةً دقيقةً بحسب الإمكان.

٢. التدقيق اللغويّ والنحويّ والإملائيّ للنصّ المحقَّق، وقراءته بنحوٍ كليّ وشامل، ومحاولة إرجاع بعض الفقرات من الجمل إلى مطالبها الصحيحة.

٣. إعادة بعض المطالب إلى أماكنها المناسبة، ووضع عنوانات تتناسب مع بعض المطالب.

٤. تصحيح بعض العنوانات لبعض الفقرات.

٥. تقطيع النصوص بشكل يكفل تسهيل قراءة النصّ.

٦. وضع علامات الترقيم لفقرات النصوص بحسب المتعارف في هذا الفنّ.

٧. تحريك جملة من الكلمات الملبسة في القراءة.

٨. تخريج نصوص الروايات.

٩. تخريج الأقوال وذكر مصادرها.

١٠. إضافة بعض التعليقات المهمّة.

١١. قمنا بجمع وترتيب المصادر والمراجع في قائمة موحدة في آخر العمل.

فهذا أهم ما عملنا عليه في هذه الرسائل، سائلين المولى - جلّ وعلا - أن يتقبّل منا هذا العمل اليسير.

وقد كانت من أكبر الصعوبات التي واجهتنا في عملنا هي المقابلة؛ لأنَّ رسائل الشيخ المصنِّف رحمه الله المخطوطة كانت مبعثرة على شكل أوراق متفرّقة، وقد أجهد الأخ المحقِّق نفسه في سبيل ترتيبها وتبويبها كما أراد لها مصنِّفها رحمه الله، وبعد أن أكملنا مقابلة نصّ الرسائل قمنا بإجراء التعديلات المطلوبة بحسب ما ذكرناه في النقاط السابقة.

وصف رسائل الشيخ حسين رحمه الله :

إنَّ رسائل الشيخ حسين الحِلِّيّ تغمده الله التي عملنا على تحقيقها جاءت بأربعة عنوانات وهي:

١. رسالة الوضع

٢. رسالة في اللقطة

٣. رسالة في قاعدة مَن ملك شيئًا ملك الإقرار به

٤. رسالة في التقيّة

ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ هذه الرسائل التي بين أيدينا – كانت من حيث الموضوع تقع في بابَين هما: علم الأصول وعلم الفقه،؛ أمّا ما يقع منها تحت باب علم الأصول فهي رسالة الوضع وكانت بحاجة ماسّة إلى التدقيق والتحقيق والتوثيق؛ لأنَّها كانت رسالة تمثّل شطرًا من علم الأصول، وشطرًا من علم اللغة العربيَّة؛ لذا جاءت مصادرها متنوعة بين هذين العِلمَين، وقد تكفّلت وحدة التحقيق بإكمال هذا النقص.

وقد اعتمد المحقِّق في تنضيدها على نسختين: الأولى بخطِّ المؤلِّف وفيها نقص بمقدار ورقة كاملة أُكملتْ من النسخة الثانية المنسوخة بيد العلَّامة السيِّد محمَّد صادق بحر العلوم، وهي نسخة كاملة جيّدة الخط نسخها عن نسخة كُتبت بخطّ المؤلِّف كما يذكر الأخ المحقِّق.

وكان عمل وحدة التحقيق في رسالة الوضع على الآتي:

١. إعادة مقابلة المطبوع مع النسخة المخطوطة مقابلة تامّة.

٢. ضبط النصّ لغويًّا، وتقطيعه، وضبط علامات الترقيم.

٣. توثيق النصوص وإرجاعها إلى مصادرها الأصلية.

٤. إضافة تعليقات ومناقشات أغنت الرسالة.

أما الرسائل التي تقع تحت الباب الثاني وهو باب علم الفقه، فهي الرسائل الثلاث المتبقّية، وقد اكتفت وحدة التحقيق في مركز التراث بضبطها ومقابلتها مع المخطوط، وكانت عمليّة شاقّة للغاية؛ لذا فقد تكفَّل الشيخ المحقِّق قاسم الخاقانيّ بإعادة قراءتها قراءة فقهيَّة علميَّة؛ لكونه من أهل هذا الفنّ والتخصّص، وقد قام بضبط نصوصها ومطالبها ضبطًا ينمّ عن معرفة ودراية بهذا الفنّ فجزاه الله تعالى خير جزاء المحسنين.

وصف النسخ:

١. **رسالة الوضع**: رسالة في أصول الفقه في خمس وعشرين صحيفة مكتوبة بخطّ النسخ واضحة جيّدة الخط؛ ولكنّ عدد الأسطر جاء مختلفًا في كلِّ ورقةٍ فهو يتراوح بين عشرة أسطر وخمسة عشر سطرًا وعشرين سطرًا، وجاءت بعض أوراقها مخرومة من الأسفل نتيجة الرطوبة.

٢. **رسالة التقيّة**: جاءت هذه الرسالة في ثلاث وعشرين صحيفة، مكتوبة بخطِّ النسخ ولم يكن عدد الأسطر متساويًا في كلِّ صحيفةٍ، فمثلًا الصحيفة الأولى جاءت بثلاثة وعشرين سطرًا والصحيفة العاشرة جاءت في ثلاثة أسطر فقط؛ والسبب في ذلك هو أنَّ هذه الرسالة لم يتمّ تدوينها في مجلسٍ واحد بل في مجالس مختلفة، وكان الشيخ حسين رحمه الله يبدأ بذكر البسملة والحمدلة والصلاة على محمَّد وآله الطاهرين، ويضع

تاريخًا للشروع في الكتابة كان مشفوعًا بذكر اليوم والتاريخ والشهر والسنة، وعندما ينتهي من المجلس يرجع في يومٍ آخر ويستأنف العمل بالطريقة التي بدأ بها.

٣. **رسالة قاعدة مَن ملك شيئًا ملك الإقرار به**: جاءت الرسالة في ثماني صحائف مختلفة في عدد الأسطر وغير مرقَّمة مكتوبة بخطّ نسخ جيِّد وواضح، ولون الورق أصفر، صدّر لها بذكر البسملة ثمّ شرع في شرح القاعدة.

٤. **رسالة اللقطة**: جاءت هذه الرسالة في خمس وعشرين صحيفة مكتوبة بخطّ النسخ وهي جيّدة الخطّ مختلفة في عدد الأسطر بدأ بها الشيخ بالبسملة وتاريخ الشروع بالكتابة، إلَّا أنَّ خطّها يبدو مختلفًا؛ والسبب يعود إلى أنَّ الشيخ كان يكتب رسائله بمجالس مختلفة، أمّا الورق فقد كان لونه أصفر بقياسات مختلفة أيضًا.

وأخيرًا نرجو أن يكون عملنا هذا خالصًا لوجهه تعالى وخدمةً لتراث أهل البيت عليهم السلام إنَّه سميعٌ مجيبٌ.

ولا بدَّ قبل الختام من كلمة شكر وعرفان لَمن قاموا مشمّرين عن سواعد الجدّ والاجتهاد في سبيل إتمام هذا العمل، وهم أوَّلًا: سدنة مركز تراث الحِلَّة الذي يقع في مقدّمتهم سماحة المتولّي الشرعي السيِّد أحمد الصافي دام عزّه، ثمّ الشيخ عمّار الهلاليّ رعاه الله، ثمّ الشيخ صادق الخويلديّ مدير مركز تراث الحِلَّة فجزاهم الله عن المذهب وأتباعه خير جزاء المحسنين.

ثمّ لا بدَّ من تسجيل كلمات الشكر والعرفان إلى الأخوة العاملين في وحدة التحقيق في المركز وهم: سماحة الشيخ المحقِّق قاسم الخاقانيّ وفّقه الله تعالى، والدكتور عليّ عبَّاس الأعرجيّ، والدكتور إدريس حمد هادي الموسويّ والإخوة كلّ من: الدكتور محمَّد حليم حسن الكرويّ، والأخ الدكتور عيَّاد حمزة شهيدالويساويّ، والأخ م.م حيدر محمّد عبيد الخفاجيّ.

مُقَدِّمَةُ التَّحقيق

ندعو الله تعالى أن يمنَّ على الجميع بشرف خدمة التراث المحمّديّ الأصيل وخدمة مذهب أهل البيت عليهم السلام، وآخر الدعاء أن الحمدُ لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمَّد وآله أجمعين.

وحدة التحقيق في مركز تراث الحلة

السبت، الثاني عشر من شهر رمضان المبارك، ١٤٤٠هـ

رِسَالَةٌ

فِي بَحْثِ اللُّقَطَةِ

تأليفُ

الفقيه الأُصوليّ آيَةِ اللّه العُظمى

الشَّيخ حُسَين الحِلِّيّ قدّس سرّه

(١٣٠٩ ـ ١٣٩٤هـ)

مقدّمة التّحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على خيرِ خلقهِ محمَّدٍ خاتَمِ النبيّين، المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله الطيِّبين الطاهرين، واللعن الدائمُ على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدِّين.

وبعد..

فقد حفلت سيرة علماء الطائفة الأعلام، وفقهائها الكرام رضوان الله تعالى عليهم طوال القرون الماضيّة بالعطاء الوافر في مختلف فنون المعرفة، فلم يغادروا صغيرةً ولا كبيرةً إلَّا وصنَّفوا فيها بين موسوعة، وكتاب، وكرّاس، ورسالة، لا سيّما شيخنا الحِلِّيّ المعروف بأنَّه ما عُرض عليه سؤالٌ إلَّا وكتب فيه رسالة.

فقد صنَّف أعلام الطائفة إلى جانب علم الفقه، والأصول، والتفسير، والأدب، والكلام، والأخلاق، والرجال، والتراجم، وغيرها، وفي مختلف العلوم والفنون حتَّى أصبح المخزون العلميّ والمعرفيّ لدينا من أهمّ المصادر التي تعتمدها الحوزات العلميَّة، وغيرها في أقطار العالم المختلفة.

ولكلِّ واحدٍ من هذه المصنَّفات سماتُه ومميّزاتُه، فالإبداعُ في الفكرة، والمتانة في القول، والشمول، والاستيعاب للمطالب، وكثرة التفريعات دليلٌ على شأنٍ عظيمٍ لا يُنكر لأتباع مدرسة أهل البيت، لا سيّما في حوزة النّجف الأشرف، التي ما زالت

بحرًا سيّالًا متدفّقًا، يُغذّي الجميع بمختلف العلوم والمعارف الإسلاميَّة بالنظر العميق، والتّحقيق الدقيق من كبار العلماء الذين هم بجوار مرقد سيِّد الأوصياء أمير المؤمنين عليّ عليه السلام.

والرسالةُ الماثلةُ بين يديك – عزيزي القارئ – مثالٌ صادقٌ للجهود الكبيرة التي بذلها العلماء في السنين الماضية، وإلى اليوم في حوزة النجف الأشرف، حتَّى في أوقات تعطيل الدرس الرسميّ، فإنّا نجدهم يَدرسون، ويُدرّسون، ويكتبون، ويؤلّفون، ومن هذا المنطلق نجد سماحة آية الله العظمى، المحقّق الكبيّر، الفقيه، الأصوليّ البارع، الشيخ حسين الحِلِّيّ لا يتوقّف – بل لا يكلُّ ولا يملُّ – عن الدرس حتَّى في شهر رمضان طوال سنين كثيرة، وقد أخرج لنا من طريق إلقاء تلك الدروس بحوثًا رصينةً بكرًا في مسائلَ مستحدثةٍ وغير مستحدثةٍ، أو مسائلَ لم تُبحَث بصورةٍ مستقلّةٍ، وكلُّ مَن كتب فيها بعد ذلك عُدَّ عيالًا عليه، ولكن ممّا يؤسف له أنّ كثيرًا من هذه البحوث لم ترَ النور والطباعة، وإحياؤها يحتاج إلى همٍم عاليةٍ، وجهودٍ متضافرةٍ، ونَفَسٍ طويلٍ، لا سيّما أَنّ كثيرًا من تراث الشيخ الحِلِّيّ المخطوط مبعثرٌ، متشتّتٌ، كلُّ ورقةٍ منه في مكانٍ.

إلّا أنّه من محاسن الدهر أنّنا نعيش في زمن مرجعيّةٍ دينيّةٍ عُليا، لا يجود الزمان بمثلها أبدًا، سعت جاهدة لإحياء وتخليد العلم والعلماء، بتحقيق آثارهم، أو بناء مشاريعَ خالدةٍ بأسمائهم، وغير ذلك ما يفوق حدّ الحصر الذي وقف الجميع على اختلاف مستوياتهم الفكريّة والثقافيَّة والاقتصاديّة والمذهبيّة، منحنين أمام كلّ ما يصدر عن هذه المرجعية العظيمة، التي لولاها لم يبقَ حجرٌ على حجرٍ، ألا وهي مرجعيّة آية الله العظمى المرجع الدينيّ الأعلى للطائفة الإماميَّة، السّيد عليّ الحسينيّ السيستانيّ دام ظله.

ومن باب تحمّل المسؤولية في إحياء تراث العلماء من ناحيةٍ، وعشقي للشّيخ حسين الحِلِّيّ النجفيّ قدس سره من ناحيةٍ أُخرى، بدأت أعيش مع أوراقه وكأنّي أعيش معه، وقد

انتهيت بحمد الله من تحقيق الرسالة السادسة له، أسال الله أن يشملني بلطفه، ويوفّقني لإخراج تلك الكنوز والأوراق المتشتّتة إلى النور، ومن الله نستمدّ العون، وهو حسبي ونعم الوكيل.

النسخة المعتمدة في التّحقيق:

اعتمدنا في تحقيق الرسالة المعنونة بـ(بحث في اللُّقطة) على نسخةٍ فريدةٍ وحيدةٍ بخطّ المؤلّف تَتْتُ، والموجودة في مكتبة المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد تفضَّل بها عليَّ مشكورًا ولدُه الحاجّ محمَّد جواد الحِلِّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ مع مجموعةٍ من مخطوطات المؤلّف، وقد انتقلت بعد وفاته من ذرّيته إلى خزانة مخطوطات معهد العلمين في النّجف الأشرف، ولم تُفهرس بعدُ. بل هي مبعثرةٌ متفرّقةُ الأوراق، كلُّ مجموعةٍ في مكان، اضطررنا للغوص في أكداسٍ من الأوراق المتفرّقة للحصول عليها ولملمتها، وقد وفّقنا لذلك ولله الحمدُ والمنّةُ.

ثم إنّ الرسالة بعد جمعها تقع في (٢٦) صحيفة، من القطع المتوسّط، وبعض الأوراق فارغة من الكتابة، وتتراوح أسطر صحائفها من (٢٢) إلى (٢٥) سطرًا، ابتدأ بكتابتها بعد الانتهاء من كتابة (بحث الأوراق النقديّة والبيمه)، والذي ألقي في أوّل شهر رمضان المبارك، وانتهى منه في اليوم العاشر منه، وبهذا يكون قد بدأ بهذه الرسالة في اليوم الحادي عشر من شهر رمضان سنة (١٣٨١هـ)، ويظهر أنّ الانتهاء منه كان في اليوم الحادي والعشرين منه، وقد عثرت على أوراق أخرى مفصولة في موضوع (ردِّ المظالم)، ويظهر أنَّها مسوَّدةٌ للموضوع؛ وأنَّ ما ذُكر فيها عينُه موجودٌ في الرسالة؛ لذا أهملناها. والرسالة تبيّن وجهةَ نظر الشيخ الحِلِّيّ تَتْتُ في بحث اللُّقطة.

وقد كان عملنا في التحقيق وفاقًا للمراحل الآتية[1]:

١. ضبط النصّ وتقويمه، وتصحيح الأخطاء الإملائيَّة، أو سهو الكتابة، وتغيير الرسم الإملائيّ تبعًا لقواعد الإملاء الحديثة، وإثبات الكلمات التي اختصرها المصنِّف كاملة، كألفاظ الترحم والترضي وما يماثلها.

٢. المقابلة الدقيقة بين النص المطبوع وبين النسخ الأصلية المعتمدة للتحقيق.

٣ـ الشرح والتوضيح والتعليق بما يحتاج إليه النص المحقَّق.

٤ـ تخريج الآيات القرآنيَّة الشريفة وجعلها بين قوسين مزهرين، وكذلك تخريج الأحاديث النبويَّة الشريفة من مضانّها الأصليَّة وكذلك تخريج النصوص والمطالب التي ينقلها المؤلِّف.

٦. تقطيع النصّ، وتقويمه من خلال معالجة المواضيع التي اشتملت على الحذف والتشويش.

٧. كلّ ما حصرناه بين المعقوفين [] فهو من عندنا، وإلَّا فهو من أصل النسخة.

٨. التمهيد بما يعين القارئ على الإحاطة بموضوع القواعد الفقهيَّة، ولو بصورة إجمالية.

٩. ترجمة الأعلام والرواة المذكورين في الرسالة.

وفي الختام نسأل الله – تبارك وتعالى – التوفيق للمزيد من بذل الجهد في سبيل إحياء آثار علمائنا الأعلام، وأن يأخذ بأيدينا لما فيه صلاح الدنيا، والآخرة إنّه سميعٌ مجيبٌ.

وأتقدّم بالشكر الخالص والشكر الكبير إلى أسرة الشيخ حسين الحِلِّيّ تغمّده الله، وإلى

(١) إنَّ منهج التحقيق المعتمد لجميع الرسائل هو ما أثبتناه ههنا، للاختصار وتجنبًا للإطالة والتكرار.

فضلة الشيخ محمَّد الماجديّ (دام توفيقه)؛ لملاحظاته القيّمة في إتمام الرسالة، وإلى الأخ الفاضل الشيخ صادق الخويلديّ مدير مركز تراث الحِلَّة، والأخوة الأعزّاء العاملين في وحدة التحقيق.

والشكر موصول لأخينا السيِّد قاسم الغريفيّ الهاشميّ؛ لرفدنا بمصادر أغنت الرسالة، فلهم مني جميعًا خالص الدعاء بدوام التوفيق والسداد.

وأخيرًا أرجو من الله أنّ يغفر لي زلّاتي، وعثراتي، وتقصيري في كتابة هذه السطور، والعصمةُ لأهلها، والحمدُ لله أوَّلًا وآخرًا.

المحقِّق

النجف الأشرف

٢٤ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ

رِسَالَةٌ

فِي بَحْثِ اللُّقَطَةِ

بحث اللُّقطة[1]

ولا يخفى أنّا قد تقدّم الكلام منّا في تحقيق الأوراق النقديّة[2]، وبالمناسبة ذكرنا: أنّه لابدّ من التعرّض للحكم في لقطتها، والذي ينبغي بهذه المناسبة تحرير مباحث لا يخلو بعضها عن المناسبة للبحث في الآخر، وتلك المباحث هي:

(مبحث اللّقطة)، و(مبحث مجهول المالك)، و(مبحث ردّ المظالم)، و(مبحث المال الذي أعرض عنه صاحبهُ)[3].

فالبحث الأوّل:

هو البحث عن حكم اللّقطة بعد تعريفها حولًا كاملًا:

فقد قال في الشرائع: «وإن وجدها في غير الحرم، عرَّفها حولًا إن كان[ـت][4] ممّا يبقى، كالثياب، والأمتعة، والأثمان.

ثمَّ هو مُخَيَّرٌ بين:

[١] تملُّكِها، وعليه ضمانُها.

---

(١) ١١رمضان المبارك (١٣٨١هـ).

(٢) إشارة إلى ما تناوله المؤلِّف في كتابه (بحوث فقهية): ٧٥.

(٣) وعلاوة على هذه المباحث، فقد ألحق المصنِّف بحثَين آخرين، وهما: (مبحث المال المعلوم المالك، ولا يمكن إيصاله إليه)، و(مبحث كيفية الخروج عن عهدة هذه الأموال لو سقطت عن المالية)، فلاحظ.

(٤) شرائع الإسلام: ٤/ ٨٠٦.

[٢] وبين الصدقة بها عن مالكها. ولو حضر المالك فكَرِه[١] الصدقة، لَزِمَ الملتقط ضمانُها: إمَّا مِثْلًا [وإمَّا][٢] قيمةً.

[٣] وبين إبقائِها في يد الملتقط أَمانةً لمالِكِها من غيرِ ضَمَانٍ»[٣]، انتهى[٤].

وهناك إجماعات تُنقل على كلِّ واحدٍ من هذه الخصال[٥]، والعمدة هو التشرّف بذكر الأخبار الشريفة الواردة في ذلك بعد التعريف، وأنّه إن جاء صاحبُها، وإلّا كان الحكم كذا.

الأخبار الواردة في حكم اللقطة

[أولًا: ما ورد في التملك مع الضمان]

وممّا ورد في الشقّ الأوّل[٦]: قوله عليه السلام: «**وإلاّ كانتْ في مَالِهِ، فإنْ ماتَ كانت مِيراثًا لولدِهِ ولِمَنْ ورثَهُ، فإن لَمَ يجئ لها طَالبٌ كانتْ في أَموالِهم، هِي لُهُمْ، إن جاء لها طالبٌ دفعوها له**»[٧].

---

(١) في المخطوط (وكره)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٣) شرائع الإسلام: ٤/ ٨٠٦.

(٤) أقول: هذه ثلاثة أوجه في حكم اللقطة بعد التعريف بها سنة، وسيأتي من المصنِّف التعبير عن كلِّ واحدٍ منها بالشقّ.

(٥) حكاه الشيخ صاحب الجواهر في مؤلَّفه (جواهر الكلام): ٣٨/ ٢٩٤.

(٦) يريد به الوجه الأول من وجوه الحكم في اللقطة.

(٧) هذه هي رواية أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللّقطة فقال: وما للمملوك واللّقطة؟! والمملوك لا يملك من نفسه شيئًا، فلا يعرض لها المملوك فإنَّه ينبغي أن يعرفها سنة في مجمع، فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلَّا كانت في ماله، فإن مات كانت ميراثًا لولده ولمن ورثه، فإن لم يجئ لها طالب كانت في أموالهم هي لهم، فإن جاء طالبها بعد دفعوها إليه». يُنظر: تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٩٧. وسائل الشّيعة:٢٥/ ٤٦٥، باب:٢٠ من اللّقطة حديث ١ =

وقوله عليه السلام: «**يُعَرِّفُهَا سَنَةً ثُمَّ هِيَ كَسَائِرِ مَالِه**»(١).

[وقال عليه السلام](٢): «**تُعَرِّفْهَا سَنةً، فَإِن وجَدْتَ صَاحِبَها وإلاّ فَأَنتَ أَحَقُّ بها**»(٣).

وقال عليه السلام: «**هي كسبيل مالك، وقال: خيّرْهُ إذا جاء بعدَ سَنةٍ بين أَجرِها، وبين أن تَغْرَمَها له إذا كنتَ أَكلتَها**»(٤).

ولعلّ هذا الأخير أظهرُ في التملّك من غيره(٥).

[ثانيًا: ما ورد في التصدّق مع الضمان]

وأمّا الشقّ الثاني(٦): فخبرُ أمانة اللصّ، وهو السؤال عمّن أودعه اللصّ مالًا أو

= أقول: أبو خديجة وأبو سلمة: سالم ابن مُكَرّم بن عبد الله الأسديّ بالولاء، الكوفيّ، الكناسيّ، الجمّال، المعروف بصاحب الغنم. حمل الإمام الصادق عليه السلام من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، وهو من ثقات محدّثي الإماميَّة، وقد ذكر النجاشيّ بحقه أنّه (ثقة ثقة) لكن الشيخ قال: (سالم بن مكرم يكنى أبا خديجة، مكرم يكنى أبا سلمة، ضعيف...) إلّا أنّ هذا التضعيف سهو وليس بحجّة؛ لأنّ الشّيخ تخيل أنّ أباه يكنى أبا سلمة، فلعله اشتبه بسالم بن أبي سلمة الذي قال عنه النجاشيّ: (حديثه ليس بالنقي، وإن كنا لا نعرف منه إلّا خيرًا) أما سالم بن مكرم فهو المكنى بأبي سلمة لا أبوه كما جاء في سند بعض الروايات تكنيته بذلك، ونقل النجاشيّ والكشّيّ أنّ أبا عبد الله عليه السلام كنَّاه بأبي سلمة بعد أن كان مكنى بأبي خديجة، وله كتاب. روى عنه أحمد بن عائذ، وعبد الرحمن بن أبي هاشم البزاز البجليّ، والحسن بن علي الوشاء وغيرهم، وكان على قيد الحياة قبل سنة (١٨٣هـ). يُنظر: معجم رجال الحديث: ٩/ ٣٥.

(١) يُنظر: الكافي: ٥/ ١٣٧.

(٢) ما بين المعقوفتين ممَّا يقتضيه السياق.

(٣) يُنظر: مَن لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٩٥

(٤) يُنظر: الاستبصار: ٣/ ٦٩.

(٥) وذلك لوضوح دلالة هذه الرواية على جواز أخذ اللّقطة؛ لأنَّه لو لم يكن أخذُها جائزًا، لكان من المناسب في جواب السائل أن يعبر الإمام عليه السلام: «**لا يجوز أخذها ويحرم أكلها**»، والحال إنَّنا نجد الإمام عليه السلام أمر بالتعريف وحكم بجواز تملّكها في صورة عدم مجيء مالكها بعد تعريفها.

(٦) يريد به الوجه الثاني من وجوه الحكم في اللقطة.

متاعًا؟ فقال عليه السلام: «**لا يَرُدّه، فإن أَمكَنَهُ أَن يَرُدّه على أصحابهِ فَعَلَ، وإلّا كان بيده بمنزلةِ اللُّقطة يُصيبُها فيُعرّفها حولًا، فإن أصابَ صاحبَها ردَّها عليه، وإلّا تصدَّقَ بها، فإن جاءَ طالبُها بعدَ ذلكَ خَيَّرَهُ بين الأَجر والغُرم، فإن اختارَ الأَجر فلَهُ الأجرُ، وإن اختارَ الغُرم غَرم له، وكان له الأَجرُ**»[1].

وقوله عليه السلام في خبر آخر: «**فإن لم يجئ صاحبُها أو من يطلبُها، تصدَّقَ بها، فإن جاءَ صاحبُها بعدَ ما تصدَّقَ بها، إن شاءَ اغترمها الذي كانت عندَه وكان له الأَجرُ، وإن كَرِهَ ذلك احتسبها وكانَ له الأَجرُ**»[2].

[ثالثًا: ما ورد في إبقاء اللقطة أمانة غير مضمونة]

[الخبر الأوَّل]

واستدلّوا للثالث[3] - بعد دعوى الإجماع - بقوله عليه السلام: «**وإلّا فَاجْعَلْهَا فِي عرْضِ مَالِكَ، يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى مَالِكَ، حَتَّى يَجِيءَ لَهَا طَالِبٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِئْ لَهَا طَالِبٌ فَأَوْصِ بِهَا فِي وَصِيَّتِك**»[4].

---

(١) يُنظر: الاستبصار: ٣/ ١٢٤، التهذيب: ٦/ ٣٩٦. وصدر الحديث: (عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجلٌ من اللصوص دراهم أو متاعًا، واللص مسلم: هل يرد عليه؟ قال: لا يَرُدّه... الخ).

(٢) يُنظر: التهذيب: ٦/ ٣٨٩. وصدر الحديث: (سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال: يعرّفها، فان جاء صاحبها دفعها إليه، وإلَّا حبسها حولا، فإن لم يجئ صاحبها... الخ).

(٣) يريد به الوجه الثالث من وجوه الحكم في اللقطة.

(٤) يُنظر: الكافي:٥/ ١٣٩. وصدر الحديث: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُه عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: **لَا تَرْفَعْهَا، فَإِنِ ابْتُلِيتَ بِهَا فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا وإِلَّا فَاجْعَلْهَا فِي عُرْضِ مَالِكَ**... الخ).

[القول في إنكار الوجه الثالث]

لكنّ الذي يظهر من (الرياض) إنكارُ دلالة هذا الخبر على الثالث[1]؛ فقال في الثالث ما هذا لفظه: «(وإبقائها..... أمانةً)، موضوعًا في حرز أمثاله كالوديعة، فلا يضمنها إلّا مع التعدّي أو التفريط؛ لأنّه [حينئذٍ][2] محسنٌ إلى المالك بحفظ ماله وحراسته له، فلا يتعلّق به ضمانٌ؛ لانتفاء السبيل عن المُحسنين، وهذا لم يرد به نصّ كأصل التخيير بينه وبين أحد الأولَين[3]؛ لظهور النصوص الواردة فيهما في تعيين أحدهما لا التخيير مطلقًا[4]، إلاّ أنّه قيل[5]: يفهم الإجماع عليه من التذكرة[6]، فإن تمّ، وإلّا كان مشكلًا؛ لما يأتي من وقوع الخلاف في توقّف التملّك على النيّة أو حصوله قهرًا، وعليه لا معنى للإبقاء أمانة...إلخ»[7].

وبنحو ذلك صرّح في (الجواهر)، وذكر إجماع (التذكرة)، وقال: «فإن تمّ، وإلَّا كان مشكلًا»[8]. انتهى.

ولا يخفى أنّا لو أَغضينا النظر عن الإجماع على التخيير بين الوجوه الثلاثة، فماذا نصنع[9] في هذه الأخبار؟ هل نرجع فيها إلى المرجّحات السنديّة؟ وإذا لم يتمّ الترجيح،

(١) أي (إبقاء اللقطة أمانة).

(٢) ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٣) أي التملك والتصدق.

(٤) لا بينهما ولا بين الثلاثة. (منه رحمه الله).

(٥) القائل به المقدّس الأردبيليّ في مجمع الفائدة: ١٠/ ٤٦٨، ٤٦٩.

(٦) ذكره العلاَّمة في تذكرته: ٢/ ٢٥٧.

(٧) السيِّد الطباطبائيّ، رياض المسائل: ١٢/ ٤١١.

(٨) بل إنّ صاحب (الجواهر) نقله عن صاحب (الرياض) لا أكثر. هذا إذا لم نقل بأنَّه يقول بجواز الإبقاء أمانة، كما هو ظاهره في جواهره (٣٨/ ٢٩٧)، بل سيجيئ من المصنِّف التصريح بذلك إن شاء الله تعالى.

(٩) في المخطوط: (نصنعه)، والأنسب ما أثبتناه.

فهل يكون اللازم هو التخيير بينها؟ ويكون من قبيل التخيير في المسألة الأصوليَّة لا في الفرعيَّة - أعني التخيير في الوجوه الثلاثة - كما هو ظاهر عبائرهم.

ويمكنُ تخريجُ المسألة على ما حقّق في الأصول في مباحث المفاهيم، من أنَّه لو تعدّد الشرط واتّحد الجزاء - مثل: (إذا خَفِيَ الأذان فقصّر)، و(إذا خَفِيَ الجدران فقصّر) - يكون الجمع لمفاد (الواو) أو يكون لمفاد (أو).

فنقول: إنَّ ما نحن فيه عكس ذلك، فإنّه من قبيل تعدّد الجزاء ووحدة الشرط، فيجري فيه الجمع بـ(الواو) أو الجمع بـ(أو)، لكنّ الأوّل هنا غير معقول؛ لعدم إمكان اجتماع الثلاثة، فلا بُدَّ أن يكون الجمع لمفاد لفظة (أو)، وتكون النتيجة هي التخيير بين الثلاثة، ولا يبعدُ أن يكون ذلك هو منظور الأساطين في عبائرهم الحاكمة بالتخيير بين الثلاثة، كالشرائع ونحوها[1].

[الخبر الثاني]

وأمّا الخبر [الآخر للاستدلال][2] على الثالث، فلعلّ ما عن عليّ بن جعفر أظهر ممّا ذكروه، وذلك قوله: «سألته، عن اللّقطة - إلى أن قال: وسألته عن الرجل يصيب درهمًا[3]، أو ثوبًا، أو دابّةً، كيف يصنع بها؟ قال: يُعرّفها سنةً، فإن لم يُعرّف حفظها في عرض ماله، حتى يجئ طالبُها فيعطيها إياه، وإن مات أوصى بها، [وهو][4] لها ضامن»[5]. انتهى.

فإنّ قوله: «حفظها» أظهر في الأمانة من قوله: «وإلاّ فاجعلها في عرض مالك»[6].

---

(١) يُنظر: شرائع الإسلام: ٤/ ٨٠٦. المختصر النافع: ٢٥٤.

(٢) ما بين المعقوفتين ممَّا يقتضيه السياق.

(٣) في المخطوط: (دراهمًا)، وما أثبتناه من التهذيب، وفي قرب الإسناد (دراهم).

(٤) ما بين المعقوفتين من المصدر من (التهذيب)، وفي (قرب الإسناد): «فإن أصابها شيءٌ فهو».

(٥) يُنظر: تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٩٧. وكذا في قرب الإسناد: ٢٧٠ باختلاف يسير.

(٦) كما هي عليه عبارة الكافي (٥/ ١٣٩)، وكذا في من لا يحضره الفقيه (٣/ ٢٩٢)، إذ قال فيه: =

ولو دفعها إلى الحاكم فتصدّق بها عن المالك، لم يكن للمالك الغرامةُ إذا حضر؛ لأنّ الحاكم إنَّما فعله بولايته على المالك، فينفذ تصرّفه على المالك لو حضر، بخلاف ما لو كان المتصدّق هو الملتقط، فإنّه إنَّما يكون بولايته على نفس المال، فلا ينفذ على المالك لو حضر على تأمّل فيه، والعمدة هو تصريح الأخبار بأنّ للمالك المطالبةَ بالغرامة، فلاحظ وتأمّل.

وحينئذٍ يكون الدفع إلى الحاكم بعد إكمال التعريف سنة أولى، إلّا أن نقول: إنّه ليس للحاكم أن يقبضها، بل إنّ للملتقط - نظير المتولّي الخاصّ على الوقف - [التصرّفَ][1] في عدم مُداخَلةِ الحاكم فيه.

[الخبر الثالث]

في (من لا يحضره الفقيه)[2]: «وسأل عليّ بن جعفر عليه السلام أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن اللّقطة، يجدها الفقير، أهو فيها بمنزلة الغنيّ؟ قال: **نعم**. [قال:][3] وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله: **لا تمسّوها**. قال عليه السلام: **وسألته عن الرجل يصيب درهمًا، أو ثوبًا، أو دابةً كيف يصنع؟ قال: يعرّفها سنةً، فإن لم يعرّفْ جعلها في عرض ماله حتّى يجيء طالبها فيعطيها إيّاه، وإن مات أوصى بها وهو لها ضامنٌ**»[4].

وكتب بعضُهم على الهامش: ينبغي أن يحمل على ما إذا لم يعرّفها وفرّط في حفظها، أو على أنّ الوصيّة في ضمانه[5].

= (جَعَلَهَا في عرض ماله).

(١) ما بين المعقوفتين ممَّا يقتضيه السياق.

(٢) ١٥ رمضان المبارك ١٣٨١هـ.

(٣) ما بين المعقوفتين ممَّا يقتضيه السياق.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٩٢.

(٥) كتب المحقِّق البحرانيّ في حدائقه: ١٧/ ٣٥٩ بعد أن أورد هذا الحديث ما هذا لفظه: وربَّما =

قلت: وبناءً على الأوّل يكون الأولى قراءة (لم يُعرِّف) بضم الياء وتشديد الراء وكسرها.

وفي (الجواهر) جعل هذه الرواية من جملة أدلّة الوجه الثالث، وهو (إبقاؤها أمانةً عنده)، واستدلّ له بصحيح ابن مسلم[1]، فقال: «بل، وصحيح عليّ بن جعفر عليه السلام[2]، بناءً على إرادة أنّ ردّها إذا جاء الطالب بها في عهدته من الضمان، لا أنّ المراد قيمتها في ذمّته وهي ملك له»[3]. انتهى.

لكنّ الضمان بهذا المعنى مُمكنٌ في مثل هذه الرواية، لا في الأخرى القائلة: «فإن أصابها شيءٌ فهو ضامن»، وهي رواية (قرب الإسناد)[4].

[الخبر الرابع]

في (التهذيب): «عنه، عن أحمد بن محمَّد، عن العمركيِّ[5]، عن عليّ بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن اللّقطة إذا كانت جارية هل يحلّ فرجها لمن التقطها؟ قال: لا، إنّما يحلُّ له بيعُها بما أنفق عليها. وسألته عن الرّجل يصيب درهمًا،

=أشعر قوله (وهو لها ضامن) بالتملك والتصرف، ويمكن حمله على التفريط فيها، يعين (وهو لها ضامن) إن فرط في حفظها.

(١) ورد في هامش (٤) من صفحة (٥٠).

(٢) ورد في هامش (٥) من صفحة (٥٢).

(٣) جواهر الكلام: ٣٨/ ٢٩٨.

(٤) قرب الإسناد: ٢٧٠.

(٥) هو أبو محمَّد بن علي البوفكيّ، و(بوفك) قرية من قرى نيشابور. وهو أحد ثقات محدثي الإماميَّة، من أصحاب الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام، وروى عنه جماعة من أمثال: عبد الله بن جعفر الحميريّ. روي أنه اشترى غلمانًا أتراكًا من مدينة سمرقند للإمام الحسن العسكريّ عليه السلام. له كتاب (الملاحم)، وله كتاب (النوادر). يُنظر: رجال النجاشيّ: ٣٠٣. رجال الطوسيّ: ٤٠٠.

أو ثوبًا، أو دابةً كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يُعرِّفها سنةً، فإن لم يُعرّف حَفِظَها في عرض ماله حتى يجيء طالبها (صاحبها) فيعطيها إياه، وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن»[1].

وضمير (عنه) في صدر السند راجعٌ إلى (محمَّد بن أحمد بن يحيى)[2]، وقال في آخر الكتاب: «وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمَّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبد الله[3]، والحسين بن عبيد الله، وأحمد بن عبدون - ثمّ ذكر بقيّة الوسائط بينه وبين محمَّد المذكور، وليس فيه الصدوق رحمه الله»[4].

وحينئذٍ تكون هذه الرواية غير رواية (الفقيه)، وهي موافقة لرواية (قرب الإسناد) في الاشتمال على قوله عليه السلام: «**حفظها**» بدل قوله: «**جعلها**» الذي هو في رواية الصدوق في (الفقيه)[5].

[حكم ما كان دون الدرهم من اللقطة]

ومن أحكام اللّقطة: أنّها لو كانت أقلّ من الدرهم لم يجب فيها التعريف، وكان للملتقط تملّكها، بخلاف ما لو كانت بمقدار الدرهم.

---

(١) تهذيب الإحكام: ٦/ ٣٩٧.

(٢) أبو جعفر محمَّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ القمّيّ من علماء الشيعة، ذكر النجاشيّ: إنَّه كان ثقةً في الحديث، إلَّا أنّ أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمّن أخذ، وما عليه في نفسه مطعن في شيء. وقال الشيخ فيه: جليل القدر كثير الرواية. وله من الكتب كتاب الجامع، كتاب النوادر، كتاب ما نزل من القرآن في الحسين بن علي عليه السلام رواه أبو علي بن همام الإسكافيّ. يُنظر: رجال النجاشيّ: ٣٤٨. فهرست ابن النديم: ٢٧٧. الفهرست للشيخ: ٢٢١.

(٣) وهو الشيخ المفيد، أبو عبد الله، محمَّد، بن محمَّد، بن النعمان، المتوفى سنة (٤١٣هـ).

(٤) ١٠/ صفحة شرح مشيخة تهذيب الأحكام: ٧١.

(٥) ورد في هامش (٤) من صفحة (٥٣).

وأمّا [ما][1] عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام [قال][2]:«**مَنْ وَجَدَ شَيْئًا فَهُوَ لَه، فَلْيَتَمَتَّعْ بِه حَتَّى يَأْتِيَه طَالِبُه، فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهُ رَدَّه إِلَيْهِ**»[3]، فقد قال في (الوسائل): «**هذا مخصوصٌ بما دون الدرهم، لما تقدّم**»[4]. انتهى.

ومراده بـ«ما تقدّم» هو ما نقله عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «**سَأَلْتُه عَنِ اللُّقَطَةِ؟ قَالَ عليه السلام: تُعَرَّفُ سَنَةً، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، قَالَ: ومَا كَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ فَلَا يُعَرَّفُ**»[5].

ومثلها رواية ذكرها في (الوسائل) في باب وجوب التعريف باللّقطة، تشتمل على قوله عليه السلام:«**وإِنْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ دُونَ الدّرهَم فَهي لكَ، فَلا تُعرّفْها، فَإِن وَجدتَ فِي الحَرَمِ دِينارًا مُطَلَّسًا[6] فَهو لكَ، لا تُعرّفْه... إلخ**»[7].

[القول في فائدة التعريف باللّقطة]

ثمّ إنّ فائدة التعريف إنّما تظهر في الصفات الكامنة أو الداخلة، التي لا يطّلع عليها إلّا المالك، كما يظهر من الرواية عن سعيد بن عمر الجعفيّ[8]، المتضمّنة لقصّته

(١) ما بين المعقوفتين ممَّا يقتضيه السياق.

(٢) ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٣) يُنظر: الكافي: ٥/ ١٣٩. التهذيب: ٦/ ٣٩٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٥/ ٤٤٧.

(٥) المصدر نفسه: ٢٥/ ٤٤٦.

(٦) الدينار المطلس والأطلس: الذي لا نقش فيه، أو الممحو. يُنظر: لسان العرب: ٦/ ١٢٤. مجمع البحرين: ٤/ ٨٢.

(٧) وسائل الشيعة: ٢٥/ ٤٤٣.

(٨) وهذا نص الرواية بتمامها: «عن سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الجُعْفِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وأَنَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حَالًا، فَشَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِه وَجَدْتُ عَلَى بَابِه كِيسًا فِيه سَبْعُمِائَةِ دِينَارٍ، فَرَجَعْتُ إِلَيْه مِنْ فَوْرِي ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُه، فَقَالَ: **يَا سَعِيدُ! اتَّقِ اللّهَ عَزَّ وجَلَّ** =

مع صاحب الكيس الذي كان فيه سبعُمائةِ دينارٍ، وأنَّه صاحبُه عَرَفَهُ، ودفع إلى الملتقِط- وهو سعيد - سبعينَ دينارًا، وقال له: خذها حلالًا خيرٌ لك من سبعِمائةٍ دينارٍ حرامًا.

[التعريف مشروط بإمكانه ورجاء حصول المالك]

والذي يظهرُ من كلماتهم؛ أَنّ التعريف إلى سنةٍ منوطٌ باحتمال العثور على صاحب اللّقطة، وأنّه لو حصل اليأس قبلها لم يجب إتمامها، فما عن بعض الرواة[1] من أنّه قال: «أصبتُ يومًا ثلاثين دينارًا، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال عليه السلام: **أَينَ أَصَبْتَهُ؟** [قال][2]: قلت له: [كنتُ][3] مُنصرفًا إلى منزلي، فأصبتها [قال: فـ][4] قال عليه السلام: **صِر إلى المكانِ الذي أَصبتَ فِيهِ، فَعرِّفْهُ، فإن جاء طالبُهُ بعدَ ثَلاثةِ [أيام][5] فأعطِهِ إياهُ، وإلاّ تَصدَّقْ بهِ**»[6].

=**وعَرِّفْه فِي الْمَشَاهِدِ. وكُنْتُ رَجَوْتُ أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِيه، فَخَرَجْتُ وأَنَا مُغْتَمٌّ، فَأَتَيْتُ مِنًى، وتَنَحَّيْتُ عَنِ النَّاسِ، وتَقَصَّيْتُ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَوْقُوفَةَ، فَنَزَلْتُ فِي بَيْتٍ مُتَنَحِّيًا عَنِ النَّاسِ**، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَعْرِفُ الْكِيسَ؟ قَالَ: **فَأَوَّلُ صَوْتٍ صَوَّتُّه** فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى رَأْسِي يَقُولُ: أَنَا صَاحِبُ الْكِيسِ، قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: أَنْتَ! فَلَا كُنْتَ! قُلْتُ: مَا عَلَامَةُ الْكِيسِ؟ فَأَخْبَرَنِي بِعَلَامَتِه، فَدَفَعْتُه إِلَيْه، قَالَ: فَتَنَحَّى نَاحِيَةً، فَعَدَّهَا فَإِذَا الدَّنَانِيرُ عَلَى حَالِهَا، ثُمَّ عَدَّ مِنْهَا سَبْعِينَ دِينَارًا، فَقَالَ: خُذْهَا حَلَالًا خَيْرٌ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ حَرَامًا، فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، فَأَخْبَرْتُه كَيْفَ تَنَحَّيْتُ وكَيْفَ صَنَعْتُ، فَقَالَ: **أَمَا إِنَّكَ حِينَ شَكَوْتَ إِلَيَّ، أَمَرْنَا لَكَ بِثَلَاثِينَ دِينَارًا**، يَا جَارِيَةُ! هَاتِيهَا. فَأَخَذْتُهَا، وأَنَا مِنْ أَحْسَنِ قَوْمِي حَالًا». يُنظر: الكافي: ٥/ ١٣٨. التهذيب: ٦/ ٣٩٠.

(١) المراد به: أبان بن تغلب بن رياح أبو سعيد البكريّ الجريريّ (ت:١٤١هـ).

(٢) ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٣) ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٤) ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٥) ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٦) يُنظر: التهذيب: ٦/ ٣٩٧. وسائل الشيعة: ٢٥/ ٤٤٣.

فقد قال في (الوسائل):«أقول: وهذا يمكنُ حملُه على حصول اليأس من معرفة صاحبه بعد ثلاثةٍ، أو على جواز الصدقة بعد ثلاثة أيام، أو على جواز الصدقة بعدها وإن لم يسقط التعريف، فإن وجد صاحبها ضمِنَها له، والله العالم»[1].

وقال في (الجواهر) عن هذا الخبر: «يُطْرَحُ، أو محمولٌ على غير اللّقطة، أو على حصول اليأس بذلك، أو ثلاثة أيام بعد السنة، أو غير ذلك»[2].

لكنْ لو انقضتِ السَّنةُ ولم يحصل اليأس، كان ذلك كافيًا في سقوط التعريف فيما زاد.

قال في (الجواهر) في شرح قول الماتن «ولذا لا يجوز تملكها، إلّا بعد التعريف، ولو بقيت في يده أحوالًا»، قال: «نعم، بقيَ هنا شيءٌ، وهو: أنّ الظاهر المستفاد من النصّ والفتوى كون التعريف لرجاء حصول المالك، أمّا مع اليأس منه ولو للتأخير أحوالًا عصيانًا، فالظاهر سقوطه، ولكن هل يجوز التملّك حينئذٍ؟ وجهان، أقواهما ذلك أيضًا؛ لإطلاق الصحيح المزبور[3]»[4]. انتهى.

والظاهر أنّ مراده بـ«الصحيح المزبور» هو ما ذكره في السطر السابق، وهو قوله عليه السلام: «**من وجد شيئًا فهو له، يتمتّع به حتّى يجيء طالبُه**»، فإنَّه قال فيه: «**إنّه لم يعلم تقييده**[5] **بغير التعريف**»[6].

---

(١) وسائل الشيعة: ٢٥/ ٤٤٣.

(٢) جواهر الكلام: ٣٨/ ٢٥٩.

(٣) وهي صحيحة أبان بن تغلب الواردة في صفحة (٥٧).

(٤) جواهر الكلام: ٣٨/ ٣٧٢.

(٥) في المخطوط: (تقييد)، وما أثبتناه من المصدر.

(٦) جواهر الكلام: ٣٨/ ٣٧٢.

ومن الواضح أنَّه عند اليأس يتعذّر التعريف، فينبغي إطلاق قوله عليه السلام: «**فَهوَ لَهُ**» بحاله. وهذا الخبر هو ما تقدّم الكلام عليه، وأنَّه غيرُ معمولٍ به، أو أنّه مختصٌّ بما دون الدرهم كما عن (الوسائل)[1].

ومن ذلك كلِّهِ يظهرُ لك: أنّه لو لم يكن التعريف ممكنًا؛ لعدم العلَّامةِ الخاصّة يكون حالُه حالَ ما لو حصل اليأس من جواز تملّكِهِ بدون تعريف، لا أنّه يكون داخلًا في مجهول المالك.

ورُبّما يُقال: لا حاجة في ذلك إلى التمسّك بإطلاق الخبر المذكور، بل يكفينا ما يدلّ على أنّ الملتقط مخيّر بين الثلاثة التي أحدها التملّك والتعريف سنةً، لم يكن من باب الشرطية، بل هو من باب الطريقيّة – للحصول على المالك، فلو حصل اليأس منه سقط اعتبار الطريق المذكور، ولكنّ ذلك لا يخلو عن تأمّل.

وحينئذٍ يمكن القول بأنَّ اللّقطة من جملة ما هو مجهول المالك، غايتُهُ أنّه ورد فيها التخيير بين الأمور الثلاثة، وذلك مقصورٌ على ما يمكن فيه التعريف.

أمّا ما لم يكن التعريف فيه ممكنًا، أو لو يكن فيه منتجًا، فهو غير مشمولٍ لأدلة التخيير، فيبقى على ما هو عليه من حكم مجهول المالك، من لزوم مراجعة الحاكم فيه، ولعلّ هذا هو الأحوط إن لم يكن هو الأقوى.

وقد ورد في لقطة الحرم ما يمكن أن يستدلَّ به على جواز التملّك فيما لا علامة فيه، مثل: خبر الفضيل بن غزوان، قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال له الطيّار: إنّ حمزة ابني وجد دينارًا في الطواف قد انسحقت كتابته؟ قال عليه السلام: «**هُوَ لَهُ**»[2].

---

(١) وقد تقدّم الخبر والكلام عنه في صفحة (٥٦).

(٢) يُنظر: تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٩٥. وسائل الشيعة: ٢٥/ ٤٦٣.

وما اشتمل عليه مرسل (الفقيه) من قوله عليه السلام: «**إِنْ وَجَدْتَ فِي الحَرَمِ دِينارًا مُطَلَّسًا، فَهوَ لَكَ، لا تُعَرِّفْهُ**»[1].

وفي (الوافي) عن (الكافي)، و(الفقيه)، و(التهذيب): (عن علي بن مهزيار، عن محمَّد بن رجاء الخياط، قال: «كَتَبْتُ إليهِ عليه السلام: إنِّي كنتُ في المسجد الحرام، فرأيت دينارًا، فأهويتُ إليه لآخذه، فإذا أنا بآخرَ، ثمّ نَحيتُ الحصا فإذا أنا بثالثٍ، فأخذتها، وعرّفتها، ولم يعرفها أحد، فما ترى في ذلك؟ فكتب عليه السلام إليّ: إنِّي قد فهمتُ ما ذكرتَ من أَمرِ الدنانير، فإن كنتَ مُحتاجًا فتصدَّقْ بثلثِها، وإن كنتَ غنيًا فتصدّق بالكل»[2]. بيان: زاد في (التهذيب) كلمات غير بيّنة من كلام الراوي لا مدخل لها في المقصود من الجواب ولذا طويناها)[3]. انتهى.

وقد ذكر هذه الزيادة في (الوسائل)، فراجع[4].

لكن ذكر في (الجواهر) في شرح قول المصنف رحمه الله: «في لقطة الحرم [وعلى كُلِّ حالٍ][5] فإنْ جاء صاحبها [دفعها إليه][6]، وإلّا تصدَّق بها [أو استبقاها أَمانةً][7]، وليس له تملّكها» ما هذا لفظه: «بلا خلافٍ أجدُهُ في الأخير إلّا ما سمعتُه من [المحكي عن][8] التقي، الذي قد تقدّم الإجماع من الفاضل على خلافه. مضافًا إلى الأصل المعتضد بخلوّ

(١) يُنظر: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٩٧. وسائل الشيعة: ٢٥/ ٤٤٣.

(٢) يُنظر: الكافي: ٤/ ٢٣٩. من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢٩٣. التهذيب: ٦/ ٣٩٥. الوافي: ١٧/ ٣٤٢.

(٣) الوافي: ١٧/ ٣٤٢.

(٤) وسائل الشيعة: ٢٥/ ٤٦٢، باب ١٦، حديث ٢.

(٥) ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٦) ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٧) ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٨) ما بين المعقوفتين من المصدر.

كثيرٍ من النصوص المزبورة، بل ظاهرُ بعضها أو صريحه ذلك، وأنَّه الفارق بين الحرم وغيره. ومكاتبةُ ابن رجاء[1] يمكن حملها على: أنّ ذلك إذن منه عليه السلام بعد العلم باليأس عن معرفة المالك. وكذا خبر الفضيل بن غزوان[2]، ومرسل (الفقيه)[3] اللذين لم نجد بهما عاملًا على غير الوجه المزبور، إلّا ما حُكي عن نادر، وإطلاق ما دلَّ على التملّك في مطلق اللّقطة، مع أنَّ المنساق منه في غير الحرم مقَّيدٌ بما عرفت»[4]. انتهى.

قلت: أمّا مكاتبة ابن رجاء فهي ظاهرةٌ في الإذن بالتملّك، بقرينة التفصيل بين كونه محتاجًا، وكونه غيرَ محتاج.

وأمّا خبر الفضيل، ومرسلة (الفقيه) فظهورهما الأَوَّليّ هو تحقُّق الملكيّة قهرًا بمجرّد الأخذ، ليكون قوله عليه السلام «**هِيَ لَكَ**»؛ إخبارًا بأنَّها قد حصلت بالأخذ، لكنّهُ لا يخلو عن تأمّلٍ؛ إذ لو قلنا: بأنّه كالحيازة، فهو أيضًا محتاجٌ إلى قصد التملّك، ولم يعلم من حال السائل أنه بأخذه كان قاصدًا للتملّك، خصوصًا قوله عليه السلام في مرسل (الفقيه): «**إِن وَجدتَ فِي الحَرَمِ دِينارًا مُطَلَّسًا فَهو لكَ، لا تُعرّفْه**»[5]. فإنَّ ظاهره تعليق الملكيّة على مجرد الوجدان.

وبالجملة، إنّ هذين الخبرين لا دلالة فيهما على أنّه له أن يتملكه، ولو بأن ينوي بالأخذ التملّك، وإنَّما يدلان على حصول الملكية قهرًا بمجرّد الأخذ، وهذا بعيد، فيكون الالتقاط من الأسباب القهريّة نظير الإرث، ولعلّه لم يقل به أحد.

وحينئذٍ يكونان معارضَين للمكاتبة؛ لأنّ الأمر بالتصدّق بالجميع في صورة عدم

---

(١) وقد تقدّم في صفحة (٦٠).
(٢) وقد تقدّم في صفحة (٥٩).
(٣) وقد تقدّم في صفحة (٦٠).
(٤) جواهر الكلام: ٣٨/ ٢٩٠.
(٥) وقد تقدّم في صفحة (٦٠).

الحاجة، والتصدّق بالثلث وأخذ الباقي في صورة الحاجة؛ ينفي حصول الملك قهرًا بمجرّد الالتقاط، بل ينفي السلطنة على التملّك ولو بالقصد من الأخذ أو بعده.

وحينئذٍ لابدَّ من حملهما على الإذن منه عليه السلام في التملّك، بعد فرض كونه مجهولَ المالك، وإنَّ الحكم في مجهول المالك راجعٌ إلى الإمام عليه السلام ونائبه في عصر الغيبة، كما هو مفاد قوله عليه السلام: «**فإنَّه ليس له صاحب غيري**»[1]، فإنّه بعد البناء على أنّ أخبار اللّقطة لا تشمل لقطة الحرم، وأنَّ لقطة الحرم يكون الجاري فيها هو حكم مجهول المالك، يكون الحكم فيها هو ما ذكرناه.

وعلى كلِّ حالٍ، إنَّ هذه الأخبار التي ذكرناها واردةٌ في لقطة الحرم، وفي قبالها الإجماع على أنَّه لا يجري التملّك في لقطة الحرم، فلابدَّ من طرحها، أو الالتزام فيها بنحوٍ من التأويل، ولو بمثل ما أفاده في (الجواهر) من الإذن الخاصّ، ونحو ذلك من التوجيهات المخرجة لها عن مصادمة الإجماع المذكور، فلا يمكن الاستدلال بها؛ لما نحن فيه من لقطة غير الحرم التي لا يمكن فيها التعريف؛ لخلّوها من العَلَامة.

ولا يخفى أنَّ الأخبار في لقطة الحرم مختلفةٌ، فبعضها يمنع من الالتقاط، وبعضها ظاهرٌ في جوازه، كما أنّ كلمات الأصحاب فيها مختلفةٌ أشدَّ الاختلاف، حتى من الشخص الواحد في مقامين، ولكن لا يبعد الالتزام بشدّة كراهة الأخذ في لقطة الحرم، وعليه يحمل المنع الوارد في بعض أخبارها، نعم الظاهر منهم التسالُم على مفاد الإجماع المذكور، وهو عدم جريان التملّك فيها.

---

(١) وهي رواية داوود بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال له رجل: «إنيِّ أصبت مالًا، وإنيِّ خفتُ فيه على نفسي، فلو أصبتُ صاحبَه دفعتُه إليه، وتخلصت منه. فقال أبو عبد اللّه: **لو أصبتَه كنت تدفعه إليه؟** فقال: إي واللّه. فقال عليه السلام: **فأنا واللّه، ما لَهُ صَاحِبٌ غَيرِي**. قال: فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره. قال: فحلفتُ. قال: **فاذهب فاقسمه في إخوانك، ولك الأمن ممّا خفتَ منه**. قال: فقسمتُه بين إخواني». يُنظر: الكافي: ٥/ ١٣٨. وسائل الشيعة:٢٥/ ٤٥٠، باب ٧ حديث ١.

البحث الثاني: في مجهول الملك

[أوَّلًا: ضمان الأعيان المغصوبة]

إنَّ هذا الحكم - وهو أنَّه لا يجوزُ ردُّ المال إلى السارق المذكور[1] - أَصلٌ من الأُصول، يترتّبُ عليه الضمانُ لو أرجعه إلى السارق باختياره، وإن لم يكن ضامنًا في قبضه منه؛ لعدم كونه مختارًا في ذلك القبض، بل كان مجبورًا عليه.

[(١) أن يضع يده على العين باختياره]

وتفصيل هذا البحث: هو أنّه لو وضع يده باختياره على مال الغير كان ضامنًا له، ولا يخرج عن عهدة الضمان إلّا بتسليمه إلى المالك، حتّى لو أخذه منه القاهر الظالم، ويكون أَخذُ ذلك الظالم منه بمنزلة ما لو تلف في يده في كونه ضامنًا له، غايتُهُ أنَّه في صورة أخذِ الظالم يكون من تعاقُبِ الأيدي، بخلاف ما لو تلف في يده، فإنَّ ذلك موجبٌ لاستقرار الضمان على صاحب اليد.

[(٢) أن يضع يده على العين بغير اختياره]

ولو كان وضع يده عليه بغير اختياره - بأن أجبره القاهر على قبض ذلك المال، أو ألقته الريح في يده، ونحو ذلك من الأسباب غير الاختياريَّة - لم تكن يدُهُ عليه يدَ ضمانٍ، بل كان في يده أمانةً، غايتُهُ أنَّها أمانةٌ شرعيَّةٌ لا مالكيَّةٌ، ولا يجوز له تسليمُهُ إلّا إلى المالك، فلو سلّمَهُ إلى غيره باختياره، كان ضامنًا له.

نعم لو قهره الظالم على أخذه منه، لم يكن عليه شيءٌ، وكان أخذُه منه قهرًا بمنزلة التلف السماويّ في عدم كونه موجبًا للضمان.

---

(١) إشارة إلى خبر أمانة اللص الذي تقدّم في صفحة (٤٩).

[لا فرق في الغصب بين تمام العين أو الحصّة المشاعة]

ولا فرق في هذه الجهات التي ذكرناها في ما يكون تحت اليد الموجبة للضمان بين كونه تمام العين - كما لو كان[ت][1] العين بتمامها مغصوبةً - وبين كون المغصوب هو الحصّة المشاعة، كما لو غَصَبَ أحدُ الشركاء تمامَ المالِ المشتركِ ووضع يده عليه، فيكون ضامنًا للحصّة المشاعة، ولو جعله أمانةً عند شخصٍ، كان ذلك الشخصُ ضامنًا للشركاء حصصَهم المشاعة.

[ثانيًا: حكم واضع اليد على العين المملوكة للورثة والمفلس]

ولو لم يكن في البَيْنِ إشاعةٌ، بل كان ما يرجع إلى الغير في تلك العين من قبيل الحقّ، ككون التركة مخرجًا للدَّين كما في ديون الميّت، وكذلك الحال في ديون المفلس، فإنّ واضعَ اليد على الأعيان المملوكة للورثة أو للمفلس - وإن كان وضعَ يدَهُ عليها بإذنٍ من المالك الذي هو الورثة أو المفلس لكنَّه - يكون ضامنًا لذوي الحقوق حقوقهم المتعلّقة بتلك العين، فلو تلفت العين في يدِهِ كان عليه أداءُ حقوقهم المتعلّقة بها، إن لم يكن للورثة أو المفلس حقٌّ في جعلها أمانةً عند ذلك الشخص، وإلّا فلا ضمانَ على الأمين، ولا على المالك الذي هو الوارث أو المفلس.

[ثالثًا: حكم واضع اليد على حقّ المُرْتَهِن]

والظاهر أنَّ حقَّ الرهان مانعٌ من تصرُّفِ المالك، ولو بنحوِ التأمين عند غير المرتهِن، فلو أنَّ الراهنَ غصبَ العينَ المرهونةَ من المرتهِن، وجعلها أمانةً عند ثالثٍ، كان ذلك الثالثُ ضامنًا لحقِّ المرتهِن فيها، فعليه أداؤها للمرتهِن، ولو تلفت كان عليه إبدالُها من ماله بما يساوي قيمتها، ويدفع تلك العين إلى المرتهِن، ويكون حالُ هذا الشخص الثالث حالَ من غصبها من الراهن والمرتهن.

---

(١) ما بين المعقوفتين من المصدر.

وفي (الجواهر) كلمةٌ تومئ إلى ذلك، قال في مسألة بيع الرهن، وأنَّه لا يُوجبُ كون الثمن رهنًا؛ لعدم تعقّل بقائها في المبيع حتى تُقَابَل بالثمن، قال ما هذا لفظه، «وإنَّه فَرْقٌ بين البيعِ والتلَفِ»[1].

وينبغي مراجعةُ ما حرّره المرحوم الحاج آغا رضا[2] في كتاب الرهن[3] في هذه المسألة، وأنَّ إتلافَ الراهنِ يوجبُ جعلَ البدلِ رهنًا.

[رابعًا: حكم واضع اليد على مال التركة]

وهكذا الحال في حقّ الزوجة؛ بناءً على تعلّقه بالماليَّة لا بالعين، فإنَّ الشخص الثالث الغاصب من الورثة، يكون ضامنًا للزوجة حقَّها من الماليَّة، وهكذا في الأمين من قِبَلهم على التركة.

[خامسًا: حكم واضع اليد على متعلق الزكاة]

ومن ذلك يظهر الحال في الزكاة؛ بناءً على عدم الإشاعة، وأنَّها من قبيل الحقّ، فلو أنَّ شخصًا جعل أمانةً من النقود عند شخصٍ، ومضت على ذلك أعوامٌ، وكان الأمينُ عالمًا بأنَّ المالكَ لا يُزكّي، يكون ضامنًا لمقدار الزكاة لو أعاد إليه نقودَهُ.

---

(١) جواهر الكلام: ٢٥/ ٢١٥.

(٢) هو العالم الجليل والشيخ الفقيه، قدوة الأعلام آية الله في العالمين، الورع الزاهد التقي: الحاج آغا محمّد رضا ابن الشيخ المولى الفقيه محمّد هادي الهمدانيّ النجفيّ، ولد في همدان، في حدود سنة (١٢٥٠) تقريبا. درس العلوم الدينيَّة والمبادئ والسطوح في مدينة همدان، ثمّ هاجر إلى مدينة النجف الأشرف، فحضر على الشيخ مرتضى الأنصاريّ، والسيِّد محمَّد حسن المجدّد الشيرازيّ واختصّ به، مرض بالسل فسافر إلى سامراء لتغيير الهواء والاستراحة والتداوي، فتوفّي بها صبح يوم الأحد (٢٨) صفر، من سنة (١٣٢٢هـ)، ودُفن هناك في الرواق الشريف. يُنظر: مصباح الفقيه للمترجم له:١/ ١٤.

(٣) يُنظر: مصباح الفقيه: ١٤/ ٦٧٤ – ٦٧٥.

بل لعلّه كذلك الحال في التاجر الذي يبيع للزُّرّاع طعامهم، مع علمه بأنَّهم لا يُؤدُّون الزكاةَ، حتَّى لو أعاد عينَ ذلك الطعام إليهم من دون بيعه، فإنَّ مالكَ النصاب وإن كان له الحقُّ في جعله أمانةً عند شخصٍ ليبيعه أو لغرضٍ آخر، لكنَّ ذلك فيما لو كان بناؤه على دفع الزكاة. أمّا من كان عاصيًا، وليس بناؤه على ذلك، فالظاهر أنّه ممنوعٌ من التصرّف في العين حتَّى في التأمين، ويكون حالُهُ حالَ الراهن مسلوبةَ الولاية على العين المتعلّقة بحقِّ الغير، وهم الفقراء، وإنّما يكون له الولاية فيما لو كان بناؤه على الأداء ولو من مالٍ آخر، وبعد بيعه، وهكذا الحال فيما لو قلنا بالإشاعة.

[سادسًا: كيفية استيفاء الحقّ من الضامن]

[(١) في متعلّق الزكاة]

ثمّ إنَّ كيفية استيفاء ذي الحقّ حقّه من الشخص الثالث، لو تلفت العين في يده واضحٌ في الزكاةِ، بأن يكون اللازم على ذلك الشخص تأديةَ زكاة ذلك المال الذي كان تحت يده، كما يزكّيه لو كان هو المالك.

[(٢) في الدين المتعلق بالتركة]

وهكذا الحال في الدَّين المستوعب للتركة، فإنَّه يلزمه[1] تأديةُ ماليّة تمام التركة إلى الدائن، وفيما لم يكن مستوعبًا يكون اللازمُ عليه دفعَ دين الدائن، والباقي غيرُ مضمونٍ عليه للورثة؛ لأنَّهم - باختيارهم - جعلوها أمانةً عنده. نعم لو كان هو غاصبًا منهم أَيضًا كان عليه تأديةُ تمام قيمتها، فيأخذُ الدائنُ دينَه، ويأخذُ الوارثُ الباقي.

[(٣) في إرث الزوجة]

وهكذا الحال في ميراث الزوجة، فإنَّ اللازمَ على الضامنِ هو دفعُ تمام قيمة العين،

(١) أي الشخص الثالث، أو الضامن.

فتأخذُ الزوجةُ ثمنها أو ربعها منه، ويأخذُ الوارثُ الباقي، إن كان [الضامن][1] غاصبًا من الجميع، وإلّا لم يكن عليه إلّا دفع قيمة الثمن أو الربع للزوجة وليس للورثة عليه شيء.

[سابعًا: فيما لو امتنع الراهن من الإيفاء]

وأمّا حقُّ الرِّهانة، فالظاهر أنَّه ليس إلّا عبارة عن: أنَّ المرتهِن عند حلول الأجل لو امتنع الراهنُ من دفعِ دينِهِ أو كان مفلسًا، يكون للمرتهِن رفعُ الأمر إلى الحاكم، فيجيزُ الحاكمُ بيعَ العين المرهونة، واستيفاءَ الدّين من الثمن، ودفعَ الباقي إلى المديون الذي هو الراهن، ففي محلّ البحث نفرض العين موجودة عند الضامن، فيُلزمُ بدفع ثمنها.

وخلاصة الحلّ[2]، هو: أَن تُقَوَّمَ العيُن على الضامن، ويدفع للمرتِهن مقدارَ دينه، وليس عليه أن يدفعَ للراهن شيئًا إلّا إذا كان النصيبُ منهما، فإنَّه يلزمُهُ دفع الباقي إلى الراهن.

البحث الثالث: في ردِّ المظالم

وليس له عنوانٌ في كلمات الأصحاب.

قال في (المقابيس)[3] صفحة (٣٦٤): «مقباس يشتمل على بيان المراد من (ردّ المظالم)، وكيفيّة صرفه إذا أوصى به الميّت أو لم يوصِ: فاعلم، أنَّه لم يُذكر هذا اللفظ بخصوصه في كتب الأصحاب، ولا في الأخبار المرويّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام[4]، ليُعلم

(١) ما بين المعقوفتين ممَّا يقتضيه السياق.

(٢) هكذا في المخطوط، وربما (وخلاصة القول).

(٣) كتاب (مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي المختار وآله الأطهار) للشيخ أسد الله الكاظميّ المتوفى (١٢٣٧هـ).

(٤) ما بين المعقوفتين ممَّا يقتضيه السياق.

لهم اصطلاح فيه. والمظالمُ في اللّغة: جمع مَظْلَمَة، وهو المأخوذ ظُلمًا بغيرِ حقٍّ، فردُّها: عبارةٌ عن إرجاعها، وقد تطلق على سائر الأموال والحقوق الباقية في ماله أو في ذمّته للنّاس، وإن كان أخذها ابتداءً بغير ظلم»[1]. انتهى.

والبحث فيه يظهر فيما حرّروه: «فيما لو غاب صاحب الدين غيبةً منقطعةً» كما في الشرائع، وغيرها[2].

ولكنّ الظاهرَ أنّه لابدّ في كلٍّ مِن (المظالمِ)، و(مجهولِ المالك) من الجهل بالمالك، إلّا أنَّ الأولَ من مقولة ما في الذمة، والثاني من الأعيان.

وتسليم الأوَّل: إنّما يكون بتطبيق الكليّ على ما في الخارج، ثمّ تسليمه إلى صاحبه، بخلاف الثاني؛ فإنّ تسليمَه يكون بتسليم نفسه مالًا، من قبيل الدّين في ذمّة الشخص لغيره[3]، والثاني من قبيل العين الخارجيَّة بيد الشخص لغيره.

وقد اصطلحوا على الأول بأنَّه (ردّ المظالم)، وفي الحقيقة هو (مجهول المالك)، غايتُهُ أنّ تفريغ الذمّة منه يحتاج إلى عملية التطبيق الخارجيّ، فإنَّ الشخصَ المشغولَ الذمّة بالمظالم بمقدارِ دينارٍ لشخصٍ لا يعرفه مثلًا، لابدّ له في فراغ ذمّته من تطبيق ذلك الدينار الكليّ الذي في ذمّته على دينارٍ خارجيّ؛ ليكونَ ذلك الدينارُ الخارجيّ ملكًا لذلك المظلوم، وحينئذٍ يكون من قبيل (مجهول المالك).

ثمّ بعد هذا يُسلّمه إلى الحاكم الشرعيّ، والحاكم الشرعيّ يقبضه ولايةً عن صاحبه ومالكه المجهول، ثمّ بعد ذلك بحسب ولايته أيضًا يتصدّق به عن صاحبه، ولعلَّ

(١) مقابس الأنوار ونفائس الأسرار: ٢٦٤.

(٢) شرائع الإسلام: ٢/ ٣٢٥. المختصر النافع: ١٣٦. كشف الرموز: ١/ ٥٣٤. تحرير الأحكام:٢/ ٥٣٠. تذكرة الفقهاء: ١٣/ ١٧.

(٣) هذا تمثيل للأوَّل (رد المظالم)، وقد سلك فيه أسلوب اللف والنشر المرتب.

الحاجةَ فيه إلى الحاكم الشرعيّ أشدُّ منها في العين المجهول[ـة][1] المالك؛ لأنّ الدَّينَ ولو لشخصٍ معيّنٍ لا يكون متحقّقًا في العين الخارجيَّة إلّا بقبضٍ من الدائن، وإلّا فلو لم يقبضه الدائن، ولم يكن في البين إلّا تعيُّن المديون، أمكن القول بأنَّه لا يتعيّن، بل لابدّ من قبض الدائن، فلو كان الدائن غائبًا كان قبض الحاكم قائمًا مقامَ قبض الدائن، ولو اتّفقَ علمُ الحاكم الشرعيّ بأنّ صاحبَهُ – المفروض كونه مجهولًا لديه – مشغولُ الذمّة بالزكاة أو الخمس، يمكنه أن يدفعه إلى محلّه: زكاةً، أو خمسًا، عمَّا في ذمَّةِ صاحبِهِ.

وهكذا فيما لو علم الحاكم أنَّ صاحبَه مشغولٌ بدينارٍ لشخصٍ معيّنٍ، فإنَّ للحاكم أن يدفعَ ذلك الدينارَ إلى ذلك الشخصِ المعيّن الذي هو الدائن؛ وفاءً عمَّا له بذمَّة ذلك الشخص المجهول، ولو اتّفق جهالةُ الحاكم بذلك الدائن، أمكنه جعل ذلك الدينار ملكًا لذلك الدائن المجهول؛ وفاءً له عمَّا له بذمّة مديونه المجهول، وبعد صيرورته في يده ملكًا لذلك الدائن المجهول، يمكنه التصدّق به عنه، أو دفعه زكاةً أو خمسًا عنه، أو وفاءً لما هو مشغول الذمّة له، بل يمكنه جعله ردّ مظالمٍ عنه، فيجري عليه على النحو السابق، فيكون من قبيل تكرّر ردّ المظالم، وترامیه من واحد إلى آخر، وهكذا إلى أنّ ينتهي إلى الصدقة المستحبّة، وحينئذٍ فيكون الدينار الواحد مبرئًا لذمّة ألف واحد، وهكذا كما لو كان كلُّ واحدٍ من هؤلاء الألف مشغولَ الذمّة بدينارٍ إلى الآخر، فيدفع أحدهم دينارًا إلى الآخر، وهكذا إلى آخرهم، فلا يخسر إلّا الأوّل، ولا يحصل إلّا الأخير، ولو كان الأخير مشغول الذمّة للأول لم يخسر أحدٌ منهم.

ثمّ إنَّه ربّما كان في ذمّة الشخص المظالمُ الكثيرةُ إلى أناسٍ كثيرين ويختلفون في مقدار الاستحقاق، فلو دفع مثل هذا الشخص مقدارًا من المال إلى الحاكم الشرعيّ بعنوان ردّ المظالم عمّا في ذمّته لأولئك المجهولين المتعدّدين المختلفين في مقدار الاستحقاق، كان

(١) ما بين المعقوفتين ممَّا يقتضيه السياق.

ذلك المقدار الذي قبضه الحاكم بمنزلة مال المفلس، يتوزّع بنسبة ديونهم بعضها إلى بعض، فلابدّ أن ينويه الحاكم بقبضه من الدافع، كما أنَّه بعد جعله صدقةً عنهم يدفعه إلى المستحقّ بذلك العنوان التوزيعيّ، بمعنى أنّ نصفَهُ يكون صدقةً عن صاحب النصف، أو ثلثَهُ عن صاحب الثلث، وسُدسَهُ عن صاحب السُّدس، وحيثُ إنَّه لا يعرف النسبة كان عليه أن يقصدها إجمالًا، بأن يدفعَهُ صدقةً عن أربابه كلًّا على نصيبه.

وهكذا الحال في حالِ قبضِهِ، فإنَّ الحاكم[1] يقصد به قبضَهُ عنهم كلًّا بمقدار نصيبه منه، ولعلّ قصد عنوان ردِّ المظالم في حال قبضه، وفي حال دفعه إلى مستحقّه، كان من ذلك التفصيل، والظاهر أنَّه عليه العمل من الحكّام الذين يقبضون ردّ المظالم[2]، ويصرفونها في محالّها، فإنَّه لا يقصدون في كلٍّ من الحالين إلّا عنوان ردّ المظالم، من دون التفاتٍ إلى الحصص والتوزيع ولو إجمالًا.

البحث الرابع[3]:

في المال المعلوم المالك و[4] لا يمكن إيصاله إليه:

فإنّهم قد ألحقوا بـ(مجهول المالك) المال المعلوم صاحبه، لكن لا يمكن إيصاله إليه لأجلِ محذورٍ هناك، يمنع من إيصاله إليه، مثل: خوف التّهمة، ونحو ذلك ممّا يترتّبُ فيه الضرر[5] على إيصاله إليه.

---

(١) في هذا الموضع من المخطوط (عندما)، وإثباته في المتن لا ينسجم والسياق.

(٢) لا يظهر أنّ السياق منسجمٌ بعض الشيء، بل لا يبعد أن عبارته لم تخلُ من سقط، وعلى كل حال فإنه ربما كان على إرادة أخذ الحيطة والحذر من الحكام الذين لا يلتفتون إلى العنوان التوزيعي عند قبض (رد المظالم).

(٣) الأربعاء ١٥ رمضان المبارك ١٣٨١.

(٤) ما بين المعقوفتين ممَّا يقتضيه السياق.

(٥) في هذا الموضع من المخطوط (لمن بيده)، وإثباته في المتن لا ينسجم والسياق.

[حكم أخذ جوائز السلطان]

قال في الشرائع: «السادسة: جوائزُ الجائر إن عُلِمت حرامًا بعينها فهي حرامٌ، وإلّا فهي حلالٌ، فإن قبضها، أعادها على المالك. وإن جهلَهُ أو تعذّر الوصول إليه، تصدَّقَ بها عنه، ولا يجوز إعادتُها على غير مالكها مع الإمكان»[1]. انتهى.

وبنحو ذلك صرّح الشيخ قدس سره في (المكاسب)[2] في الكلام على جوائز السلطان، وكونه بحكم مجهول المالك تحتاج إلى دليل، وقد يُستَدَلّ ببعض الأخبار مثل: خبر يونس ونحوه[3]، فراجع حاشية المرحوم المامقانيّ[4].

[المناقشة في الاستدلال على كون جوائز السلطان بحكم مجهول المالك]

[الدليل الأول:]

ويمكن الاستدلال له بما ورد في مجهول المالك، من قوله عليه السلام: «**واللّه، ما لَهُ صَاحِبٌ غَيري**»[5] بدعوى أنّ موردَه، وإن كان هو جهالة المالك، لكنّ العلّةَ هي عدمُ إمكان إيصاله إليه، ليتمّ الإلحاق المزبور[6].

---

(١) شرائع الإسلام: ٢/ ٢٦٦.

(٢) المكاسب: ٢/ ١٦٥.

(٣) ذكر الكلينيُّ بسنده عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: «سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، كُنَّا مُرَافِقِينَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ، فَارْتَحَلْنَا عَنْهُمْ وحَمَلْنَا بَعْضَ مَتَاعِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وقَدْ ذَهَبَ الْقَوْمُ ولَا نَعْرِفُهُمْ ولَا نَعْرِفُ أَوْطَانَهُمْ، فَقَدْ بَقِيَ الْمَتَاعُ عِنْدَنَا، فَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ: تَحْمِلُونَه حَتَّى تَلْحَقُوهُمْ بِالْكُوفَةِ. فَقَالَ يُونُسُ: قُلْتُ لَه: لَسْتُ أَعْرِفُهُمْ، ولَا نَدْرِي كَيْفَ نَسْأَلُ عَنْهُمْ. قَالَ: فَقَالَ: بِعْه وأَعْطِ ثَمَنَه أَصْحَابَكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَهْلَ الْوَلَايَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ». يُنظر: الكافي: ٥/ ٣٠٩.

(٤) غاية الآمال: ١/ ١٤٠.

(٥) يُنظر: الكافي: ٥/ ١٣٨. وسائل الشيعة: ٢٥/ ٤٥٠، باب ٧ حديث ١.

(٦) أي إلحاق حكم جوائز السلطان بمال مجهول المالك، إنَّما يكون لعدم إمكان الوصول إليه.

لكنّ ظاهرَ تلك الرواية أنّ العلّة هي كون الإمام عليه السلام وليّ الغائب، فلا يشمل الحاضر الذي لا يمكنُ إيصالها إليه.

[الدليل الثاني: خبر تراب الصاغة]

ولكن يمكن الاستدلال لذلك بما في بعض أخبار (تراب الصاغة)، مثل: خبر علي بن ميمون الصائغ، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تراب الصوّاغين، وإنّا نبيعه؟ قال عليه السلام: **أَمَا تَسْتَطِيعُ أَن تَسْتَحِلَّهُ مِن صَاحِبِهِ؟** قال: قلت له: [لا][1]، إذا أخبرتُهُ اتّهمني، قال عليه السلام: **بِعْهُ**، قلت: بأيِّ [شَيءٍ][2] نبيعُهُ؟ قال: **بِطَعَام**، قلت: فأيّ شيءٍ نصنعُ بِهِ؟ قال: **تَصَدَّقْ بِهِ: إِمَّا لَكَ، وَإِمَّا لِأَهْلِهِ**، [قلت: إن كان ذا قرابةٍ مُحتاجًا فَأَصِلُهُ؟ قال: **نعم**][3]»[4].

انتهى.

بأن يقال: إنَّ المستفاد منه حكمٌ كُبرويّ، وهو أنَّه إذا كان المال لا يمكنُ مراجعةُ صاحبه المعلوم أو استحلاله – ولو من جهة احتمال التّهمة – كان ذلك كافيًا في إجراء حكم مجهول المالك عليه، وإن لم ينطبق عليه موضوع مجهول المالك، ومرَّ أنّ هذا الحكم هو عدم القدرة على الإيصال أو الاستحلال مع كون المالك معلومًا، كما هو مورد السؤال، حيث إنَّه كان المانع من الاستحلال منه هو التهمة لا عدم معرفته.

فيكون الحاصل: هو أنَّه لو كان في البين ما يمنع من مراجعة صاحبه جرى عليه حكمُ مجهول المالك، وهو التصدّق، فتكونُ الكبرى هي (عدم إمكان المراجعة مع فرض وجود المالك ومعرفته)، بغضّ النظر عمّا فيه من كون مجرّد التّهمة مانعًا؛ بتخيّل أنّها لا

(١) ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٢) ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٣) ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٤) يُنظر: تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٨٣. وسائل الشيعة:١٨/ ٢٠٢، باب:١٦ من كتاب اللقطة، حديث٢.

تمنع، أو أنّها لا تسوّغ التصرّف بما هو معلوم المالك، فإنَّ ذلك لو تمّ لا يضرُّ بالاستدلال بما تضمّنه من الحكم الكبرويّ.

وأمّا قوله عليه السلام: «**إمّا لك، أو لأهله**»:

[١] فلعلَّه مُنزّلٌ على احتمال الإعراض، بناءً على كونه موجبًا لانسلاخ الملكية. أو على احتمال الإباحة من المالك، بعد فرض أنّ الصيّاغ يتملكون ذلك التراب، فيبيعونه لأنفسهم.

[٢] أو كون المنظور به هو ما لو علم المالك، فإمّا: أن يمضي الصدقة فتكون له[١]، أو لا يمضيها فتكون لك.

وعلى كلّ حالٍ، إنّ ذلك لا يضرُّ بالاستدلال بما يشير إليه من الحكم الكبرويّ، وإنَّ المدار على عدم إمكان المراجعة والاستحلال، فلاحظ وتأمّل.

ولعلّ موردَ روايته الأخرى[٢] من هذا القبيل، وهي قوله: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَمَّا يُكْنَسُ مِنَ التُّرَابِ، فَأَبِيعُه، فَمَا أَصْنَعُ بِه؟ قَالَ: **تَصَدَّقْ بِه، فَإِمَّا لَكَ، وإِمَّا لأَهْلِه**»[٣].

فإنَّ الغالبَ معلوميةُ أربابه - ولو في ضمن محصورين - فيكون ذلك من قبيل الترخيص منه عليه السلام، أو إعطاء الولاية على بيعه، والصدقة به: إمّا له، أو لأهله، باعتبار أنَّهم لو اطّلعوا، فإمَّا أن يُمضوا التصدّقَ فيكون لهم، أو لا يمضوه فيكون له.

وحينئذٍ يكون ذلك حُكمًا خاصًّا، لا أنَّه داخلٌ في كبرى مجهول المالك الذي ولايته للإمام عليه السلام، وإنَّ الأمرَ بالتصدّق من باب الإجازة الشخصيَّة، فإنَّ ذلك موجبٌ لنفوذ الصدقة لهم على كلّ حال.

---

(١) أي: أجرًا وثوابًا.

(٢) يريد به علي بن ميمون الصائغ المتقدم ذكره.

(٣) يُنظر: الكافي: ٥/ ٢٥٠. التهذيب: ٧/ ١١١.

وحينئذٍ يكون هذا النحو من المال[1] موضوعًا مستقلًا، لا أنَّه داخلٌ في (مجهول المالك). وكبرى هذا الموضوع هي (كلُّ مالٍ صاحبُه معلومٌ، ولكنْ لا يمكنُ الإيصالُ إليه).

ثمّ إنَّه لا يبعد القول بجريان هذا الحكم في (الدَّين المعلومِ صاحبُه، ولا يمكنُ إيصالُهُ إليه).

وليس (جعل الولاية على البيع، والتصدّق بالثمن)، بأولى من (جعل الولاية على التطبيق على الموجود الخارجيّ، والتصدّق به)، بخلاف مجهول المالك؛ فإنَّ كُبراه هي (كون صاحب المال مجهولَ الذات، أو مجهول المحلّ).

البحث الخامس[2]:

المال الذي أعرض عنه صاحبه، وهل يجوز تملّكه؟

وهذه المسألة - أعني مسألة الإعراض، وأنَّه هل يوجب انسلاخُ الملكيَّة، أو جواز التملّك - تعرّضَ لها الأصحاب (قُدّست أسرارهم) في مواقعَ.

وقد ذكرها في (الجواهر) في كتاب (الصيد والذباحة)[3]، وفي كتاب (القضاء)[4] في مسألة (السفينة المنكسرة)[5]، وفي كتاب (الصرف والربا)[6] في بيع (تراب الصاغة)[7].

---

(١) أي تراب الصاغة.

(٢) ١٦ رمضان المبارك ١٣٨١هـ.

(٣) جواهر الكلام: ٣٦/ ٢٠٨.

(٤) المصدر نفسه: ٤٠/ ٤٠٠.

(٥) يُنظر: صفحة (٧٨)، على ما سيجيء من قول المصنف ﷺ.

(٦) جواهر الكلام: ٢٤/ ٥٠.

(٧) وقد تقدّم خبري تراب الصاغة في صفحة (٧٢) وصفحة (٧٣).

وتعرّض لها مفصّلًا السيّد محمَّد بحر العلوم في (البلغة)[1] في باب المعاطاة[2].

وتعرّض لها - بإسهاب - المرحوم الشيخ حسن المامقانيّ في (حاشيته على المكاسب) في حواشي بيع الوقف[3].

والذي يظهر من السيِّد في (البلغة)[4]: هو الالتزام بأنَّ الإعراض لا دليلَ على كونه موجبًا لزوال الملكيّة، ولكن دلّت الروايات على تملّك المال المعرَض عنه كما في البعير في العراء، ويمكن القول: بأنّ هذه الروايات كما لا دلالة فيها على كون الإعراض موجبًا لانسلاخ الملكيّة، فكذلك لا دلالة فيها على جواز تملّك المال المعرَض عنه قهرًا على مالكه؛ لجواز كونها مبنيّةً على ما هو الغالب في أمثال تلك الموارد، من إباحة المالك ما تركه لكلِّ مَن وجده، بحيث إنَّه أباح تملّكه، وسائر أنواع التصرّف فيه، كما يذكرون ذلك في باب المعاطاة على القول بالإباحة.

فالأولى هو التبرّك بذكر الأخبار الشريفة، التي تدخل هذا المدخل، والتأمّل في دلالتها.

---

(١) السيِّد محمَّد بن محمَّد تقي بن رضا بن السيِّد بحر العلوم، ولد في النجف الأشرف ليلة الأحد ٢٤ من محرم الحرام سنة (١٢٦١هـ)، وكان آية في العلم، مفخرة في الذكاء، ملاكًا في القدسيّة، روعة في الأخلاق الاسلاميّة، وتولى بعد وفاة عمّه السيِّد علي صاحب (البرهان) زعامة الحوزة العلميّة في النجف الأشرف، وأنيط به أمر التدريس والبحث العلميّ، فاستقل بالزعامة المطلقة، والمرجعيّة في التقليد. من آثاره: مجموعة محاضراته اليوميّة في أبواب متفرقة من الفقه، جمعها باسم (بلغة الفقيه). توفي ليلة الخميس ٢٢ شهر رجب سنة (١٣٢٦هـ) بموت الفجأة، ودفن في «مقبرة الأسرة» في النجف الأشرف. يُنظر: الفوائد الرجاليَّة: ١/ ١٤٧.

(٢) بلغة الفقيه: ٢/ ٧٥.

(٣) غاية الآمال:٣/ ٤٣٩.

(٤) بلغة الفقيه: ٢/ ٧٦.

[الروايات الدالة على تملّك المال المعرَض عنه]

فنقول بعونه تعالى: إنَّ من جملة الأخبار التي ذكرها السيِّد ﷺ في هذه المسألة (صحيحة عبد الله بن سنان): عن أبي عبد الله عليه السلام، قَالَ: «**مَنْ أَصَابَ مَالًا، أَوْ بَعِيرًا، فِي فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ قَدْ كَلَّتْ [وأقامَتْ][1]، وسَيَّبَهَا صَاحِبُهَا مِمَّا لَمْ يَتْبَعْه، فَأَخَذَهَا غيرُه، فَأَقَامَ عَلَيْهَا، وأَنْفَقَ نَفَقَةً حَتَّى أَحْيَاهَا مِنَ الْكَلَالِ ومِنَ الْمَوْتِ، فَهِيَ لَه، ولَا سَبِيلَ لَه عَلَيْهَا، وإِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الشَّيْءِ المُبَاحِ**»[2].

قال السيِّد ﷺ: «وليس المماثلةُ في الخروج عن الملكيّة، بل مثلُهُ في التملّك بالقبض، وذكر البعير على جهة المثال سيّما مع عطفه على المال»[3].

قلت: فلا يبعدُ القول باختصاص ذلك الحكم بالحيوان، والمقصود من المال هو مطلق الحيوان، ولو بقرينة القيود المذكورة فيه من قوله: «قد كلَّت إلخ»، فإنَّها لا تتأتّى في غير الحيوان.

وهذا الحكم، إمّا هو عبارةٌ عن انسلاخ الملكيّة بتركه بتلك الحال، فيكون نظير الانعتاق القهريّ بالتنكيل[4]، أو هو عبارة عن الحكم بإباحة تملّكه لمن أقامه، فيكون شبيهًا بما ذكروه في باب النفقات، فذكروا في نفقة المملوك إجبار المالك على بيعه أو الإنفاق، والثمرة بين الوجهين أنّه إذا

---

(١) في المخطوط: (قامت)، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) يُنظر: التهذيب: ٦/ ٣٩٢.

(٣) يُنظر: بلغة الفقه: ٢/ ٧٧.

(٤) التنكيل: إذا جعله نكالا وعبرة لغيره، ومراده بحصول الانعتاق به هنا هو ما كان للمملوك إذا نكّل به سيده، فإنه ينعتق قهرًا، بناء على ما روي عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «**قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيمَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِه: أَنَّه حُرٌّ لَا سَبِيلَ لَه عَلَيْه، سَائِبَةٌ يَذْهَبُ، فَيَتَوَلَّى إِلَى مَنْ أَحَبَّ، فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَه فَهُوَ يَرِثُه**». يُنظر: الكافي: ٧/ ١٧٢.

مات قبل أن يتملّكه أحدٌ؛ فعلى الأول[١]: لا يعود إلى الورثة، وعلى الثاني[٢]: يعود إلى الورثة.

قال في الشرائع: «ولو امتنع عن الإنفاق، أُجبِر على بيعه أو الإنفاق»[٣]. وقال في نفقة البهائم: «فإن امتنع أجبر على بيعها، أو ذبحها إن كانت تقصد بالذبح، أو الإنفاق»[٤].

وذكر هذه الرواية في (الوسائل)[٥] في باب حكم التقاط الشاة، والدابة والبعير، وذكر بعدها أخبارًا متعددةً بهذا المضمون، مثل: قول أمير المؤمنين عليه السلام «**فِي الدَّابَّةِ إِذَا سَرَّحَهَا أَهْلُهَا، أَوْ عَجَزُوا عَنْ عَلَفِهَا، أَوْ نَفَقَتِهَا؛ فَهِيَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا**»[٦]، وقضاؤه عليه السلام «**فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَه فِي مَضِيعَةٍ، فَقَالَ** عليه السلام: **إِنْ تَرَكَهَا فِي كَلأٍ ومَاءٍ [وأَمْنٍ]**[٧]**، فَهِيَ لَه يَأْخُذُهَا مَتَى شَاءَ، وإِنْ تَرَكَهَا فِي غَيْرِ كَلأٍ ولَا مَاءٍ، فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا**»[٨]، وفي أخرى زيادة (الأمن) في الشقّ الأول، و(الخوف) في الشقّ الثاني[٩].

وهذا التفصيل في هذه الأخبار ممّا يشهد بأنّ المراد من المال في خبر ابن سنان السابق[١٠] هو الحيوان، ويكون عطف البعير عليه من قبيل عطف الخاصّ على العام، وذلك لازمٌ على كلّ حالٍ إلّا إذا كان المراد من المال خصوص الصامت منه، وهو بعيدٌ.

---

(١) أي انسلاخ الملكية.
(٢) أي إباحة التملك.
(٣) شرائع الإسلام: ٢/ ٥٧٥.
(٤) المصدر نفسه: ٢/ ٥٧٥.
(٥) وسائل الشيعة: ٢٥/ ٤٥٧.
(٦) يُنظر: الكافي: ٥/ ١٤١. التهذيب: ٦/ ٣٩٣.
(٧) ما بين المعقوفتين من المصدر.
(٨) وسائل الشيعة: ٢٥/ ٤٥٧.
(٩) يُنظر: الكافي: ٥/ ١٤٠. الفقيه: ٣/ ٢٩٦.
(١٠) وقد تقدّم في صفحة (٧٦).

ومن جملة ما يدخل في هذا البحث: ما ورد في كتاب (الصيد) من أنّ الطير إذا ملك جناحيه فهو لمن صاده، وبعضها تقيّده بما إذا لم يكن صاحبه معلومًا، فراجع (الجواهر)[1] في هذه المسألة من ناحية أنّه من قبيل جواز التملّك مع بقائه على ملك صاحبه، أو أنّه يخرج عن ملكه عندما يملك جناحيه.

ولا يبعد أن يكون لقوله عليه السلام: «**هِيَ مِثْلُ الشَّيْءِ المُبَاحِ**» ظهورٌ في الوجه الأوّل[2]، بلا حاجةٍ إلى ما ارتكبه السيّد رحمه الله في تأويلها.

وأمّا خبر السفينة المنكسرة، وهو: أنه عليه السلام: «**سئل عن سفينةٍ انكسرت في البحر، فأُخرجَ [بعضُه][3] بالغوص، وأَخرجَ البحرُ بعضَ ما غرق فيها**، فقال عليه السلام: **أَمَّا مَا أَخرَجَهُ البَحرُ فَهوَ لأَهْلِهِ، اللهُ أَخْرَجَهُ، وأَمَّا مَا أُخرِجَ بالغَوْصِ فَهوَ لَهُمْ وهُمْ أَحَقُّ به**»[4] فهو مجُمَلُ المراد كما ذكر جماعةٌ، ولعلّ المراد هو كون الجميع لهم، كما احتمله في (الجواهر)[5]، ويؤيّده رجوع الضمير في الشقّ الثاني إلى (الأهل) أيضًا، وحملُهُ على الرجوع إلى الغوّاصين بعيدٌ جدًا.

وأمّا خبر (الصاغة) فقد تقدّم الكلام عليه في (البحث الرابع)[6]، وأنّ الأقرب هو كونه من قبيل ما لم يمكن فيه مراجعة المالك، فيكون بمنزلة مجهول المالك، غايتُه أنَّ الشارع جعل الولاية فيه لمن هو بيده، بخلاف مجهول المالك، فإنّ ولايتَه للحاكم.

---

(١) جواهر الكلام: ٣٦/ ٢٠٣.

(٢) الظاهر أنَّه أراد بالوجه الأوَّل: انسلاخ الملكية.

(٣) في المخطوط: (بعضها)، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) يُنظر: التهذيب: ٦/ ٢٩٥.

(٥) جواهر الكلام: ٤٠/ ٤٠٠.

(٦) وقد تقدّم خبري تراب الصاغة في صفحة (٧٢) و صفحة (٧٣).

وأمَّا السيرة[1]، فالقدر المتيقّن منها هو الأشياء الحقيرة التي يكون الغالب فيها هو إباحة المالك لمن وجده، نظير إباحة (نثار العرس) لمن أخذه، فلم يقم دليلٌ قويٌّ ينهض على نفوذ الإعراض لو كان القصد به سلخَ الملكيَّة، و(حديث السلطنة)[2] لا يُشرّعهُ، كما حُقّقَ في محلّه من بيان مضمون الحديث الشريف، ولا يُقاس ذلك على التحرير كما في العتق أو بعض موارد الوقف العام، فإنّ سلخَ الملكيّة غيرُ جعل المملوك حرًا لا يملكه أحدٌ، فقيام الدليل على نفوذ التحرير لا يوجب صحّة سلخ الشيء عن تملّكيّة نفسه ليعود إلى الإباحة الأصليّة، ليصحّ لكلّ أحدٍ [أن][3] يملكه بالحيازة ونحوها.

ومن ذلك كلّه يظهر لك، أنّه لا يمكن الحكم بإباحة العبور بالجواد التي تأخذها الحكومة من أملاك الناس، استنادًا إلى كونها مما لا يمكن الإرجاع إلى صاحبها، فإنّ ذلك إنّما يكون في ما يكون تحت اليد دون ما يكون تحت يد الغاصب القاهر، وأقصى ما يكون هو اليأس.

أمّا الإعراض لو سلّمنا تحقُّقه، فقد عرفت أنّه لا يوجب انسلاخَ الملكيّة حتّى إنّه لو صرح، وقال: (قد نفيتها عن ملكيّتي)، أو (رفعت ملكيّتي عنها)، لم يكن ذلك نافذًا بحديث السلطنة، ولا بالتجارة عن تراضٍ، ولا بالوفاء بالعقد.

---

(١) أي دليل السيرة، وهي إما عقلائية (بناء العقلاء)، وإما متشرعية (عمل المتشرعة)، والفرق بينهما: أن الأولى متوقفة على إمضاء الشارع لها ولو بعدم الردع، دون الثانية؛ لكونها إجماعًا عمليًا متلقى من الشارع.
ولم أقف على مراد المصنِّف في أي منهما.

(٢) المرسلة المعروفة بالاشتهار، وهي قوله ﷺ: «**الناسُ مُسلَّطُونَ على أَموالِهِمْ**». يُنظر: بحار الأنوار:٢/ ٢٧٢.

(٣) ممَّا يقتضيه السياق.

البحث السادس[1]:

في كيفية الخروج عن عهدة هذه الأموال لو تحقَّق ضمانها ثم سقطت عن الماليَّة فنقول بعونه تعالى:

قد تقدّم الكلام في أنَّ الأعيان المقابَلَة بالمال على ثلاثة أقسامٍ:

الأول: ما يكون ماليّتُهُ قائمةً بنفسه: كما في النقود، وسائر الأعيان التي تدخل في الاحتياج من المأكل، والملبس، والمشرب، والاقتناء.

الثاني: ما يكون ماليتُهُ باعتبار الأثر المجعول مترتّبًا عليه: مثل طوابع البريد، و طوابع الأسناد، ومثل: جَوازات العبور والدخول، ومثل: تكيت المراكب والقطارات، إن قلنا: إنّ المال المبذول يكون بإزائها باعتبار كون حاملها له الحقّ في ركوب المركب والقطار.

نعم لو قلنا: إنَّ المال بإزاء ذلك الركوب، وإنَّ (التكيت) بيده علامةً على استحقاقه الركوب باعتبار كونه قد دفع العوض المقرّر لذلك الركوب، خرج عمَّا نحن فيه.

الثالث: ما يكون ماليّتُهُ بواسطةِ جعله مالًا من جهة التعهّد، بأنَّ لصاحبه حقَّ إبداله بالمال، وذلك هو (أوراق النوط والإسكناس)[2]، على النحو الذي قرّرناه من كون ماليتها بالجعل، والاعتبار، والتعهّد ممن يُقبَلُ تعهُّدُه بأنَّه حاضرٌ لإبداله بالمال متى شاء حاملُه.

---

(١) الجمعة ١٧ رمضان المبارك ١٣٨١هـ.

(٢) النوط والاسكناس: أوراق نقدية تعتبر أموالًا. قال في لغة نامة عند الكلام على لغة (چاو) ما تعريبه: لعلّ هذه اللغة جاءت إلى إيران بتوسط أهالي روسيا، فإنَّهم يسمونها (أسيقوناس) أسيگوناس فليس لها أصل وعرق في لسان أسلاو، بل هي لاتينية، أخذها الروس، من فرنسا، وهى (أسينية) مأخوذة من الكلمة اللاتينية، (أسيكنوا)، بمعنى الحوالة الممضاة. يُنظر: العقد المنير: ١٠٨.

وهذه الأقسام تقدّم الكلام عليها مفصّلًا، ولكنّ الغرض من هذا البحث هو: بيان كيفيّة ضمان هذه الأشياء باليد، أو الإتلاف، أو حصولها في الذمّة، باعتبار وقوعها عوضًا في المعاملة كالبيع مثلًا.

ولا إشكالَ في شيءٍ من ذلك لو بقيت على ماليّتها إلى حين الأداء، وإنّما الإشكالُ فيما لو خرجت عن الماليَّة قبل الأداء، كما لو ضمن الماء مثلًا في الصيف في البَرِّ الأَقْفَر باليد، أو الإتلاف، أو البيع، وأراد التأديةَ على الشاطئ في الشتاء مثلًا، وكذلك الحال فيما لو ضمن أحدَ هذه الأموال الراجعة إلى أحد القسمين الآخرين: كالطوابع، والنوط باليد أو الإتلاف، أو المعاوضة على الكلّيّ منها في الذمّة، فلو ضمن الطابع مثلًا، وقبل التأدية أَلغَت الحكومة أثرهُ، أو ضمن النوط - كالدينار مثلًا - وقبل التأدية أَسقَطَتْهُ الحكومة، أو سقطت هي، كما حدث في (إسكناس روسيا) عند الانقلاب.

والكلام في هذا البحث وشبه البحث في ضمان أعيان الأموال، فإنَّهم يذكرون أنَّ الأعيان التي تكون تحت يد الغاصب مثلًا، تكون مضمونةً عليه بمراتبها الثلاث، أعني: جنسها الذي هو ماليَّتُها، ونوعها - أعني مثلها، وخصوصيّتها الشخصيّة. فإذا تحقّق تلف العين التي هي تحت اليد يبقى المضمون ماليّتها، وخصوصيّتها النوعيّة، وإذا تلف النوع في المثليّات انحصر الضمان في القيمة التي هي الماليَّة.

وهكذا الحال فيما لا مثل [له][1]، فإنَّه بعد تلف العين الشخصيّة ينحصر الضمان بماليّته، والمضمون فيما نحن فيه على العكس، فإنَّ التالف هو الماليَّة مع فرض بقاء العين بنفسها، وقد ذكروا في ضمان الأعيان التي سقطت ماليّتها كما في الماء بعد الوصول إلى الشاطئ أنَّ الواجب تأديته هو الماليَّة، ولو كان التنزّل تدريجيًا، فهل يكون المضمون هو آخر المراتب، أو هو الأول المقارن لوضع اليد، أو هو المتوسط بينها؟.

(١) ممَّا يقتضيه السياق.

أمّا في مثل الطوابع والنوط، فلا تُنزّل فيه لو ضمنه ثمّ ألغته الحكومة، فإنّ على ذلك الضامن قيمتَه التي كان عليها عند الضمان، سواءٌ كان ضمانُه باليد، أو كان بالإتلاف، أو كان بالتعهّد واستقراره في الذمة، فمَن وضع يدَه على دينار الغير، أو أتلفه، أو اشترى لنفسه شيئًا بدينارٍ في الذمّة، ثمّ بعد ذلك أسقطه السلطان، كان عليه أن يؤدّي تلك القيمة التي كان عليها الدينارُ عند حدوث ضمانه.

ولكن يبقى الإشكال في تقدير تلك الماليَّة، وما هو مقياسها، فهل يكون المنظور والمقياس هو الذهب أو الفضة مثلًا؟

بمعنى أنّ هذا النوط حينما كان ربحًا، كان يساوي مثقالًا من الذهب، فيكون اللازم هو أداء ذلك المقدار من الذهب، ولو أُلغي الذهب من المقايسة، كان المدار على ما يبذل بإزاء الدينار حينما كان ربحًا من الحنطة مثلًا، أو التمّن ونحوها من الأجناس.

ويظهر الإشكال جليًا، فيما لو فرض انعدام الذهب والفضة من الكرة الأرضيّة، وكان الشخص ضامنًا لآخر مثقالًا من الذهب، فماذا يؤدّيه للمضمون له؟ هل هو إلّا ما يعادل مثقال الذهب من سائر الأجناس حينما كان الذهب موجودًا؟

وليعلم أنّ هذه المسألة – أعني مسألة إسقاط السلطان الدينار أو الدرهم – ذكرها الشيخ في باب (القبوض بالعقد الفاسد)[1]، وأنَّه يضمن بمثله أو قيمته، لكن لمّا لم يكن ذلك الإسقاط موجبًا لانعدام الماليَّة، بل أقصى ما هناك هو نقصانها؛ لأنَّ الدينار الساقط– وكذلك الدرهم – له مقدار من الماليَّة، غايتُه أنَّها أنقصُ ممّا كان عليه حين الرواج، ولم يتكلَّموا على ما ببالي فيما لو تلفت الماليَّة وانعدمت بذلك الإسقاط بالمرّة[2]،

(١) قال في النهاية: ٣٨٤ (ومن أقرض غيره دراهم، ثم سقطت تلك الدراهم، وجاءت غيرها، لم يكن له عليه إلَّا الدراهم التي أقرضها إياه، أو سعرها بقيمة الوقت الذي أقرضها فيه). وقد ذكر هذه المسألة أعني مسألة إسقاط الدراهم في المبسوط (٣/ ١٠٠)، وأورد عليها ثلاث روايات. وأما ما ذكره المصنِّف من باب القبوض بالعقد الفاسد فلم أعثر عليه.

(٢) قال الصدوق في المقنع: ٣٧٠ (وإن استقرضت من رجل دراهم، ثمّ سقطت تلك الدّراهم، =

كما في النوط؛ لأنَّه لم يكن في تلك الأعصار، لأجل ذلك جعلوا كلامهم منحصرًا في تدارك ذلك النقصان.

نعم ببالي أنّ المرحوم شيخنا قدس سره[1] ذكر صورةَ تلك الماليَّة بالمرّة، وحكم فيها بالتدارك، فراجع[2].

=أو تغيّرت ولا يباع بها شيء، فلصاحب الدّراهم الدّراهمُ التي تجوز بين النّاس). وقال الشيخ في المبسوط (٣/ ١٠٠): (يجوز أن تسقط الدراهم الأولى، حتَّى لا يكاد تؤخذ أصلًا، فلا يلزمه أخذها وهو لا ينتفع بها، وإنما له قيمة دراهمه الأولى وليس له المطالبة بالدراهم التي تكون في الحال). وقال العلَّامة في التذكرة (١٣/ ٥١): (لو جعل السلطان قيمتها أقلّ، كان الحكم فيه كما في إسقاطها). أقول: أي بالمرة. ولقد أحسن المصنِّف قدس سره؛ إذ لم يجزم به، بل علّقه على ما في باله.

(١) أي: آية الله العظمى المحقِّق الكبير الميرزا محمَّد حسين الغرويّ النائينيّ قدس سره.

(٢) يُنظر: منية الطالب: ٣/ ٨٥.

رِسَالَةٌ فِي التَّقِيَّةِ

تأليفُ

الفقيه الأصُوليّ آيَةِ اللّه العُظمى

الشَّيخ حُسَين الحِلِّيّ قدّس سرّه

(١٣٠٩ ـ ١٣٩٤هـ)

مقدّمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ الله على نعمِهِ، وآلائه التي لا تُعدُّ ولا تُحصَى، وصلَّى اللهُ على المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله الغرّ الميامين.

وبعد..

إنَّ موضوع التقيّة أصبح اليومَ من الموضوعات التي تثير الاشمئزاز في النفوس؛ لأنّه اتّخذ أبعادًا ومداليل تُلقي بظلالها على الأخوّة الإسلاميّة التي هي أُسُّ الإسلام وجذرُه المتين.

ولقد تعرّضت الشيعةُ لشتّى التُهَم مع أنّها تعتقد بالله ربًّا، وبمحمّدٍ صلّى الله عليه وآله وسلّم نبيًّا، وبالإسلام دينًا، وبالقرآن الكريم كتابًا، وبالكعبة المشرّفة قبلةً، وبيوم القيامة موعدًا.

ومع ذلك تعرّضت هذه الطائفة إلى صنوف المكائد والاتّهامات وإلصاق المعايب والتُهَم بلا تروٍّ ولا أناة، وكلُّ ذلك بدافع الحقد والعصبيّة والهوى، دونما تثبُّتٍ ورجوعٍ إلى المصادر والمراجع المعتبرة، التي تشرح عقيدة هذه الفرقة المظلومة التي لا ذنبَ لها إلّا ما نسجته أناملُ التسرّع، وعدم التورّع في إصدار الأحكام وترتيب الآثار.

والفقهُ الشيعيّ غنيٌّ بمحتواه، واسعٌ في أدلّتِهِ وفروعِهِ، وُضعت مسائله موضعَ البحث والتدقيق والدراسة، وهي ما بين موسوعات كبيرة، وبين رسائل صغيرة،

أعربت جميعها عن الموضوعية في الاستدلال، ومن بين هذا الكمّ الكبير من المسائل مسألة (التقيّة)، فقد تناولها العلماءُ الأعلام، والفقهاءُ الكرام بالبحث والدراسة والتدقيق، فكانت محِلًّا للسِّجال بينهم والنقاش، ومن الذين بحثوا هذه المسألة بدقّة متناهية، وأسلوبٍ رشيقٍ جميلٍ، يدلُّ على فقاهةٍ عاليةٍ، تعرب عن دقّةٍ وسَعَةِ أفق كاتبِ هذه الرسالة، وهو الفقيهُ الأصوليّ، الشيخ حسين الحِلِّيّ قدس سره، فقد حرَّر فيها محلّ النزاع بعبارات دقيقة مفصّلة، ونقل فيها أقوال الشيخ الأنصاريّ وكاشف الغطاء، وصاحب الجواهر، وجمع من الأعاظم (قُدّست أسرارُهم)، وناقشهم للوصول إلى حقيقة المسألة ومطابقتها للمراد.

وهناك جمعٌ من العلماء الكبار بحثوا هذه المسألة بصورة مستقلّة، أو بشكلٍ ضمنيّ، نذكر بعضًا منهم في ما يأتي:

١. رسالة في التقيّة: للشيخ عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركيّ المعروف بالمحقِّق الكركيّ قدس سره (ت: ٩٤٠هـ) [١].

٢. رسالة في التقيّة: للشيخ أحمد بن إبراهيم الدرّازيّ البحرانيّ، والد صاحب (الحدائق) قدس سره (ت:١١٣١هـ) [٢].

٣. الجُنّة الواقية في أحكام التقيّة: للشيخ حسين بن الشيخ محمَّد آل عصفور الدرازيّ البحرانيّ قدس سره (ت:١٢١٦هـ) [٣].

٤. رسالة في التقيّة: حسن بن محمَّد باقر القرة باغي النجفيّ قدس سره (حيًّا سنة ١٢٦٥هـ)[٤].

(١) الذريعة: ٤/ ٤٠٤.

(٢) الحدائق الناظرة: ١/ ٣٩.

(٣) أعيان الشيعة: ٦/ ١٤١. الذريعة: ٥/ ١٦٣.

(٤) الذريعة: ٢٠/ ١١٠.

٥. رسالة في التقيّة: للشيخ مرتضى الأنصاريّ قدس سره (ت: ١٢٨١هـ) [١].

٦. الدرّة البهيّة في إثبات أحقّيّة التقيّة: للسيّد المفتي مير محمَّد عباس الموسويّ، التستريّ، اللكهنويّ قدس سره (ت: ١٣٠٦هـ) [٢].

٧. رسالة في التقيّة وأحكامها: للشيخ علي بن عبد اللّه بن علي الستريّ، البحرانيّ قدس سره (ت: ١٣١٩هـ).

٨. رسالة في التقيّة: للشيخ آقا ضياء الدين عليّ بن المولى محمَّد الكبير العراقيّ قدس سره (ت: ١٣٦١هـ).

٩. رسالة في التقيّة: للشيخ عبد الحسين مبارك الجزائريّ النجفيّ قدس سره (ت: ١٣٦٤هـ) [٣].

١٠. قاعدة التقيّة: للسيّد الميرزا حسن الموسويّ البجنورديّ قدس سره (ت: ١٣٩٦هـ) [٤].

١١. رسالة في التقيّة: للسيّد روح الله الموسويّ الخمينيّ قدس سره (ت: ١٤٠٩هـ) [٥].

١٢. بحث التقيّة: للسيّد أبي القاسم الموسويّ الخوئيّ قدس سره (ت: ١٤١١هـ) [٦].

وهناك عددٌ كبيرٌ من العلماء والكتّاب والباحثين، الذين كتبوا وبحثوا حول موضوع التقيّة وبيّنوا حقيقتَها، مع وجود التفاوت بين كتاباتهم، وطرائق عرضهم للمطالب المتعلّقة بالموضوع.

---

(١) رسائل فقهيّة: ٦٥.

(٢) الذريعة: ٨/ ٩١.

(٣) الذريعة: ١١/ ١٥٥.

(٤) القواعد الفقهيّة: ٥/ ٤٧.

(٥) الرسائل: ٢/ ١٧٢.

(٦) تنقيح العروة الوثقى الطهارة: ٥/ ٢١٦.

وصف النسخة المعتمدة في التحقيق:

النسخة التي اعتُمدتْ من الرسالة هي نسخةٌ فريدةٌ بخطّ المؤلّف قدس سره، وهي موجودة في مكتبة المؤلّف رحمه الله، وقد تفضَّل بها عليَّ مشكورًا ولدُه الحاجّ محمَّد جواد الحِلِّيّ رحمه الله مع مجموعةٍ من مخطوطات المؤلّف، وقد انتقلت بعد وفاته من ذرّيته إلى خزانة مخطوطات معهد العلمين في النّجف الأشرف، ولم تُفهرس بعدُ.

وتقع الرسالةُ في (٢٣) صحيفة، من القطع المتوسّط، وتتراوح أسطر صحائفها بين (٢٣ – ٢٧) سطرًا، ابتدأ بكتابتها يوم الأربعاء الثاني من شهر رمضان سنة (١٣٧٦هـ)، وانتهى منها في يوم الاثنين الحادي والعشرين منه، إذ إنّ النسخة الخطّيّة كانت مبعثرةَ الأوراق وفيها حذف وإحالة على قصاصات أُلصِقَت بهوامش النسخة أدرجناها في محلّها بصعوبة، فضلًا عن بعض الهوامش المتضرّرة على النسخة والتي أتعبتنا في إرجاعها إلى محلّها من النسخة، وصعوبة قراءة بعض الكلمات؛ لعدم وضوحها، ولكنّ حبّنا للشيخ الحِلِّيّ الذي عشنا معه مدةً من الزمن، وبركة أنفاسه القدسيّة هو ما حفّزنا على تحمّل تلك العقبات وإنجاز هذا العمل وإخراجه بحلّة جميلة، كي يفيد منه روّادُ العلم وأصحاب الفضيلة.

وأخيرًا أرجو من الله أنّ يغفر لي زلّاتي، وعثراتي، وتقصيري في كتابة هذه السطور، والعصمةُ لأهلها، والحمدُ لله أوّلًا وآخرًا.

رِسَالَةٌ

فِي التَّقِيَّةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمدُ، وعليه نتوكلُ، وبه نستعينُ، والصلاةُ والسلامُ على خيرِ خَلقِهِ مُحَمَّدٍ، وآلِهِ الطاهِرينَ.

أولًا: اشتقاق لفظ التقيّة والمراد منها

التَّقِيَّةُ، والاتِّقَاءُ، والتَّقْوَى: كلُّها من (الوقاية)، وأصل (اتَّقَى) من (وَقَى)، نُقِل إلى باب الافتعال، فزيدت عليه (الهمزة) قبل الواو والتاء بعدها، ثمّ قلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها، ثم الياء تاءً، فأدغمت في التاء المزيدة، فصار (اتَّقَى) [1].

ولعلّ ما تحمله من المعنى - وهو (التوقّي) من الشرّ، أو الضرر - كافٍ في الدليل على مشروعيّتها وجوازها، بل وجوبها في موارد كون الضرر المتوقَّى منه لازمَ الدفع، كما دلَّ عليه الكثير من الآيات [2]،والروايات [3].

(١) أقول: التقيّة لغة مصدر تقى يتقي، والاسم التّقوى، وهي مأخوذة من الوقاية، بمعنى: الصيانة والتحفظ عن الضرر، ومنه المتقون؛ لأنَّهم صانوا أنفسهم عن سخط الله سبحانه وعقابه، وقد تجيء بمعنى الخوف كما إذا أُسند إلى الله سبحانه كما في قوله تعالى: ﴿**وَاتَّقُوا اللّهَ**﴾.
وقد تستعمل ويُراد منها المعنى الخاص، وهو التقية المصطلح عليها أعني التقية من العامة وهي: التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق. يُنظر: الصحاح: ٦/ ٢٥٢٦. لسان العرب: ١٥/ ٤٠٣. الشيخ الأنصاريّ، التقيَّة: ٣٧.

(٢) من هذه الآيات: قوله تعالى: ﴿**لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللّهِ الْمَصِيرُ**﴾ {آل عمران/ ٢٨}.
الثانية: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ {النحل/ ١٠٦}.
الثالثة: ﴿**وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللّهُ وَقَدْ جَاءكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ**﴾{غافر/ ٢٨}.

(٣) منها ما رواه الكلينيّ في الكافي بإسناده عن أبي عمر الأعجميّ قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام:=

ثانيًا: أقسام التقيّة

وهي: تارةً تكون في الأقوال، وأخرى في الأحكام، وثالثةً في الأفعال.

[(١) التقيّة في الأقوال]

أمّا [التقية في] [(١)] الأقوال: فهي ما يصدر عنهم - عليهم الصلاة والسلام - تقيّةً، لا لبيان الحكم الواقعيّ، وذلك راجعٌ إلى الأصول الجِهَتيَّة، فلو أخطأ الأصل الجِهَتيّ - بمعنى أنّا حكمنا بأنَّ هذا الصادر منه عليه السلام لبيان الواقع، استنادًا إلى الأصل المذكور، وعَمِلْنا على طبق ذلك، ثم انكشف الخلاف، وأنّه قد صدر لبيان الواقع [(٢)]، بل إنّه لم يصدر منه عليه السلام إلّا تقيّةً - كان ذلك راجعًا إلى البحث عن اقتضاء الأمر الظاهريِّ الإجزاء، بخلاف الفعل الصادر منَّا تقيّةً ثم ارتفعت، فإنَّهم أدخلوه في اقتضاءِ الأمرِ الاضطراريِّ الإجزاء، ولكن سيأتي - إن شاء الله تعالى - أنَّه ليس من هذا القبيل، وأَنَّ أوامرَ التقيّة من قبيل التشريع الثانويّ في قبال التشريع الأوليّ، وأنَّه في قبال الأمر الأصليّ أشبهُ شيءٍ بالأوامر التخييريّة.

[(٢) التقيّة في الأحكام]

أمّا التقيّة في الأحكام الواقعيّة الدائميّة، فلم أجد له مثالًا إلَّا ما يقال من: أنَّ إجراء

=«**يَا أَبَا عُمَرَ إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقِيَّةِ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَه**». يُنظر: الكافي ٢/ ٢١٧، ح٢.

الثانية: ما عَنْ مُعَمَّرٍ، بْنِ خَلَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْقِيَامِ لِلْوُلَاةِ؟ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «**التَّقِيَّةُ مِنْ دِينِي ودِينِ آبَائِي، ولَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَه**». يُنظر: الكافي: ٣/ ٣٨٠، ح ٧. التهذيب: ٣/ ٥١، ح ١٧٧.

الثالثة: ما عَنْ حَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «**سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا واللّهَ مَا عَلَى وَجْه الأَرْضِ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ التَّقِيَّةِ، يَا حَبِيبُ إِنَّه مَنْ كَانَتْ لَه تَقِيَّةٌ رَفَعَه اللّهَ، يَا حَبِيبُ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَه تَقِيَّةٌ وَضَعَه اللّهَ، يَا حَبِيبُ إِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا هُمْ فِي هُدْنَةٍ، فَلَوْ قَدْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ هَذَا**». يُنظر: الكافي: ٢/ ٢١٧، ح٤.

(١) ما بين المعقوفتين مما يقتضيه السياق.

(٢) ينبغي أن تكون عبارته في سياق النفي، وعليه فالأنسب أن يقال: (وأنَّه لم يصدر لبيان الواقع).

أحكام الإسلام على المخالف [1] إنّما هو من باب التقيّة الدائميّة، بدعوى: أنّه إنّما تجوز مناكحتُه، وحفظُ ماله، ودمه، وعرضه، ومباشرته من حيث الطهارة؛ لأجل كون الزمان زمان تقيّةٍ، وإلَّا فإنَّه ليس أهلًا لذلك، وإنَّ هذه الأحكام لا تجري عليه عند ظهور دولة الحقّ بظهوره ﷺ وجعل أرواحنا فداه.

ولعلّ من هذا القبيل أَمرُه عليه السلام لابن يقطين بكيفيّة الوضوء مدّةً من الزمن من ذلك القبيل [2]، غير أنّه تقيّةً محدودةً بذلك الحدّ الخاصّ الذي هو كان فيه مظنّةَ الخطر عليه،

(١) يدلّ على إجراء أحكام الإسلام على المخالف أخبار كثيرة متضافرة مذكورة في وسائل الشيعة: ٣/ ٤٩٠ باب:٥٠ من أبواب النجاسات.

(٢) روى محمَّد بن الفضل قال: اختلفت الرواية من بين أصحابنا في مسح الرجلين في الوضوء، أهو من الأصابع إلى الكعبين أم من الكعبين إلى الأصابع؟ فكتب علي بن يقطين إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: جعلت فداك، إن أصحابنا قد اختلفوا في مسح الرجلين، فإن رأيت أن تكتب إليَّ بخطك ما يكون بحسبه، فعلت إن شاء الله. فكتب إليه أبو الحسن: «فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء، والذي آمرك به في ذلك أن تتمضمض ثلاثًا وتستنشق ثلاثًا، وتغسل وجهك ثلاثًا، وتخلل شعر لحيتك وتغسل يدك إلى المرفقين ثلاثًا، وتمسح رأسك كلّه، وتمسح ظاهر أذنيك وباطنهما، وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثًا، ولا تخالف ذلك إلى غيره».

فلمّا وصل الكتاب إلى علي بن يقطين، تعجّب ممَّا رسم له ممَّا أجمع العصابة على خلافه، ثم قال: مولاي أعلم بما قال، وأنا ممتثل أمره، فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد، ويخالف ما عليه جميع الشيعة، امتثالًا لأمر أبي الحسن.

وسُعِيَ بعلي بن يقطين إلى الرشيد، وقيل له: إنَّه رافضيّ مخالف لك.

فقال الرشيد لبعض خاصته: قد كثر عندي القول في علي بن يقطين، والقرف أي الاتهام له بخلافنا، وميله إلى الرفض، ولست أرى في خدمته لي تقصيرًا، وقد امتحنته مرارًا، فما ظهر منه علي ما يقرف به، وأحبّ أن أستبري أمره من حيث لا يشعر بذلك فيتحرز مني، فقيل له: إنَّ الرافضة يا أمير المؤمنين تخالف الجماعة في الوضوء فتخفّفه، ولا ترى غسل الرجلين، فامتحنه من حيث لا يعلم بالوقوف على وضوئه.

فقال: أجل، إن هذا الوجه يظهر به أمره.

ثم تركه مدة وناطه بشيء من الشغل في الدار حتَّى دخل وقت الصلاة، وكان علي بن يقطين يخلو في حجرة في الدار لوضوئه وصلاته، فلمّا دخل وقت الصلاة وقف الرشيد من وراء حائط الحجرة=

لكنّه في الحقيقة ليس كذلك؛ إذ ليس فيه حكمٌ تثبّتيٌّ، وإنّما هو حكمٌ بالتقيّة، وإنّ شئت فقل: إنَّه أمرٌ مؤقّتٌ بالعمل على طبقِ ما يرونه، وهو من هذه الجهة داخل في القسم الثالث، أعني:

[(٣)] التقيّة في الأفعال:

وهي في ذلك قابلةٌ للاتّصاف بالأحكام الخمسة، فإنّها:

تارةً تكون لدفع الضرر عن المُتقي، أو عن أهل نحلته. وأخرى تكون لجلب النفع له، أو لهم.

[١] والنفع:

تارةً يكون له الأهميّة على وجهٍ يكون تحصيلُه واجبًا.

وأُخرى: لا يكون كذلك، بل يكون مستحبًّا.

وثالثةً لا يكون إلَّا مباحًا.

[٢] وكذلك الضرر:

فإنَّه رُبّما كانت له أهميّةٌ على وجهٍ يكون دفعُه واجبًا.

= بحيث يرى علي بن يقطين ولا يراه هو، فدعا بالماء للوضوء، فتمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه، وخلّل شعر لحيته وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثًا، ومسح رأسه وأذنيه، وغسل رجليه، والرشيد يُنظر إليه، فلما رآه الرشيد فعل ذلك لم يملك نفسه حتَّى أشرف عليه بحيث يراه، ثم ناداه: كذب يا علي بن يقطين من زعم أنَّك من الرافضة، وصلحت حاله عنده.

وبعد ذلك ورد عليه كتاب من أبي الحسن عليه السلام: «**ابتدئ من الآن يا علي بن يقطين، توضّأ كما أمر الله، اغسل وجهك مرةً فريضةً، وأخرى إسباغًا، واغسل يديك من المرفقين كذلك، وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك، فقد زال ما كان يخاف عليك، والسلام**» يُنظر: وسائل الشيعة: ١/ ٤٤٤.

وأخرى لا يكون له تلك الدرجة من الأهميّة القاضية بوجوبه، بل تكون له أهميّةٌ ما قاضيةٌ باستحبابه.

ويمكنُ إرجاعُ جلب النفع إلى دفع الضرر، فإنَّ الحرمانَ من المنفعة يعدُّ في النظر العرفيّ ضررًا.

وأُخرى لا يكون له شيءٌ من المرتبتَين، بل يكون الإقدامُ عليه مباحًا، وإن صحَّ وجاز عدم الإقدام عليه، مثل أنَّه لو خالف التقيّةَ يتضرَّر بدينارٍ مثلًا، فإنَّه يجوزُ له التقيّةُ؛ دفعًا لذلك الضرر عن نفسه، لكنَّه يجوز له مخالفةُ التقيّةَ والإقدامُ على خسارة ذلك الدينار.

[٣] ومن ذلك يظهرُ لك قابليّةُ اتّصافها بالحرمة، أو الكراهة:

كما لو كان المُتَّقَى فيه له أهميّةٌ على وجهٍ يكون بذلُ الدينار بإزائه لازمًا، فإنَّ الإقدامَ على التقيَّة في هذه الصورة فرارًا عن بذل ذلك المال الحقير يكون محرَّمًا.

أو يكون مكروهًا، [لا] سيَّما إذا كان الشخص المتّقي له الأهميّةُ في نحلة التشيُّع، كعالمٍ كبيرٍ من علمائها، أو رئيسٍ نافذٍ من رؤسائها، ومع ذلك يُقدِمُ على الاقتداء بأحد أئمَّة جماعتهم المعروف الحال لدى الخاصّ والعامّ على وجهٍ يكون ذلك الشخص الإمام مهانًا لما فيه من الفسق والفجور حتى عند طائفته، فيكونُ في اقتداء أحد كبار الشيعة به توهينًا لنحلة التشيّع على اختلاف درجات التوهين ممّا يصل إلى الكراهة، أو الحرمة المغلّظة المشدّدة.

ثالثًا: نظرة في كلمات الشيخ الأعظم

[(١) كلامه في كون التقية الواجبة تبيح المحظورات]

قال الشيخ في (رسالة التقيّة):((ثُمَّ الواجبُ منها يُبيحُ كلَّ محظورٍ من فعلِ الواجب

وتركِ المُحرَّم. والأصلُ في ذلك: أدلَّةُ نفي الضرر، وحديثُ «**رُفِع عن أمّتي تسعةُ أشياءٍ، ومنها: ما اضطرُّوا إليه**» [1]، مضافًا إلى عمومات التقيَّة، مثل: قوله في الخبر: «**فَإِنَّ التَّقِيَّةَ وَاسِعَةٌ ولَيْسَ شَيْءٌ مِنَ التَّقِيَّةِ إِلَّا وصَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللّـه**»). انتهى [2].

المراد بالخبر هو: ما في ذيل موثّق سماعة [3] الآتي في الأمر الأوّل من الأمور التي قال الشيخ عنها: ((بقي أمورٌ، وذلك قوله عليه السلام: «**فَإِنَّ التَّقِيَّةَ وَاسِعَةٌ، ولَيْسَ شَيْءٌ مِنَ التَّقِيَّةِ إِلَّا وصَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللّـهَ**» [4])) [5].

---

(١) روى هذا الحديث الشيخ الصدوق بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام، **قال**: «**قال رسول الله** صلى الله عليه وآله: **رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة**». يُنظر: الخصال: ٢/ ٤١٧.

(٢) الشيخ الأنصاريّ، التقيَّة: ٤٠.

(٣) سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرميّ وقيل الخولانيّ بالولاء، الكوفيّ، المعروف ببياع القزّ. من ثقات محدّثي الشيعة، واقفيّ المذهب، وله كتاب، كان من الأعلام الرؤساء الذين أخذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام، روى عن الإمام الكاظم عليه السلام أيضًا كان ينزل الكوفة في محلة كندة، وله بها مسجد، وكان يتّجر في القزّ ويخرج به إلى حران. روى عنه عثمان بن عيسى، والقاسم بن سليمان، ومحمَّد بن أبي عمير وغيرهم، توفي بالمدينة المنورة عن ستين سنة، وهناك رواية بأنّه توفي سنة (١٤٥هـ) وهي غير صحيحة؛ لأنّه أحد الرواة عن الأمام الكاظم عليه السلام الذي تصدّر للإمامة بعد سنة (١٤٨). يُنظر: رجال الطوسي: ٢١٤ و ٣٥١. رجال النجاشيّ: ١٣٨.

(٤) وهذا تمام الرواية: عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُه عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصَلِّي، فَخَرَجَ الإِمَامُ وقَدْ صَلَّى الرَّجُلُ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ، فَقَالَ: «**إِنْ كَانَ إِمَامًا عَدْلًا فَلْيُصَلِّ أُخْرَى ويَنْصَرِفُ ويَجْعَلُهُمَا تَطَوُّعًا، ولْيَدْخُلْ مَعَ الإِمَامِ فِي صَلَاتِه كَمَا هُوَ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ عَدْلٌ فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِه كَمَا هُوَ ويُصَلِّي رَكْعَةً أُخْرَى مَعَه، يَجْلِسُ قَدْرَ مَا يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللّـهَ وَحْدَه لَا شَرِيكَ لَه، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورَسُولُه صلى الله عليه وآله، ثُمَّ لْيُتِمَّ صَلَاتَه مَعَه عَلَى مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ التَّقِيَّةَ وَاسِعَةٌ ولَيْسَ شَيْءٌ مِنَ التَّقِيَّةِ إِلَّا وصَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللّـهَ**». يُنظر: الكافي: ٣/ ٣٨٠ ح ٧. التهذيب: ٣/ ٥١ ح١٧٧.

(٥) الشيخ الأنصاريّ، التقيَّة: ٥٤ – ٥٨.

ثمَّ قال: ((وجميعُ هذه الأدلَّة حاكمةٌ على أدلَّة الواجبات والمحرَّمات، فلا يُعارَضُ بها شيءٌ منها إلخ)) [1].

[(٢) توضيح كلام الشيخ الأعظم]

لو بلغت التقيّةُ إلى حدِّ الضرر، كان الحاكمُ على أدلَّةِ الوجوب هو حديثَ نفي الضرر [2]. وفي حُكومَتِهِ على أَدلَّةِ التحريم إشكالٌ، تعرَّضوا له في قاعدة الضرر [3]. ولو أوجبَ الضررُ صِدْقَ الاضطرار اتَّجهتِ الحكومةُ أيضًا - أعني حكومةَ حديث رفع الاضطرار - على أدلّة الواجب والمحرّم.

أما حكومةُ دليل التقيَّة مجردًا عن لحاظ الضرر والاضطرار، فهو - على تقديره - من وادي حكومة ما تكفَّل لحكم الشيء بعنوانه الثانويّ على ما يتكفّل حكمُه بعنوانه الأوّليّ، وهذا لا يتوقَّفُ على كون التقيّةِ بالغةً حدَّ الوجوب، بل هو جارٍ في التقيّة المستحبّة والمباحة.

وليست المسألةُ من وادي التزاحم كي يُدفعَ ذلك بأنَّ المستحبَّ أو المباحَ لا يزاحمُ الواجبَ أو المحرَّمَ، وإلّا كان اللازم هو النظر في ملاك وجوب التقيّة، وملاك ذلك الواجب أو المحرّم الذي يحصل الاتّقاءُ بمخالفته، وهل يكونُ ملاكُ وجوبِ التقيَّةِ أقوى، أو يكون الأقوى هو ملاك ذلك الواجب أو المحرّم، فيكون هو المقدَّم على وجوب التقيّة؟

والخلاصة: إنَّ التقيّةَ تارةً تكون في ترك الواجب، أو فعل الحرام.

---

(١) الشيخ الأنصاريّ، التقيَّة: ٤١.

(٢) كقوله ﷺ في الكافي (٥/ ٢٨٠)، أو التهذيب (٧/ ١٤٧): «**لا ضرر ولا ضرار**».

(٣) تعرض له المصنف في بحوثه الفقهية: ١٧٨ - ١٧٩. وللشيخ الأنصاريّ رسالة في قاعدة (لا ضرر) أثبتها في رسائله الفقهية: ١٠٥.

وأخرى تكون في ترك المستحبّ، وفعل المكروه، كأن يتركَ القنوتَ في الصلاة تقيَّةً؛ لأنَّهم لا يرون استحبابَه، أو يرون كراهتَه، أو حرمتَه. أو يصلّي مع (العمامة الطابقيّة)[1] التي يُكرهُ الصلاةُ فيها؛ لأنّهم لا يرون الكراهةَ في ذلك، أو يرون ذلك المكروهَ عندنا مستحبًا أو واجبًا.

ولا ريب في جواز التقيَّةِ في تركِ المستحبّ، أو فعل المكروه، أو لا ضير في ترك ذاك، ولا في فعل هذا، مع قطع النظر عن التقيّة، فضلًا عن كونه مع التقيّة سواءٌ كانت التقيّةُ بالغةً حدَّ الوجوب، أو كانت مستحبّةً، أو مباحةً على ما تقدّم في بيان ما هو الواجب منها، وما هو المستحبّ، والمباح[2].

وإنّما الكلام في التقيّة في ترك الواجب، وفعل الحرام

[١] فإن كانت بالغةً حدَّ الوجوب نفذت فيه التقيَّةُ؛ استنادًا إلى عموم نفي الضرر، وعموم رفع الاضطرار، وعمومات التقيّة.

[٢] بخلاف ما لو لم تكن بالغةً حدَّ الوجوب، فإنَّها لا تنفذ فيه إلَّا بدليلٍ خاصّ، مثل: ما ورد من الأمر بعيادة مرضاهم، والصلاة معهم في مساجدهم[3] في دلالته على:

- حلّيّة الصداقة معهم تقيّةً، في حين أنَّها محرَّمةٌ؛ لكونهم أعداءَ الله ورسوله.

---

(١) العمامة الطابقية: هي الاقتعاط، وهو شدّ العمامة على الرأس من غير إدارةٍ تحت الحنك، وفي الحديث أنَّه نهى عليه السلام عن الاقتعاط وأمر بالتلحي. يُنظر: الصّحاح: ٣/ ١١٥٤.

(٢) وقد تقدّم في صفحة (٩٦) و (٩٧).

(٣) كما ورد في الكافي (٢/ ٢١٩): فعَنْ هِشَامٍ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «**إِيَّاكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا عَمَلًا يُعَيِّرُونَا بِه، فَإِنَّ وَلَدَ السَّوْءِ يُعَيِّرُ وَالِدُه بِعَمَلِه، كُونُوا لِمَنِ انْقَطَعْتُمْ إِلَيْه زَيْنًا، ولَا تَكُونُوا عَلَيْه شَيْنًا، صَلُّوا فِي عَشَائِرِهِمْ، وعُودُوا مَرْضَاهُمْ، واشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، ولَا يَسْبِقُونَكُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ، فَأَنْتُمْ أَوْلَى بِه مِنْهُمْ، واللهِ مَا عُبِدَ اللهُ بِشَيءٍ أَحَبَّ إِلَيْه مِنَ الْخُبْءِ، قُلْتُ: ومَا الْخُبْءُ؟ قَالَ: التَّقِيَّةُ**».

- وحلّيّة ترك بعض الأجزاء الواجبة والشرائط في الصلاة معهم.

هذا خلاصة أو توضيح ما أفاده الشيخ قدس سره [1].

[(٣) المناقشة في كلام الشيخ الأنصاريّ]

ولكنَّ الاعتمادَ على العموم في الشقِّ الأوَّل - أعني ما كان بالغًا حدَّ الوجوب - إن كان من جهة تحكيم ما هو المتكفِّلُ لحكم الشيء بعنوانه الثانويّ على ما يتكفَّلُ لحكمه بعنوانه الأوّلي، كان ذلك جاريًا في الشقّ الثاني - أعني ما لو لم يكن بالغًا حدَّ الوجوب[2]، بل كان العملُ بالتقيَّة فيه مستحبًّا، بل يجري أيضًا فيما لو كان العمل بالتقيَّة فيه مباحًا.

ولو سَدَدْنا بابَ هذه الحكومة كان جَرَيَانُ التقيّةِ الواجبة في ترك الواجب، أو فعل الحرام محتاجًا إلى الدليل الخاصّ، وإلّا وقع التعارض أو التزاحم بين حكمه الأصليّ وحكمه من ناحية طروّ التقيّة عليه، فلاحظْ وتأمّلْ.

[(٤) انحصار عمومات التقيّة في الواجبة منها والمندوبة]

ثمَّ لا يخفى أنَّا بعد أن قلنا بقابلية التقيّة لطروِّ كلِّ واحدٍ من الأحكام الخمسة عليها، على وجهٍ صارت التقيّةُ بمنزلة العامّ، أو المطلق الشامل لما يكون واجبًا، أو مستحبًّا، أو مكروهًا، أو حرامًا، أو مباحًا، فهل يمكننا القول بأنَّ عموماتَ التقيَّة، مثل: قوله عليه السلام: «**التَّقِيَّةُ دِينِي**» [3]، ومثل قوله عليه السلام: «**فَإِنَّ التَّقِيَّةَ وَاسِعَةٌ، ولَيْسَ شَيْءٌ مِنَ التَّقِيَّةِ إِلَّا**

(١) يمكن الرجوع إلى كلام الشيخ الأنصاريّ في رسائله الفقهيَّة: ٧٥.

(٢) يريد: أن دليل العمومات ليس هو الأصل في طروِّ حكم التقية، وإن كان كذلك؛ فإنّ حكم التقية في غير الواجب كالتقية المستحبة يستند أيضًا إلى تلك العمومات، والحال أنَّه لا تنفذ فيه التقية إلَّا بدليلٍ خاص.

(٣) ورد هذا القول في الكافي (٢/ ٢١٦) باختلاف يسير، وفيه: عَنْ مُعَمَّرٍ، بْنِ خَلاَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْقِيَامِ لِلْوُلَاةِ؟ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «**التَّقِيَّةُ مِنْ دِينِي ودِينِ آبَائِي ولَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَه**».

«وَصَاحِبُهَا مَأْجُورٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللّه»[1]، ونحو ذلك ممّا ورد في الحثّ عليها، والترغيب إليها؛ شاملةٌ لجميع هذه الأنحاء الخمسة؟.

كلَّا، بل لابدَّ من إخراج التقيّةِ المحرَّمة، بل المكروهة أَيضًا، بل المباحة، فلا تكون التقيّة في موردِ كراهتِها أو إباحتها مشروعةً بذلك العموم، بل لابدَّ من قيام الدليل الخاصّ على مشروعيَّة التقيَّة المكروهة، أو المباحة [لا] سيَّما في ترك الواجب أو فعل الحرام، ولا يكفي في مشروعيّتها - في ذلك - العموماتُ المذكورةُ.

وحينئذٍ تكونُ تلك العمومات منحصرةً بما يكون منها واجبًا أو مندوبًا، بأن نقول: إنَّ تلك العمومات مسوقةٌ لمشروعيّتها الشاملة؛ لكون ذلك على جهةِ الوجوب أو على جهة الاستحباب.

[(٥) الكلام حول التقيّة المستحبّة]

ثمَّ إنّه لا ضيرَ في التقيّة المستحبّة في فعل الحرام والمكروه.

أمّا التقيّة المستحبّة في ترك الواجب - كما في ترك السورة بعد الفاتحة - فحيثُ إنَّ التقيّةَ كانت مستحبّةً، فله تركُ السورة تقيّةً، ويكون ذلك - أعني تركها تقيّةً - مستحبًّا.

لكن لو لم يُقدِم المكلَّفُ على هذه التقيّة - بل أراد أن يأتي بالسورة - فهل تبقى على وجوبها؟ بمعنى أنّه يمكنه الإتيان بها بداعي الوجوب، أو أنَّ وجوبَها قد سقط، وتَبدَّلَ حُكمُ السورة المذكورة إلى استحباب الترك، كما هو مقتضى تحكيم دليل التقيّة على دليل الوجوب الأصليّ، فلعلّ الإتيان بها بداعي الوجوب وقصد الجزئيّة يبطلُ حينئذٍ، وهذا أحد فروع ما يأتي إن شاء الله تعالى؛ في أنَّ مُخالفَ التقيّة ماذا يكون الحكم في عمله؟[2].

---

(١) يُنظر: الكافي: ٣/ ٣٨٠ ح ٧. التهذيب: ٣/ ٥١ ح١٧٧.

(٢) يُنظر: صفحة (١٠٤).

ويمكننا القول في خصوص هذا المقام: إنَّ تقديمَ دليل التقيّة على الدليل الأوّليّ المتكفِّل لوجوب السورة، لا يُنتج سقوطَ جزئيَّتها وإلغاءَ وجوبها، بل يكون ذلك باقيًا في محلِّهِ، غايتُهُ أنَّ التقيّةَ تنصرف في امتثاله، بمعنى: أنَّ لسانَ حال التقيّة هو المنع عن امتثال ذلك الوجوب إذا كانت التقيّةُ واجبةً، أو الترخيص في ترك امتثاله لو كانت التقيّةُ مستحبّةً.

وخلاصتُه: أنَّ تركَ امتثالِ وجوب السورة مستَحبٌّ في حال التقيّة، فلو لم يعمل المكلّف بهذا الاستحباب كان الوجوب باقيًا بحاله، فلّه امتثاله. فتأمَّلْ.

[(٦) توجيه كلام الشيخ في وجوب الاقتصار في التقيّة المستحبة على مورد النصِّ]

ولعلَّ نظرَ الشيخ قدّس سرّه في عدم اعتماده على عمومات التقيّة في التقيّة المستحبّة [(١)]، فيما لو كانت موجبةً لترك الواجب أو فعل الحرام، إلى أنَّ تقَدُّمَ ما يتكفّل حكمُ الشيء بعنوانه الثانويّ على ما يتكفّل حكمُهُ بعنوانه الأوّليّ – الذي هو الوجوب أو الحرمة – إنّما يتمُّ فيما لو كان الحكم الثانويّ إلزاميًّا، كما لو كانت التقيّةُ واجبةً.

أمّا إذا لم يكن في البين إلَّا استحبابُ التقيَّة، فلا تأتي الحكومةُ المذكورة، وحينئذٍ لا يمكن الاعتماد في مثل ذلك على عمومات التقيّة، بل لابدَّ من قيام الدليل عليها في خصوص ذلك المقام.

ففي مثل التقيّة التي لا يترتّب عليها سوى التحبُّب إليهم، فلا تكون إلَّا مستحبّةً، لا يمكن الركونُ في إعمالها إلى عمومات التقيّة، كما في ذمّ بعض الشيعة أو رؤسائهم، بل لابدّ في إعمالها من إقامة الدليل الخاصّ، مثل: ما ورد من الحثِّ على معاشرتهم، وعيادة

(١) قال الشيخ الأنصاريّ في التقية (ص٤١): «وأما المستحب من التقية فالظاهر وجوب الاقتصار فيه على مورد النص (إلى أن قال): وكذلك المحرم والمباح والمكروه، فإنَّ هذه الأحكام على خلاف عمومات التقية، فيحتاج إلى الدليل الخاص».

مرضاهم، وتشييع جنائزهم، والصلاة معهم في مساجدهم، والأذان لهم؛ فإنَّ ذلك كلَّه محرَّمٌ عندنا؛ لكونه من الركون إليهم، لكنَّ الروايات دلّت على جوازه تقيّةً مع كونه من موارد التقيّة المستحبّة؛ لأنَّ المفروض هو عدم الفائدة في ذلك إلّا مجرَّد التحبّب، وفيه تأمُّلٌ؛ لإمكان كون ذلك من الأدلّة العامّة.

وعلى كلِّ حالٍ: إنَّ هذا الذي أجبنا به كلام الشيخ لا يخلو عن تأمُّلٍ [1]، فإنَّ كونَ التقيّة من العناوين الثانويّة محلُّ تأمّلٍ وإشكالٍ؛ لإمكان القول بأنَّها من باب تحكيم أحكامهم على أحكامنا، أو - لا أقلَّ - من كونها من باب الترخيص في ترك امتثال أحكامنا، فتكون العمومات كافيةً في إجرائها في ترك الواجب والحرام، وإنْ كانت غيرَ بالغةٍ إلى حدِّ الوجوب.

نعم يستثنى من ذلك ما فيه تعدٍّ على حقوق الغير، مثل: سبّ بعض الشيعة أو ذمّهم، فضلًا عن رؤسائِهم، فضلًا عن أَئمَّتهم، فإنَّ ذلك من التقيّة المحرَّمة التي عرفتَ أنَّها غيرُ مشمولةٍ للعمومات، فلا يجوزُ شيءٌ من ذلك إلّا بعنوان الإكراه، أو دفع الضرر على إشكالٍ في هذا الأخير؛ لكونه من التعدّي على الغير لدفع الضرر عن النفس.

أمَّا إذا لم يكن موردًا لأحدِ هذه العناوين، فلا طريقَ لنا إلى جوازه بمجرَّد عموم التقيّة إلّا مع الدليل الخاصّ، فتأمّل.

رابعًا: إشكال تعارض التقيّة المستحبة مع ترك الواجب

فإنَّه ينبغي الإشكال في التقيّة المستحبّة في ترك الجزء الواجب الذي هو السورة مثلًا؛ إذ لا ريبَ في جواز ترك التقيّة المستحبّة.

وحينئذٍ ما يكون الحكمُ في السورة المأتيِّ بها بعد فرض سقوط وجوبها - ولو للتقيَّة

(١) يريد توجيهه لكلام الشيخ الأنصاريّ في وجوب الاقتصار في التقية المستحبة على مورد النص.

المستحبَّة، وما تقدَّم من أنَّ التقيّةَ المستحبّةَ ترخيصٌ في ترك الامتثال – لا يخلو عن منعٍ، فلابدَّ من سلوك طريقٍ آخر في ذلك، به تُسدُّ ثغورُ الإشكال في هذه الجهة وفي غيرها، فنقول بعونه تعالى:

[البحث حول حل الإشكال يقتضي ذكر أمور:]

[(١) التقية في الضدّين: التقية المباحة وترك الواجب]

لنأخذ مثالًا: التقيّة المباحة في ضدِّ ما هو الواجب عندنا، كما في التقيّة في المسح على الخفّين في قبال المسح على البشرة لو كانت تلك التقيّة مباحةً، فإنَّ حقيقةَ التقيّة هي التشريع في حقِّنا على طبق ما يعتقدُهُ المخالفون من حكم المسألة، وذلك عند انحشارنا معهم.

فهي أشبهُ شيءٍ بإجراء أحكام هذه المملكة على من دخل فيها من أهل الممالك الأخرى، غايتُهُ أنَّ ذلك إنَّما هو مع فرض اختلاف المقنّن، وما نحن فيه من قبيل وحدة المقنّن مع اختلاف نفس القانون في كونه أصليًا، وكونه بلحاظ الطوارئ مع فرض اجتماع القانون الأصليّ مع قانون الطوارئ، وتكون النتيجة هي التجنُّب عند الطوارئ بين القانونين.

[(٢) التقيةُ تشريعٌ جديدٌ]

وما أشبهَ ما عندنا من هذه – أعني قاعدةَ التقيّة – بقاعدة الإلزام في جعل ما يعتقدونه حُكمًا واقعيًّا في حقّهم وحقّنا عند ابتلائنا به، وإن كنَّا نعتقد بطلانَه كما لو كان أحدُنا من العصبة، أو كانت الزوجة التي طلّقها بطلاقهم الفاسد منَّا، أو كان أحدٌ منَّا أراد أن يتزوَّجها، فإنَّ الظاهرَ أَنَّ ذلك كلَّه من التشريع الجديد في قبال التشريع الأصليّ، لا أنَّ الشارعَ أباحَ للشيعيِّ أَخذَ مال السنّيّ أو التزوّج بامرأته.

وإجراءُ أحكامهم علينا تقيّةً من هذا القبيل، ففي مورد التقيّة في المسح على الخفَّين، يكون الشارع قد جعل ذلك في حقِّنا تشريعًا جديدًا هو: وجوب المسح على الخفّين مع فرض بقاء التشريع الأوّل – وهو وجوب المسح على البشرة بحاله.

[(٣) التخيير بين تشريع التقيّة والتشريع الأصليّ]

وحينئذٍ تكون نتيجةُ الجمع بين هذين التشريعَين – بعد فرض القطع بعدم الجمع بين المسحَين – هو التخيير بينهما.

فما أشبهَ هذه الحالة بحالة التخيير الناشئ عن وجوب كلٍّ من الضدّين بعد فرض عدم إمكان الجمع بينهما، غايتُهُ أنَّ التزاحمَ في ما نحن فيه بين الملاكَين في مقام التشريع، نتيجتُهُ هي التخيير الشرعيّ عند تساوي الملاكَين.

وهذا هو محصَّل الإباحة في هذه التقيّة، وهي – أعني الإباحة أو التخيير بين الواجبَين – الحجر الأساسيّ في حلّ مشكلات المسألة.

[(٤) في وجوب الخروج عن التخيير]

فنقول بعونه تعالى:

[١] لو اتّفق طروُّ الحرمة على الشقّ الثاني – أعني المسحَ على الخفَّين تقيّةً – لجهةٍ من الجهات التي تقتضي حرمةَ التقيّة، انحصر الأمر التخييريّ في الشقّ الأوّل – أعني التشريع الأوّل – وبطل التشريع الثاني.

[٢] كما أنَّه يكون الحال بالعكس لو انعكس الأمر؛ فإنَّ طروَّ التحريم على الشقّ الأوّل – أعني المسح على البشرة – لكون ترك التقيّة مضرًا بحاله ضررًا واجبَ الدفع، وحينئذٍ يسقط التشريع الأوّل ويبقى التشريع الثاني من جهة حرمة المسح؛ لكونه مضرًا،

وذلك يوجب خروجه عن الوجوب التخييري، ولا يحال في ذلك لإعمال حديث نفي الضرر، أو لإعمال رفع الاضطرار؛ لما حُقِّقَ في محلِّه من عدم جَرَيَان ذلك في الأحكام غير الإلزاميَّة، ومن الواضح أنَّ أحدَ طرفي التخيير لا يكون من الأحكام الإلزاميَّة.

[٣] ولا يخفى أنَّ الحرمةَ الطارئة على المسح على البشرة، ليست من جهة كونه مأمورًا بالمسح على الخفَّين كي يقال: بأنَّ الأمرَ بالشيء لا يقتضي النهيَ عن ضدِّه، بل هي طارئةٌ عليه بنفسه باعتبار كونه مؤدّيًا إلى قتله مثلًا.

[٤] ومنه يظهر الحالُ في التقيَّة المستحبَّة، فإنَّها - حينئذٍ - ليست إلّا من قبيل رجحان أحد فردَي التخيير الذي هو على طبق التشريع الثاني، ومنه الأمرُ بالصلاة معهم في مساجدهم بعد فرض كونه مستحبًّا، فإنَّ المكلَّفَ يكون مخيّرًا بين الصلاة في محلّه والصلاة في البيت؛ لكونه أرجحَ.

[٥] كما يظهر الحالُ في التقيَّة المكروهة، فإنَّها - أيضًا - من باب رجحان التشريع الأصليّ على التشريع العارض للتقيَّة.

[لا وجوب للتقية مع المندوحة]

[٦] ومن ذلك كلِّه، يظهرُ لك الحالُ في مسألةِ التمكُّنِ من المندوحة؛ فإنَّه لا يضرُّ بصحَّة العمل تقيَّةً.

نعم إنَّ التمكُّنَ منها في صورة كون ترك التقيَّة مضرًّا بحاله يُخرِجُ المسألةَ عن التعيُّن في التقيّة، بل يفتحُ بابَ التخيير بين التشريع الأصليّ والتشريع الطارئ، مع كون الطارئ أرجحَ أو مرجوحًا أو كونه مساويًا.

وبالجملة، إنَّ التمكُّن من المندوحة يُخرج التقيَّةَ عن كونها واجبةً بواسطة ترتُّب الضرر على تركها، لا أنَّه يُخرجُها من المشروعيَّة.

[لا تقية مع الحيلة في إراءة عمل التقية]

أَمَّا التمكُّن من الحيلة في إراءة عمل التقيّة لكنَّه لا يعمله - بأَن يُظهِرَ المسحَ على الخفِّ مثلًا، وهو لا يمسح عليه، بل إنّما يمسح على البشرة - فيمكنُ القولُ: بأنَّ ذلك موجبٌ لبطلان المسح على الخفِّ، فإنَّا وإن قلنا بأنَّ المكلّفَ مخيّرٌ بين العمل على طبق التشريع الأوّل والعمل على طبق التشريع الثاني، إلّا أنَّ محصّلَ الثاني هو إظهار التقيّة، فإذا فرضنا أَنَّ إظهارَ التقيّة يحصل بالحيلة المذكورة من دون تكلُّفِ نفس المسح على الخفِّ، أمكن القول بأنَّ دليلَ التشريع الثاني لا يشمله.

وإلى ذلك الإشارة في موثَّقة سماعة بقوله عليه السلام: «**وإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ عَدْلٌ.. إلخ**» (١)، وسمَّى الحيلةَ المذكورةَ تقيّةً باعتبار كون التقيَّة حاصلةً بالحيلة المزبورة، ولعلَّه لأجل ذلك عبَّر بالتوسعة بقوله عليه السلام: بـ«**إِنَّ التَّقِيَّةَ وَاسِعَةٌ**» (٢)، فكأنَّه عليه السلام يرى أنَّ التقيَّةَ تحصل بالحيلة المزبورة كما تحصل بالاقتداء الواقعيّ. انتهى.

ولعلَّ من هذا القبيل: ما ورد من لزوم القراءة سرًّا خلفَ الإمام غير العادل - المراد به المخالف - (٣).

ولعلَّ منه أيضًا ما ورد من الأمر بالصلاة في البيت ثُمَّ الصلاةُ معهم في المسجد، فراجع (٤).

---

(١) يُنظر: الكافي: ٣/ ٣٨٠ ح ٧. التهذيب: ٣/ ٥١ ح١٧٧.

(٢) يُنظر: المصدر نفسه.

(٣) كما عن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلاته والامام يجهر بالقراءة؟ قال: «**اقْرَأْ لِنَفْسِكَ، وَإِنْ لَمْ تُسْمِعْ نَفْسَكَ فَلا بَأْسَ**». وأيضًا ما عن محمَّد بن إسحاق ومحمَّد بن أبي حمزة، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**يَجْزِيكَ إِذَا كُنْتَ مَعَهُم القِرَاءَةُ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ**». يُنظر: الاستبصار: ١/ ٣٤٠.

(٤) منها: ما عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ الْأَرَّجَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: «**مَنْ صَلىَّ فِي مَنْزِلِه، ثُمَّ أَتَى=**

وإن كان ربَّما لزمه القول بأنَّه لو تمكَّن من صورة الصلاة معهم، ثمَّ يؤدِّي صلاتَه في محلِّه كان ذلك موجبًا لعدم مشروعيَّة الصلاة معهم واقعًا، وينجرُّ إلى ذلك أن يتوضَّأَ معهم ثمَّ يتوضَّأَ في محلِّه، كلُّ ذلك لا يريده الشارع، فلا بدَّ من رفع اليد عن هذه الرواية التي دلَّت على لزوم الصلاة في الدار أوَّلًا، ثمَّ الصلاة معهم.

[ليست التقية من شؤون الأمر الاضطراريّ]

ومن ذلك كلِّه، يظهر أنَّ التقيّةَ ليست من وادي الأوامر الاضطراريَّة أو من وادي الضرر، كي يتكلَّمَ فيها من ناحيةِ البدار، ونحو ذلك من الأبحاث التي تعرَّض لها الشيخ قدس سره [1] وغيره، وبينّ في (العروة) كثيرًا من مسائل التقيّة في باب الصوم [2]، وفي مبحث المسح على الخفّين على ذلك [3].

ومنه يظهر أنَّه لو قلنا في مسألة الاضطرار بلزوم الوضوء قبل الوقت لمن يعرضُه وضوءُ الجبيرة في الوقت، لم يَلزَمْنا القولُ بلزوم الوضوء قبل الوقت لمن يعلم بأنَّه تعرضُه التقيَّةُ في الوقت؛ لما عرفت من اختلاف المدرك في المسألتين، فلاحظْ وتدبّرْ.

= **مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّى مَعَهُمْ، خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ**». ومنها أيضًا: ما عن ناصح المؤذن، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أُصلي في البيت، وأخرج إليهم. قال: «**اجْعَلْهَا نَافِلَةً، وَلا تُكَبِّرْ مَعَهُمْ، فَتَدْخُلَ مَعَهُمْ فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّ مِفْتَاحَ الصَّلاةِ التَّكْبِيرُ**». ومنها: ما عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت إنِّي أدخل المسجد وقد صليت، فأصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلاة؟ قال: «**لا بَأْسَ، وأَمَّا أنا فَأُصَلِّي مَعَهُم وَأُرِيهِم أَنِّي أَسْجُدُ وَمَا أَسْجُدُ**». يُنظر: الكافي: ٣/ ٣٨٠. التهذيب: ٣/ ٢٧٠.

(١) الشيخ الأنصاريّ، التقية: ٤٣ – ٤٤.

(٢) كما إذا اضطر إلى الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله في مقام التقية من ظالم، لا يبطل صومه به. يُنظر: العروة الوثقى: ٣/ ٥٥٣.

(٣) قال: ((يجوز المسح على الحائل كالقناع والخُف والجُورب ونحوها في حال الضرورة من تقية... الخ)) يُنظر: العروة الوثقى: ٣/ ٥٥٣.

[عودًا على رفع التعارض في الإشكال وحلِّه]

وبعد تماميّة ما حرّرناه في التقيَّة في الضدَّين - أعني المسحَ على الخفَّين في قبال المسح على البشرة - يتَّضحُ الحالُ في التقيَّة في النقيضين - أعني تركَ السورة مثلًا في قبال وجوبها - غايتُهُ أنَّه عند التساوي بين الملاكَين - أعني ملاكَ الفعل وملاكَ الترك- يكون المشرَّعُ هو الإباحة، لا الوجوب التخييريّ؛ على ما حُرِّرَ في محلِّه [1] في توجيه العبادات المكروهة.

ولكنَّه مع ذلك لا ينسدُّ بابُ الوجوب التخييريّ بين الفعل والترك؛ إذ ليس المنظورُ في ذلك هو ذات الترك، بل المنظور إليه هو مجموع صلاتنا ومجموع صلاتهم على ما في ذلك من قيودٍ وجوديَّةٍ وقيودٍ عدميَّةٍ، ولك أن تجعلَ مركزَ التخيير هو الترك بعنوان التقيَّة في قبال الفعل الخارق للتقيَّة، فيرجع الأمرُ - حينئذٍ - إلى جهةٍ وجوديّةٍ، ويتولَّد التخيير الشرعيّ بين الوجوبَين، ويكونُ الحالُ فيه حالَ التقيَّةِ في المسح على الخفَّين، فلاحظْ.

خامسًا: الموضوعات الخارجيّة والقهر والظلم

[(١) إن لم تعدّ حكمًا فلا تقيّةَ]

ومن ذلك كلِّه، يظهرُ لك الوجهُ فيما تسالموا عليه على الظاهر، من عدم جَرَيَان التقيَّة في الموضوعات، ولا في قهر القاهرين وظلم الظالمين من دون تخيُّل حكمٍ شرعيٍّ في البين. نعم يدخلُ أمثالُ ذلك في الإكراه، ودفع الضرر والاضطرار ونحو ذلك ممَّا يرجع أغلبُه إلى الأوامر الاضطراريّة، ومدخلُه البحث عن البدار ونحوه.

---

(١) يُنظر: مطارح الأنظار: ١٢٧. تقريرات المجدّد الشيرازيّ: ٣٨. مصباح الفقيه:١/ ٢٩٢، و:٣/ ٢٣٢. كتاب الصلاة (تقرير بحث النائينيّ للكاظميّ): ٢٢.

[(٢) وإن اعتبرت فتقيةٌ]

ومنه يتَّضح - أيضًا - أنَّهم لو قالوا بوجوب عبادةٍ مستقلَّةٍ ولم نَقُلْ نحن بوجوبها، صحَّ لنا الإتيان بتلك العبادة ودخلها [في] [1] التقيَّة بأحكامها الخمسة.

ولو انعكس الأمر بأن قلنا نحن بوجوب عبادةٍ مستقلَّةٍ مؤقَّتةٍ - مثلًا - ولم يقولوا بوجوبها، صحَّ لنا تركُها في ذلك الوقت ولم يترتَّب القضاءُ على تركها.

نعم لو لم تكن مؤقَّتةً وكانت موسَّعةً، كان اللازمُ الإتيانَ بها بعد ارتفاع التقيَّة، والفرقُ بينه وبين القضاء واضحٌ لا يخفى، ولازم الأوَّل أنَّهم لو قالوا بوجوب الصوم في السفر صحَّ لنا الصوم معهم، وحينئذٍ لا يجب علينا القضاءُ على تأمُّلٍ في سقوط القضاء المنوط بقوله تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [2]، وفي تأتّي التقيَّة في الصوم تأمُّلٌ؛ لإمكان الفرار عن ذلك بالإمساك بلا نيَّةٍ، كما تقدّم من الحيلة في التخلُّص عن التقيّة [3] بالإتيان بصورة العمل، نظير التورية في الكذب.

[خلاصة البحوث آنفة الذّكر]

والخلاصة هي أمور:

الأوَّل: إنَّ التقيّةَ التي هي محلّ البحث: هي ما هي عليه من المعنى اللغويّ، أعني التوقِّي عن الضرر، أو التوقّي لجلب النفع، وما لها من العناوين التي عَبَّرَت عنها الأخبار بكونها مضطرًّا إليها المكلَّف.

---

(١) ما بين المعقوفتين ممَّا يقتضيه السياق.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) وقد تقدّم في صفحة (١٠٨).

الثاني: إنَّ هذه التقيَّةَ بهذه المعاني تكونُ أحد طرفي التخيير الشرعيّ كما دلَّت رواياتها، مثل: «صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِم» [1]، على ما قرَّبنا وجهَ دلالتها [2].

الثالث: إنَّها - مع كونها أحدَ الواجبين التخييريين - قابلةٌ لأَن يُطرأَ عليها كلٌّ من الأحكام الخمسة بالنظر إلى مقابلة الضرر الحاصل من تركها، بالضرر الحاصل من فعلها على ما مرَّ تفصيله.

وهذا - أعني قابليتها للاتِّصاف بكلٍّ من الأحكام الخمسة - كأَنَّه عندهم من المسلَّمات، وهو كاشفٌ عمَّا ذكرناه من كون وجوبها بحسب أصل تشريعها تخييرًا بينها وبين الواجب الأصليّ، وإلَّا فبناءً على ما يستفاد من كلام الشيخ ﷺ، وكلام غيره من كونها من سنخ الأحكام العذريَّة، لا وجه لاتّصافها بالاستحباب والإباحة والكراهة، بل يكون الأمر بها دائرًا بين الوجود والعدم، ولا تكون هي إلَّا دائرةً بين الوجوب - إن وجد الأمر بها - والحرمة إن لم يوجد الأمر، ولا معنى لاستحباب الفعل الفاقد لشرطٍ أو جزءٍ، عندما يتعذَّر جزؤه أو شرطه بواسطة ترتُّب الضرر على فعله.

والخلاصة: هي أنّه لا معنى لاستحباب ترك الواجب أو فعل المحرّم عندما يحصل العذر في أمثاله بواسطة التقيَّة؛ إذ إنَّ هذه الأحكام - أعني الاستحباب و الكراهة والإباحة - لا تجري في موردٍ إلَّا ويكون له مقابلٌ، وليس ذلك المقابل فيما نحن فيه إلَّا المشرّع الأصليّ، فلا بدَّ أن يكونَ ذلك الحكم في قباله، وذلك هو ما عرفت من كون أصل تشريعها من سنخ الواجب التخييريّ.

(١) فما عن زيد الشحَّام أنه ﷺ قال: «**يَا زَيْدُ خَالِقُوا النَّاسَ بِأَخلاقِهِم، صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِم، وعُودُوا مَرْضَاهُم، واشْهَدُوا جَنَائِزَهُم، وإِن اسْتَطَعْتَ أَن تَكُونُوا الأَئِمَةَ والمُؤذِنِينَ فافعَلُوا، فَإِنَّكُم إِذَا فَعَلْتُم ذَلِكَ قَالُوا: هَؤُلاءِ الجَعْفَرِيَّةُ، رَحِمَ اللهُ جَعْفَرًا مَا كَانَ أَحسَنَ مَا يُؤدِبُ أَصحَابَهُ، وَإِذَا تَرَكْتُم ذَلكَ قَالُوا: هَؤلاءِ الجَعْفَرِيَّةُ فَعَلَ اللهُ بجَعْفَر مَا كَانَ أَسْوَءَ مَا يُؤدِبُ أَصحَابَهُ**». يُنظر: من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٨٣.

(٢) تقدم في صفحة (١٠٦).

ولا يخفى أنَّ هذا الإشكال إنَّما يتوجَّه لو قلنا بأنَّ التقيّةَ المستحبّةَ يُستباح بها تركُ الواجب وفعلُ الحرام، ولو بعد قيام الدليل بالخصوص، أَمَّا لو قلنا بأنَّ التقيّةَ المستحبّةَ لا يُستباح بها ذلك - كما هو الظاهر من (كشف الغطاء) [1] - فلا مانعَ من اتِّصافها بالاستحباب في موردٍ يكونُ فيه دفعُ الضرر مستحبًّا، فلاحظْ.

الرابع: إنَّ التقيّةَ في جميع ذلك ما عدا المحرَّم منها، يكون العملُ على طبقها صحيحًا مُجزيًا، ويترتّبُ عليه الآثار التكليفيّة من سقوط الإعادة والقضاء والآثار الوضعيَّة من رفع الحدث مثلًا، وفي رافعيّة الخبث - كما لو كان مذهبهم حصول الطهارة بإزالة عين النجاسة، ولو بغير الماء - تأمّلٌ وإشكالٌ.

الخامس: إنَّ ترتُّبَ هذه الآثار لا يتوقَّف على تطبيق قواعد نفي الضرر، ورفع الاضطرار ورفع الإكراه، ولا تدخل المسألةُ في مسائل أولي الأعذار من لزوم الانتظار أو جواز البدار.

السادس: إنَّ صحَّةَ التقيَّة وترتُّب هذه الآثار عليها لا يتوقَّف على عدم المندوحة. نعم إنَّ تعيُّنها من فردَي الواجب التخييريّ يتوقّف على عدم المندوحة، فالمندوحة مخلّةٌ بوجوبها تعيّنًا لا بصحّتها وأصل مشروعيّتها.

السابع: إنَّ التمكُّنَ من إعمال الحيلة فيها - نظير التورية في مسوغيّة الكذب لمصلحةٍ - لعلَّه يكون منافيًا لمشروعيّتها.

الثامن: إنَّ جميعَ هذه التفاصيل إنّما تجري في التقيّة في العبادات، كما هو الظاهر من أدلّة التقيّة العامّة والخاصّة، أمّا التقيّةُ في المعاملات، مثل إجراء صيغة الطلاق بلا شهودٍ ولا مع الشروط عندنا، فلا يترتَّب عليه الأثر؛ لعدم الدليل عليه.

والقدر المتيقّن من عمومات التقيّة إنّما هو العبادات، مضافًا إلى إمكان دعوى أنَّ ديدنَ الشيعة إنَّما استقرَّ في التقيّة في العبادات دون المعاملات، بل لعلَّه يمكن استفادةُ

(١) سيأتي الكلام على ذلك في صفحة (١١٧) إن شاء الله تعالى.

عدم الصحّة في المعاملات من مثل قوله عليه السلام: «**لا حَنَثَ ولا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ حَلَفَ تَقِيَّةً**»(١)، ومثل قوله عليه السلام: «**مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ، أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْه [مِنْ]** (٢) **يَمِينٍ فِي تَقِيَّةٍ، فَأَنْتُمْ مِنْه فِي سَعَةٍ**» (٣).

وفي الاستدلال بهذه الروايات على عدم جريان التقيَّة في المعاملات تأمّلٌ واضحٌ، حتَّى لو كان الحلفُ فاسدًا عندنا، كما في الحلف بالطلاق، والعتاق، وصدقة ما يملك؛ إذ ليست هي في مقام بيان عدم الأثر على الحلف الفاسد عندنا الواقع منَّا تقيّةً، بل في مقام أنَّ الحلفَ تقيَّةً دفعٌ للضرر، ولا أثر له حتى لو كان صحيحًا عندنا، فالعمدةُ هو تصوُّرُ أدلَّة التقيّة عن المعاملات، لكن لو سلّمنا شمولها لها ففيها دلالةٌ واضحةٌ على الجواز مع الحكم بترتّب الأثر، بناءً على ما ذكرناه من كون مفادها هو التشريع الثانويّ، نظير ما ذكرناه في قاعدة الإلزام (٤). نعم لا دلالةَ فيها على ترتُّب الأثر، بناءً على ما حرّره الشيخ قدس سره في الأمر الرابع من الرسالة (٥): من كون مفاد أدلّة التقيّة هو التصّرف في مقام الامتثال بعد فرض توجُّه التكليف، ومجرّد الحكم بجوازها لا يدلّ على ترتّب الأثر كما أفاده قدس سره بقوله:((فنقول: إنَّ مقتضى القاعدة عدم ترتيب الآثار – إلى قوله – وهذا توهّمٌ مدفوعٌ بما لا يخفى على المتأمّل)) (٦).

التاسع: إنَّ هذه التفاصيل تجري في مورد الأحكام الشرعيَّة الثابتة عندهم، دون

(١) بالإسناد عن الأعمش، عن جعفر بن محمَّد عليهما السلام في (حديث شرايع الدين) قال: «**وَاسْتِعْمَالُ التَّقِيَّةِ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ وَاجِبٌ، وَلا حَنَثَ ولا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ حَلَفَ تَقِيَّةً يَدْفَعُ بِهَا ظُلْمًا عَنْ نَفْسِهِ**». يُنظر: الخصال: ٦٠٧. وسائل الشيعة: ١١/ ٤٦٤.

(٢) ما بين المعقوفتين من المصدر، وفي المخطوط (في).

(٣) يُنظر: الكافي: ٧/ ٤٤٢. التهذيب: ٨/ ٢٨٦.

(٤) يُنظر: المصنف، بحوث فقهية، قاعدة الإلزام: ٢٧٤.

(٥) الشيخ الأنصاريّ، رسائل فقهية: ٩٩.

(٦)المصدر نفسه: ٩٩ – ١٠٠.

الموضوعات الخارجيّة، ودون مجرّد القهر، والظلم، والإكراه على مخالفة الحكم الشرعيّ من دون اعتقاد المُكرَه كما لو كان القاهر إماميًّا، نعم ربَّما نقول بجريانها فيما لو كان كافرًا.

[هل تدخل التقيّة في حكم المخالفين بيومي العيد؟]

العاشر: من أنَّ نفوذ حكمهم بالعيد في يومَيه؛ هل تدخله التقيّةُ أو لا؟

[أولًا: تحرير محلّ النِّزاع]

ولا يخفى أنَّ جَرَيَانَ أدلّة التقيّة في ذلك كلِّه محلُّ الخلاف، وجريانُ هذا الخلاف:

– بناءً على ما ذكرناه من كون الأصل في تشريع التقيّة هو كونها على نحو الوجوب التخييريّ واضحٌ، حيث إنَّه بناءً على جريان دليل التقيّة في ذلك يكون العمل على طبقها من قبيل العمل على طبق أحد فردَي التخيير، وهو صحيحٌ مُجزٍ عن القضاء والإعادة بلا كلامٍ.

– وبناءً على عدم جريان دليل التقيَّة فيه؛ لأنَّها لتشريع ما يعتقده القاهر بحسب مذهبه؛ لا تكون المسألةُ إلَّا من قبيل المعذوريّة بالجري على طبق ما يرومه ذلك القاهر الغالب من دون تشريعٍ جديدٍ في قبال التشريع الأوّل، وحينئذٍ تدخل المسألةُ في الأوامر العذريّة الناشئة عن الإكراه، أو الضرر، أو الاضطرار، ويجري عليها ما يجري على تلك المسائل من جواز البدار وعدمه، ويدخلها الخلاف في اقتضاء الأمر الاضطراريّ الإجزاء وعدمه.

وربَّما يختلف الحال فيما لو كان الضرر آتيًا من ترك المسح على الخفَّينِ مثلًا، فيكون مضطرًّا إلى المسح على الخفَّينِ، فيدخل في حديث رفع الاضطرار.

بخلاف ما لو كان الضرر آتيًا من المسح على البشرة، فإنَّه حينئذٍ يكون مضطرًا إلى ترك المسح على البشرة، وليس بذي أثر شرعيّ كي يرتفع بحديث الرفع.

وهكذا الحال فيما لو كان الضرر آتيًا من قراءة السورة، فإنَّه يكون مضطرًّا إلى تركها، وليس له أثرٌ شرعيّ.

أمّا بناءً على ما يستفاد من كلمات الشيخ تغمّده الله في هذا المقام، ومن كلمات غيره: ففي توجيه هذا النزاع غموضٌ؛ لأَنَّ أوامرَ التقيّة عندهم أوامرُ عذريّةٌ اضطراريّةٌ، ولا ريبَ في جريان العذر والاضطرار في الموضوعات والقاهر الظالم، فما معنى النزاع في كون ذلك مشمولًا لأدلّة التقيّة، أو كونه غيرَ مشمولٍ لها إلَّا بعنايةٍ، لعلّها تتحصّل من كلمات الشيخ تغمّده الله، وهو أنَّ الصحّةَ والإجزاء ونحو ذلك في الأوامر الاضطراريّة، يكون مفروغًا عنه لو دلَّ الدليل الخاصّ أو العامّ على توجّه ذلك الأمر الاضطراريّ، بخلاف ما لو لم يكن في البين إلّا مجرّد الأمر بالمركّب وتعذّر بعض أجزائه، فإنَّ الكلام يكون في صحّة العمل الثاني، أو سقوطه بالمرّة من جهة إطلاق دليل الجزء المتعذّر وشموله لصورة التعذّر، أو إطلاق دليل المركّب وشمول وجوبه لما إذا تعذر بعض أجزائه.

ثمَّ على تقدير تحكيم إطلاق الواجب يقع الكلام في: أنَّ الإتيان حال التعذُّر مُجزيًا عن التامّ ولو من جهة أنّه يفقد الملاك التامّ، ويبقى من الملاك ما يجب استيفاؤه، وهل يُشرَّع البدار أو لا يشرّع؟ نظرًا إلى انحصار الطبيعة فيما يأتي من الأفراد الطوليّة، إلى آخر تلك المباحث المفصّلة التي اختصرها في (الكفاية) في مبحث الإجزاء [1].

وهذا كلّه إنّما هو فيما لم يكن لنا أمرٌ فعليٌّ بالفاقد، أَمَّا لو كان قد ثبت الأمرُ بالفاقد عمومًا أو خصوصًا، لَكُنَّا في غنىً عن هذه التفاصيل، وحينئذٍ يظهر الأثر للنزاع في شمول أدلّة التقيّة لهذه الصور، وهو ثبوت الأمر بالفاقد، فيترتّب عليه أثرٌ من حيث الصحّة والإجزاء عن الإعادة والقضاء، بخلاف ما لو قلنا بعدم شمول عمومات التقيّة له، فإنَّ المسألةَ - حينئذٍ - تدخل تحت رحمة تلك التفاصيل، ويحتاج التخلّص منها

(١) يُنظر: كفاية الأصول: ٨٢.

إلى إثبات أمرٍ بالخصوص يكون متعلّقًا بذلك الفاقد الذي تعلّقت به إرادةُ ذلك الظالم القاهر، فلاحظْ وتدبّرْ.

ولعلّ نظرهتثُ في ذلك إلى ما يستفاد من كلامه في (كتاب الطهارة) عند تعرُّضه للتقيَّة في المسح على الخفَّين من أنَّ أوامرَ التقيّة – وإن كانت من وادي أوامر الاضطرار لدفع الضرر – إلَّا أنَّها أوسعُ من أوامر الاضطرار، فراجع [1].

[ثانيًا: نظرة في أقوال العلماء]

[(١) كلام الشيخ جعفر كاشف الغطاء]

[(أ) في أحكام التقيّة]

وقد تعرّض في (كشف الغطاء) للتقيّة في المقصد السادس، وأفاد: أنّها إن وجبت بَطُلَ العمل على خلافها، وإلَّا فلا بطلان [2].

وجعل الكلام فيها في مقامَين:

الأوَّل في حكمها: وهي: واجبةٌ، ومندوبةٌ.

وأباح بالأولى تركَ الواجبات وفعلَ المحرَّمات.

بخلاف الثانية.

والميزانُ في الأولى: دفعُ الخوف على نفسٍ أو عرضٍ محترمَين.

وفي الثانية: دفعُ ما يُرجَّحُ دفعُه.

---

(١) قال الشيخ الأنصاريّ (وكيف كان، فالأظهر اعتبار ترتّب الضرر على مخالفة التقيّة في خصوص الواقعة، فتكون التقيّة كسائر الأعذار). يُنظر: كتاب الطهارة: ٢/ ٢٨٢.

(٢) يُنظر: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: ١/ ٢٩٨ – ٢٩٩.

الثاني في صحّة العمل على طبقها (١).

وأفاد: أَنَّ الأصلَ هنا هو البطلان، وإن كان العمل مأمورًا به؛ لأنَّ الأمرَ في الحقيقة متعلِّقٌ بحفظ ما يَلزَمُ حفظُهُ، فالصحَّةُ - وهي موافقةُ الأمر - لا يتَّصف بها سوى الحفظ، والفعل مطلوبٌ لغيره لا لنفسه، فصحَّتُه بترتُّبِ غرضِ الحفظ عليه، وهو متحقِّقٌ (٢). انتهى.

[(ب) في أقسامها]

ثمَّ أفاد: أنها على ضربين:

الأوَّل: الفاسد مع كونه مخالفًا للحقِّ: كالتقيَّة في العقود، والإيقاعات، والإفتاء، والشهادات. ومن الحاكم الظالم لغير مذهب. والكافر الملِّيّ، وغير الملِّيّ، والحربيّ، والذميّ. وفِرَق أهل الإسلام من أهل التشبّث: كالخوارج، والغُلاة. وأهل الإسلام على الحقيقة من: الناووسيَّة، والزيديَّة، والفطحيَّة، والإسماعيليَّة، والواقفيَّة. والفُسّاق من أهل الحقّ، وغيرهم.

لا يترتَّب عليها صحّة.

الضرب الثاني: التقيّة من أهل الخلاف [وهي على أربعة أقسامٍ:] (٣)

الأوَّل في الأحكام الكليَّة: مثل المسح على الخفَّين، [والنكس في غسل الوجه واليدين، والصلاة في جلد الميتة، وما لا يؤكل لحمُه، والتكفير في اليدين، والتأمين في الصلاة، والصلاة مع الإمامَين، والسجود على ما لا يصحّ السجود عليه، ونحوها] (٤).

---

(١) يُنظر: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: ١/ ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٢) المصدر نفسه: ١/ ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٣) ما بين المعقوفتين من المصدر.

(٤) ما بين المعقوفتين من المصدر.

[الثاني ما يكون في] [1] الأحكام الخاصّة: كما لو صدرت الفتوى من فقيهٍ منهم على شخص منَّا؛ أن يعمل بحضرته العمل الفلانيّ أو بصحّة العمل الفلانيّ.

و[الثالث ما يكون في] [2] الموضوعات العامَّة: ككون الغروب عبارةً عن سقوط القرص.

[الرابع: ما يكون في] [3] الموضوعات الخاصّة: كهلال ذي الحجّة، وشوّال، وشهر رمضان، ونحوها [4].

وأفاد: أنَّ الظاهرَ الصحّةُ في جميع الأقسام، والأحوطُ الاقتصار على القسم الأوَّل، والبناءُ على الإعادة والقضاء فيما فيه قضاءٌ فيما عداه، ولا سيَّما في ما يتعلَّق بالأعيان الخاصّة، كحكمهم بطهارة نجسٍ، أو نجاسةِ طاهرٍ، أو جواز الصلاة بما لا يجوز الصلاة به من اللّباس حكمًا، فإنَّه من القسم الجائز [5]. انتهى.

[(ج) تحرير رأي الشيخ في المسألة]

ولا يخفى أنَّ حكمَهَ ببطلان العمل على خلافها في مورد وجوبها، وعدم بطلانه مورد عدم وجوبها؛ لا يلتئم إلَّا على ما ذكرناه من التخيير.

كما أنَّ حكمه ببطلان العمل على طبقها بجميع أقسامها إلَّا ما يكون منها تقيّةً من أهل الخلاف يكشف أيضًا عن ذلك، وأنَّها تكون في ذلك المورد تشريعًا جديدًا في قبال التشريع الأوّل، لا أنَّها لمحض دفع الضرر، وإلَّا لكانت حالها في ذلك حال بقيّة الأقسام

(١) ما بين المعقوفتين من المصدر.
(٢) ما بين المعقوفتين من المصدر.
(٣) ما بين المعقوفتين من المصدر.
(٤) يُنظر: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء: ١/ ٢٩٩ - ٣٠٠.
(٥) المصدر نفسه: ١/ ٢٩٩ - ٣٠٠.

التي أفاد بأنَّ الأصل فيها هو البطلان، وأنَّ الأمرَ الاضطراريّ راجعٌ إلى حفظ ما يجب حفظه.

[(٢) كلام الشيخ الجواهريّ]

[(أ) في اعتبار التقية تشريعًا جديدًا]

وهذا المعنى - أعني كون التقيّة تشريعًا جديدًا، لا لمجرّد دفع الضرر - هو الظاهر من (الجواهر)، فإنَّه قال: ((وإذ قد عرفت أنَّ الشارعَ في مقام التقيَّة أقام المسحَ على الخفّ - مثلًا - مقامَ المسح على البشرة، ظهر أنَّه لو خالف مقتضى التقيّة، فجاء بالتكليف الأصليّ لم يكن مجزيًا؛ لكونه ليس مأمورًا به في ذلك الحال، بل هو منهيٌّ عنه، فكيف يقع به امتثالٌ. وما يقال حالها: «إنّ النهي لوصفٍ خارجٍ فلا يقدح بالصحّة»؛ فيه ما لا يخفى، بعد ما عرفت من ظهور أدلّة التقيّة في كون تكليفه ذلك))[1]، انتهى.

[(ب) المناقشة في قول الشيخ الجواهريّ]

لكنَّ كلامَه في مقام الاستدلال على عدم لزوم الإعادة لو ارتفعت التقيَّةُ صريحٌ في كونها من الأحكام الاضطراريّة[2].

ثمَّ إنَّه نقل عن العلّامة في (المنتهى)[3] الفرق بين ما لو غَسل رجليه، وما لو مسح على الخفّ، فحكم بالإعادة في الثاني دون الأوّل[4].

---

(١) يُنظر: جواهر الكلام: ٢/ ٢٣٩.

(٢) المصدر نفسه: ٢/ ٢٤٢.

(٣) قال العلاَّمة بعد أن ذكر عدم جواز الغسل في موضع المسح: ((لو فعل ذلك أي الغسل للتّقيّة أو للخوف صحّ وضوؤه، فلو زالت العلَّة، هل تجب إعادة الوضوء؟ فيه نظرٌ، والوجه عدم الوجوب)). وقال بعد أن ذكر جواز المسح على الخفين للضرورة: ((لو زالت الضّرورة أو نزع الخف استأنف)). يُنظر: منتهى المطلب: ٢/ ٧٧،٨٤.

(٤) يُنظر: جواهر الكلام: ٢/ ٢٤٤.

ثم قال في (الجواهر): ((ولعلَّه لأَنَّه فهم من الأدلّة كون التقيّة تكليفًا واقعيًّا، بخلاف غيره، فإنّه عذريٌّ، وكأنَّه إنّما فرَّق بين التقيَّتين - أي: تقيّة المسح على الخفّ، وتقيّة الغسل - أنَّ الأولى جوازُها؛ لكونِها من أفراد الضرورة، بخلاف الثانية)) [1]. انتهى.

[(٣) كلام السيِّد عليّ بحر العلوم]

[(أ) في كون التقية تشريعًا جديدًا]

قال في (البرهان القاطع) [2] بعد ذِكْرِهِ كون التقيّة تشريعًا وإذنًا خاصًّا، أو أنَّها ليست كذلك - لكي يكون المرجع في موارد الشكّ عمومات نفي الضرر والحرج والإكراه - قال: ((الأظهر الأوّل، فإنَّ الوقوفَ على مجموع ما ورد في التقيَّة - وناهيك في ذلك ما في باب الأمر بالمعروف من (الوسائل) [3] - يُعطي أنَّ الشارع أَمَرَ في جميع ما يقتضيه مذهب المخالفين في عبادةٍ أو معاملةٍ بإيقاعها موافقةً لمذهبهم؛ لحفظ الفرقة الناجية في دول المخالفين.

[(ب) في كون أخبار التقية دليلًا في عموم العبادة تقيَّة]

ومَنْعُ إفادةِ أخبار التقيّة الإذنَ في عموم العبادات بالنحو المذكور مكابرةٌ واضحةٌ))[4]. انتهى.

فراجع عبائره السابقة التي تعرَّض فيها للفرق بين أخذ حكم المسألة من أخبار

(١) يُنظر: جواهر الكلام: ٢/ ٢٤٥.

(٢) البرهان القاطع في شرح المختصر النافع في الفقه للسيِّد علي بن السيِّد رضا بن آية الله السيِّد محمَّد المهدي بحر العلوم الطباطبائيّ النجفيّ المتوفى سنة (١٢٩٨هـ).

(٣) يُنظر: وسائل الشيعة: ١٦ / ٢٠٣ باب: ٢٤ من أبواب التقيّة.

(٤) يُنظر: البرهان القاطع: ١/ ٢٧٥. وهذه العبارة وجدتها في تعليقة لآية الله المجاهد السيِّد عبد الحسين اللاريّ على (رياض المسائل)، ويمكن أن يكونَ قد نقلَها من كتاب (البرهان القاطع) للسيد علي بحر العلوم، وأدرجها بعينها في تعليقة الرياض. راجع التعليقة على الرياض: ٧٥.

التقيّة، وبين أخذه من حديث نفي الضرر والحرج، ورفع الاضطرار، والإكراه، ونحوها[1].

والأَوْلى مراجعةُ كلمات الشيخ في (كتاب الطهارة) [2]، في مسألة المسح على الخفّين، فإنَّه وسَّعَ الكلام هناك، وبيَّن الفرق بين الاستدلال بعمومات الضرر ونحوه، وبين الاستدلال بعمومات التقيّة، وأنَّ الثاني أوسعُ من الأوَّل.

[ثالثًا: تحقيق المصنف في المسألة]

وكيف كان، لابدَّ لنا من التكلُّم في هذه المسألة الراجعة إلى الأمر العاشر ممّا تقدَّم، وهي ما لو حكم حاكمهم بموضوعٍ ذي أَثرٍ شرعيٍّ، والأهمُّ من جميع ذلك ما لو ثبت الهلال عندهم.

فنقول – بعونه تعالى –:

[(١) لا ذكر للمسألة في الأخبار]

لو ثبت الهلال عندهم، ولم يثبت عندنا، فما هو التكليف من حيث الحجّ، ومن حيث الصوم في العيد وفي أول الشهر.

وهذه المسألة قد أشغلت أفكارَنا مدّةً من الزمن، وعلى ما هي عليه من الأهميّة وكثرة الابتلاء، لم نطَّلع على روايةٍ تتضمَّنُ السؤال عن حكم ذلك مع كثرة وقوع الاختلاف في الهلال من ذي القعدة، فهذا الطبريّ (ج١١ ص٦٢) من حوادث (٢٤٦) يقول:

((وحجّ بالناس في هذه السنة محمَّد بن سليمان الزينبيّ، وحجّ فيها محمَّد بن عبد الله بن طاهر، فولي أعمال الموسم، وضحَّى أهلُ سامراء فيها يوم الاثنين على الرؤية، وأهل مكّة يوم الثلاثاء)) [3].

(١) يُنظر: البرهان القاطع: ١/ ١٧١.
(٢) كتاب الطهارة: ٢/ ٢٧٩، وما بعدها.
(٣) تاريخ الطبريّ: ٧/ ٣٨٩.

ويقول في حوادث (٢٤٧) (ص٦٩): ((وقدم في هذه السنة محمَّد بن عبد الله بن طاهر بغدادَ منصرفًا من مكّة في صفر، فشكا ما له من الغمّ بما وقع من الخلاف في يوم النحر، فأمر المتوكّل بإنفاذ خريطة صفراء من الباب إلى أهل الموسم برؤية هلال ذي الحجّة، وأن يُسار بها كما يُسار بالخريطة الواردة بسلامة الموسم، وأمر أن يُقام على المشعر الحرام، وسائر المشاعر الشمع مكان الزيت والنفط)) [١]. انتهى.

ولم نعثر في رواياتنا ما يتضمَّن السؤال عن حكمهم، فكأنَّهم مندمجون في ذلك العالم تحت قيادة إمارة الحاجّ، على وجهٍ ليس لأحدٍ التخلّفُ، بالرغم ممّا يقال من: «أنَّ آل طاهر من الشيعة» [٢].

قال في (الوسائل) في باب كراهة وقوف الإمام [٣]: ((محمَّد بن يعقوب (إلى قوله): عَنْ حَفْصٍ الْمُؤَذِّنِ، قَالَ: حَجَّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ بِالنَّاسِ سَنَةَ أَرْبَعِينَ ومِائَةٍ، فَسَقَطَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ بَغْلَتِه، فَوَقَفَ عَلَيْه إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ لَه أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «**سِرْ فَإِنَّ الإِمَامَ لَا يَقِفُ** [٤]»)) [٥].

ونجد العنوان الضخم في (الوسائل)، ولكن لا نجد فيه من الأخبار ما هو نافع

(١) تاريخ الطبريّ: ٧/ ٤٠٠.

(٢) آل طاهر: الطاهر هو أبو الطيّب أو أبو طلحة طاهر بن الحسين بن مصعب بن زريق بن ماهان والي خراسان. وجه به المأمون إلى بغداد لمحاربة أخيه الأمين، فظفر به طاهر وقتله، ولقبه المأمون ذا اليمينين، ثم بعثه إلى خراسان فكان واليًا عليها إلى أن توفى سنة (٢٠٧ هـ) بمرو، وهو الذي أسس دولة آل طاهر في خراسان وما والاها من سنة (٢٠٥هـ) إلى (٢٥٩هـ)، وكان طاهر من أصحاب الرضا عليه السلام كان متشيّعًا، وينسب التشيّع أيضًا إلى بني طاهر كما في مروج الذهب وغيره. يُنظر: تاريخ بغداد: ٩/ ٣٥٨. سير اعلام النبلاء: ١٠/ ١٠٨. القميّ، الكنى والألقاب: ٢/ ٢٦٢ ٢٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: ١١/ ٣٨٩.

(٤) يحتمل أنَّه عليه السلام أراد بقوله (الإمام): أمير الحاج.

(٥) وسائل الشيعة: ١١/ ٣٨٩.

في هذه المسألة. قال في (الوسائل) في أبواب الوقوف بعرفات باب وجوب العمل في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال، أو مضي ثلاثين يومًا لا غيرهما: ((محمَّد بن الحسن (إلى قوله): عن جعفر بن محمَّد عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ **قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾[1]، قال عليه السلام: «**لِصَومِهِم، وَفِطْرِهِم، وَحَجِّهِمْ**». وتقدَّم ما يدلَّ على ذلك في الصوم)) [2]. انتهى.

وقال في أبواب الصوم، باب عدم جواز التعويل على قول المخالفين في الصوم والفطر والأضحى: ((لكنَّه لم يذكر فيه إلّا الأخبار الحاكية عن نداء الملك من بطنان العرش يوم قتل الحسين – عليه الصلاة السلام –: «أَلَا أَيَّتُهَا الأُمَّةُ المُتَحَيِّرَةُ الضَّالَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللهُ لأَضْحَى ولَا لِفِطْرٍ» [3]، أو: «لاَ وَفَّقَكُم لِصَومٍ، وَلاَ فِطْرٍ» [4].

نعم هناك عنوانٌ آخر، وهو باب جواز الإفطار للتقيّة والخوف من القتل ونحوه، ويجب القضاء، وذَكَرَ فيها أخبارًا تتضمَّن دخول الصادق عليه السلام في الحِيرَة على أبي العبَّاس السفَّاح [5] في يوم الشكّ [6]،

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٦٢.

(٣) المصدر نفسه: ١٠/ ٢٩٥.

(٤) المصدر نفسه: ١٠/ ٢٩٦.

(٥) أبو العبَّاس السفَّاح، عبد الله بن محمَّد بن علي بن عبد الله بن العبَّاس بن عبد المطلب، أوَّل خلفاء الدولة العبَّاسيَّة وأحد الجبارين، ولقب بالسفَّاح؛ لكثرة ما سفح من دماء بني أمية، من جرائمه أنّه أكره الإمام الصادق عليه السلام على مغادرة المدينة نحو الكوفة، ثمّ حبسه في الحيرة زمنًا طويلًا، ثمّ أطلقه من الحبس وأجبره على الإقامة في الحيرة على أن لا يقعد لأحد أبدًا، ثمّ ردّه إلى المدينة مرصودًا، حتّى هلك بالأنبار سنة (١٣٦هـ). يُنظر: الثقات: ٢/ ٣٢٣. تاريخ بغداد: ١٠/ ٤٩.

(٦) ذكره في وسائل الشيعة (١٠/ ١٣٢) وسيأتي المصنِّف على ذكره إن شاء الله، يُنظر صفحة (١٢٨).

وخبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في حديث الشكّ في عيد الأضحى [1].

قال في (الجواهر) في مباحث الوقوف بعرفة قبل قول الماتن: «وأما أحكامه فمسائل»: ((نعم، بقي شيءٌ مهمٌّ تشتدُّ الحاجةُ إليه، وكأَنَّه الأولى - من ذلك كلّه - بالذكر، وهو أنَّه لو قامت البيّنةُ عند قاضي العامّة، وحَكَمَ بالهلال على وجهٍ يكون يوم التروية - عندنا - عرفةً عندهم، فهل يصحُّ للإماميِّ الوقوفُ معهم ويجزي - لأنّه من أحكام التقيّة ويعسر التكليف بغيره - أو لا يجزي - لعدم ثبوتها في الموضوع الذي محلُّ الفرض منه - كما يومي إليه وجوب القضاء في حكمهم بالعيد في شهر رمضان الذي دلَّت عليه النصوص التي منها: «لئن [2] أَفطِرُ يومًا، ثُمَّ أَقضِيهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن تُضرَبَ عُنُقي» [3]؟ لم أجد لهم كلامًا في ذلك، ولا يبعد القول بالإجزاء هنا إلحاقًا له بالحكم للحرج، واحتمال مثله في القضاء، وقد عثرت على الحكم بذلك منسوبًا للعلَّامة الطباطبائيّ، ولكن مع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه، والله العالم)) [4]. انتهى.

[(٢) نقل رأي السيِّد بحر العلوم]

سؤال: إذا ثبت الهلال عندهم ولم يثبت عندنا، أو ثبت العدم؛ هل يلزَمُنا العملُ على مقتضى ما عندهم في ثبوته موافقةً [لهم] [5]، أو للزوم غيرها [6] والعملُ صحيحٌ أم يعادُ مع الإمكان، أو لابدَّ منه مطلقًا؟.

---

(١) ذكره في وسائل الشيعة (١٠/ ١٣٣). وسيأتي المصنِّف على ذكره انن شاء الله تعالى صفحة (١٢٩).

(٢) في المصدر (أن).

(٣) وسائل الشيعة: ١٠/ ١٣٢. وسيأتي المصنِّف بتفصيله في صفحة (١٢٨).

(٤) جواهر الكلام: ١٩/ ٣٢.

(٥) ممَّا يقتضيه السياق.

(٦) كأَنَّه يريد غير الموافقة في العمل، أي العمل خلاف مقتضى التقية.

الجواب: الأقرب جَرَيان التقيَّة في مثله، فيكون مقتضاه العمل صحيحًا مُجزيًا وإن كانت الإعادة مع التمكُّن أحوط.

نقلتُ هذا السؤال وجوابَه عن رسالةٍ مختصرةٍ في (أحكام الحج) [1] للمرحوم السيّد بحر العلوم [2] مذيَّلةً ببعض الأسئلة والأجوبة المتعلّقة بأحكام الحجّ، من جملتها السؤال المذكور وجوابه منه، وتفضَّل باطلاعي عليها جناب السيّد الأجلّ السيِّد جعفر بحر العلوم - دام مجدُه - [3]

(١) قد أشار إليها المرحوم آقا بزرك الطهرانّي في الذريعة (١٥/ ٢٢٣)، وذكر بأنَّها مرتبة علي مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، والنسخة الموجودة عند السيِّد جعفر السيِّد علي بحر العلوم في النجف الأشرف تأريخ كتابتها عام (١٢٣٩هـ)، ومعها جواب سؤالات عن بعض مسائل الحج أيضًا لسيِّدنا بحر العلوم. ويقول السيِّد فاضل بحر العلوم: أنّ هذه النسخة ضاعت مع ما ضاع من كتب جدّي المرحوم السيِّد جعفر، نسأل الله أن يوفقنا لجمع شتات ما ضاع من هذه المكتبة في المستقبل القريب، والشيخ الطهرانيّ قد ذكر اسم السيِّد جعفر السيِّد علي اشتباهًا أو سبق مداد أو من باب نسبة الولد إلى جده، حيث إنّه السيِّد جعفر بن السيِّد محمَّد باقر بن السيِّد علي بحر العلوم المعروف بـ(صاحب البرهان). يُنظر: رجال السيِّد بحر العلوم: ١/ ٩٤.

(٢) السيِّد أبو الرضا، محمَّد مهدى بن السيِّد مرتضى الطباطبائيّ النجفيّ الملقّب بـ(بحر العلوم)، ولد في كربلاء قبيل الفجر من ليلة الجمعة في غرة شوال سنة (١١٥٥هـ)، نشأ في أحضان والده وتربى على يديه تلك الأجواء العلميّة وسط بيت مفعم بالعلم والدرس والتدريس، إذ حضر خارج الأصول على والده المرتضى، وعلى الأستاذ الأكبر المجدد الوحيد البهبهانيّ وخارج الفقه علي الفقيه الشيخ يوسف البحرانيّ صاحب (الحدائق) المتوفي سنة (١١٨٦هـ)، حتَّى بلغ درجة الاجتهاد. له (الفوائد الرجاليّة) وغيرها. توفي في رجب (١٢١٢هـ). يُنظر: رجال السيِّد بحر العلوم: ١/ ١٥.

(٣) هو السيِّد جعفر بن محمَّد باقر بن علّي بن رضا بن محمَّد المهدي الملقّب بـ(بحر العلوم)، ولد في النجف الأشرف في بيت من بيوتات الفضيلة والمعرفة والشرف والسيادة، بيت والده العيلم وجده الحبر المعظم السيِّد علي، صاحب كتاب (البرهان القاطع في شرح المختصر النافع)، يوم ٢٦ محرم الحرام سنة (١٢٨١ هـ)، فقد حضر وهو في عقده الثالث من العمر في الفقه وأصوله، على علماء عصره الفطاحل، ومراجع التقليد يومئذٍ، أمثال الفقيه الكبير السيّد محمَّد كاظم الطباطبائيّ اليزديّ صاحب (العروة الوثقى)، والأصوليّ النحرير الشيخ محمّد كاظم الآخوند=

حفيدُ السيّد صاحب (البرهان)[1] قدس سره وذكر جنابُهُ أَنهَّا مصحَّحةٌ على يد جدِّه السيّد حسين بحر العلوم قدس سره [2].

ولعلَّ هذا الجواب هو الذي أشار إليه صاحب (الجواهر) بقوله: ((وقد عثرت على الحكم بذلك منسوبًا للعلَّامة الطباطبائيّ قدس سره)) [3].

= الخراسانيّ صاحب (الكفاية)، وابن عمّه آية الله السيّد محمّد بحر العلوم صاحب (البلغة)، وأمثال أولئك الأعاظم من جهابذة الفن، وعمالقة الفقه والأصول، وله من دروس كلّ من هؤلاء الأساتذة كتابات وتقريرات، كانت محفوظة في مجاميعه الخطّية، توفّي رضوان الله عليه في النجف الأشرف، يوم الاثنين الخامس من شهر ربيع الأوّل سنة (١٣٧٧هـ). يُنظر: رجال السيِّد بحر العلوم: ١/ ١٥٣.

(١) السيِّد علي بن السيِّد رضا بن السيِّد محمّد المهدي الملقّب بـ(بحر العلوم)، ولد في النجف الأشرف، في الثاني من شهر رجب من سنة (١٢٢٤هـ) ونشأ فيها، وكان من نوابغ العلماء، ولع في علم الفقه منذ نشأته فدرس وألف فيه كثيرًا، حتى إنّه لم يفتر عن التأليف والكتابة في حضره وسفره، وحضر في الأصول على الحجّة الكبير الملا مقصود علي الكاظميّ وفي الفقه على الحجتين العلمين: الشيخ محمَّد حسن صاحب (الجواهر)، والشيخ علي بن الشيخ جعفر الكبير، كما وتلمذ عليه جمع غفير من عيون العلماء، يضيق المقام بذكرهم. وكتب في الأصول والفقه كثيرًا، وأبرز مؤلفاته (البرهان القاطع في شرح المختصر النافع)، يقع في ثلاث مجلدات ضخام، طبع حجري في إيران، من أهم المصادر الفقهيَّة، والمراجع الاستدلاليّة، بحيث لا يستغني عنه طلاب العلم ورواد الفضيلة، وهو مجموعة أماليه على تلاميذه صباح كلّ يوم، توفي رحمه الله في النجف الأشرف، ليلة السبت ثاني جمادي الثانية سنة (١٢٩٨هـ). يُنظر: رجال السيِّد بحر العلوم: ١/ ١٣٥.

(٢) السيِّد حسين بن رضا بن محمّد المهدي الملقّب بـ(بحر العلوم). ولد في النجف الاشرف، ونشأ بها. وكان آية في العلم ومثالًا للزهد والتقوي، ورئيسًا من رؤساء الشيعة، وعلمًا من أعلام الشريعة. حضر دروس الأصول، والفقه، وعلم الكلام عن علماء عصره البارزين كالشيخ شريف العلماء المازندرانيّ، والشيخ حسن نجل الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء، فكان هو المقرر الوحيد لبحث أستاذه صاحب (الجواهر)، توفّي رضوان الله عليه في النجف الأشرف، يوم الاثنين الخامس من شهر ربيع الأوّل عام (١٣٧٧هـ). يُنظر: رجال السيِّد بحر العلوم: ١/ ١٣٠.

(٣) جواهر الكلام: ١٩/ ٣٢.

قوله قدس سره: ((كما يومئ إليه وجوب القضاء في حكمهم بالعيد الذي دلّت عليه النصوص التي منها: لئن أفطر... إلخ)): إشارة إلى الروايات التي ذكرها في (الوسائل) في باب جواز الإفطار للتقيّة، والخوف من القتل والقضاء [1].

[(٣) المناقشة في مدلول بعض الأخبار]

[الخبر الأول:]

عن الصادق عليه السلام أنّه قال - وهو بالحِيرَة في زمان أبي العباس: «**إِنِّي دَخَلْتُ عَلَيْه - وقَدْ شَكَّ النَّاسُ فِي الصَّوْم، وهُوَ واللّه مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْه، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللّهَ أَصُمْتَ الْيَوْمَ؟ فَقُلْتُ: لَا - والْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْه - قَالَ: فَادْنُ فَكُلْ. قَالَ: فَدَنَوْتُ، فَأَكَلْتُ. قَالَ: وقُلْتُ: الصَّوْمُ مَعَكَ والْفِطْرُ مَعَكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ لأَبِي عَبْدِ اللّهَ عليه السلام: تفطرُ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ! فَقَالَ: إِي واللّه أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي**» [2].

وفي بعضها: «**فَكَانَ إِفْطَارِي يَوْمًا وقَضَاؤُه أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي**» [3].

ويمكن القول: بأنَّ يومَ الشكِّ هو الأوَّل لا الآخر، فليست المسألةُ من وادي الحكم، وإنَّما هي من ناحيةِ نفس الموضوع.

---

(١) وسائل الشيعة: ١٠/ ١٣٢.

(٢) المصدر نفسه: ١٠/ ١٣٢.

(٣) وهذا تمام الحديث: عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: «**دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بِالْحِيرَةِ، فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللّه مَا تَقُولُ فِي الصِّيَامِ الْيَوْمَ؟ فَقُلْتُ: ذَاكَ إِلَى الإِمَامِ إِنْ صُمْتَ صُمْنَا وإِنْ أَفْطَرْتَ أَفْطَرْنَا. فَقَالَ: يَا غُلَامُ عَلَيَّ بِالْمَائِدَةِ، فَأَكَلْتُ مَعَه وأَنَا أَعْلَمُ واللَّه أَنَّه يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَانَ إِفْطَارِي يَوْمًا وقَضَاؤُه أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي ولَا يُعْبَد اللّه**». يُنظر: وسائل الشيعة: ١٠/ ١٣٢.

وعلى كلِّ حالٍ، نحن لو التزمنا بنفوذ حكمهم تقيّةً، فليس ذلك إلّا كحكم حاكمنا في صورة العلم بالخلاف في: أنّه لا يجوز الإعلان بمخالفته مع الجري في تكليف نفسه على طبق علمه من ناحية القضاء.

وبالجملة، ليس في هذه الروايات دلالةٌ على عدم الاجتزاء بأوامر التقيّة، حتَّى في مورد التكليف الاستقلاليّ، كما لو كانت فتواهم على عدم وجوب عبادةٍ في وقتها، ونحن تركناها في وقتها تقيّةً، فإنَّا لو قلنا بعدم القضاء في ذلك، لم تكن هذه الروايات منافيةً له؛ لأنَّ التقيّةَ فيها إنّما هو بنفوذ حكم حاكمهم، وجعله كحكم حاكمنا ينفذ عندنا، لكنَّه إنّما ينفذ عندنا في صورة عدم العلم بالخلاف، ولا أثرَ لقولهم بأنَّه نافذٌ حتى مع العلم بالخلاف؛ لأنَّ ذلك خارجٌ عن مجرى التقيّة، وفيه تأمُّلٌ.

[الخبر الثاني:]

وأمّا رواية أبي الجارود [1] وهي قوله عليه السلام: «**الفِطْرُ يَومَ يفطرُ النَّاسُ، والأَضحَى يَومَ [يُضَحِّي]** [2] **النَّاسُ، والصَومُ يَومَ يَصُومُ النَّاسُ**» [3] في الاعتماد عليها مع كون الراوي أبا الجارود محلُّ تأمُّلٍ، وليست هي إلَّا كالروايات النبويّة التي استدلَّ بها بعض العامّة[4]

(١) زياد بن المنذر: أبو الجارود الهمدانيّ الكوفيّ الخارقيّ، الحوفّي، الخرقيّ، الأعمى، تابعيّ زيديّ المذهب، وإليه تنسب الجارودية من الزيديَّة، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام. وقال فيه الكشِّيّ: مذموم، ولا شبهة في ذمّه، وسمي سرحوبًا باسم شيطان أعمى يسكن البحر. يُنظر: رجال النجاشيّ: ١٧٠. رجال الطوسيّ: ١٣٥. الفهرست: ١٣١.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) يُنظر: تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١٧. وسائل الشيعة: ١٠/ ١٣٣.

(٤) يُنظر: صحيح البخاري: ٢/ ٢٢٩. صحيح مسلم: ٣/ ١٢٢. سنن الدارمي: ٢/ ٣. السنن الكبرى للنسائي: ٢/ ٦٩.

في صحّة الوقوف يوم العاشر لو غمّ الشهر [1]، استنادًا إلى ما رووه عنه ﷺ: أنَّ «**عرفة يوم يعرف الناس، والأضحى يوم يضحّي الناس، والصوم يوم يصوم الناس**» فراجع (التذكرة) [2]، والمنتهى (ص٧٢١) [3].

والخلاصة: هي أنَّ روايةَ أبي الجارود من باب التقيّة الصدوريّة، لا من باب الأمر بالتقيّة. وسواء قلنا بحجيّة رواية أبي الجارود أو لم نقل، ففي دلالتها على كون ما تضمّنته حكمًا واقعيًّا - من باب أنَّ الحكم في هذه الأمور يكون تابعًا في الواقع لعمل نوع المسلمين، ولو صادف قيامهم بعرفة يوم العاشر، أو أنَّ ذلك من باب التقيّة، وأنَّ المراد بالناس هم خصوص العامّة المخالفين - محلُّ تأمّلٍ وإشكالٍ.

[(٤) في تطبيق أحاديث التقيَّة على حكم أهل المخالف]

فلندع هذه الرواية جانبًا، ولنتكلَّم في تطبيق أحاديث التقيَّة على حكم حاكمهم.

فنقول بعونه تعالى:

إنَّ التقيَّةَ في هذه المسألة - أَعني حكمهم بهلال ذي الحجة - تغاير التقيَّةَ في مسألة حكم حاكمهم بهلال رمضان أو شوّال، فإنَّ التقيّةَ في تلك المسألة - أعني مسألة الصوم- يكون من قبيل التقيّة في ترك الواجب الاستقلاليّ، ونحن - وإن قلنا بأنّه سقط للقضاء - إلّا أنَّا لا نقول به في خصوص المقام في صورة العلم بالخلاف كما عرفت الوجه في ذلك.

أمَّا مسألةُ الحجِّ فإنَّ التقيّةَ فيه من قبيل التقيَّة في إجراء الناقص مجرى التامّ، ونحن أيضًا نقول بعدم إجزائه عن القضاء في خصوص المقام - أعني من كان عالمًا بالخلاف-

(١) غمّ الهلال على الناس: إذا ستره عنهم غيمٌ أو غيره فلم يُرَ. يُنظر: الصحاح: ٥/ ١٩٩٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: ١/ ٢٥٧.

(٣) منتهى المطلب: ٩/ ٢٣٦.

بناءً على أنَّ معنى التقيّة في الحكم هو جعله كحكمنا، إمَّا بناءً على ما هو الظاهر من لزوم ترتيب الآثار التي يرتِّبونها على حكمهم؛ من لزوم الجري على طِبقه حتى علمهم بأنَّه خلافُ الواقع لو ثبت عنهم ذلك، فالظاهر أنَّه يكون مجزيًا عن القضاء.

وعلى أيِّ حالٍ، إنَّ مَن قال: بأنَّه يجزي عن القضاء، فلا معنى لفتحه باب الاحتياط بالرجوع إلى عرفة في عصر اليوم العاشر عندهم والتاسع عندنا، أو في الليلة العاشرة عندنا والحادية عشرة عندهم، إلّا أن يُقال: إنَّ ذلك - أعني العمل بالتقيّة - إنَّما ساغ للفرار من الحرج أو الضرر، وحيث يمكنه إدراك الواقع - ولو الاضطراريّ - من موقف عرفة بلا حرج ولا ضرر، فلا مانع منه، وهو أولى من الاقتصار على العمل على طِبق التقيَّة.

أو يقال: إنَّ أوامر التقيّة - وإن كانت لتشريعٍ جديدٍ لا من باب الضرر، ولا من باب العسر والحرج - إلّا أنَّ ذلك الاحتياط المخفيّ عن الناس نظير ما تقدَّم من الحيلة في إظهار صورة العمل، وأنَّه من قبيل التورية في الكذب حيث يجوز للإصلاح، ولكن لا يخفى أنَّه لو صحّ ذلك لكان هو الواجب؛ لما عرفت من أنَّ التمكّن من هذا النحو من المندوحة ينافي مشروعيةَ التقيّة، فلاحظ.

وكذلك الحال في مَن يقول بأنَّ الفعل تقيّةً لا يجزي عن القضاء، فإنَّه يلزمه العمل على الواقع بالرجوع المذكور، لا أنَّه من باب الاحتياط.

والحاصل أنَّه في صباح يوم العاشر عندهم وهو تاسع عندنا، يكون قد فرغ من موقف عرفة وموقف المشعر والرمي والذبح، ولكنَّه لم يقع في زمانه المقرّر الذي هو الآتي- أعني عصر هذا اليوم، وفجر الليلة الآتية - فلو قلنا بعدم الإجزاء وتمكَّن من إجراء الأفعال من عصر هذا اليوم، كان عليه الاستئناف - ولو بالرجوع من حيث الخفاء إلى المشعر - ليقف فيه من الفجر إلى طلوع الشمس؛ ليكون قد حصل على

اختياري المشعر مع فوت موقف عرفة الاختياريّ منه والاضطراريّ، كما يصنعه الكثير من الحجّاج منَّا في هذه الأزمنة الأخيرة.

ولو رجع بحيث يضرُّه الرجوع كان كمَن عمل بخلاف التقيَّة حيث تكون التقيّةُ واجبةً في بطلان عمله، ولو قلنا بالإجزاء كفاه ما صنع بالأمس، ولا حاجةَ إلى الإعادة في هذا اليوم ولا في السنة الآتية، إلّا أن يتوقَّف المجتهدُ منَّا في ذلك بين الإجزاء وعدمه، فيأمر بالجمع بين الجري معهم، والاستئناف من هذا اليوم أو في السنة الآتية.

ونظير هذه المسألة ما لو صلَّى الفجر معهم من حيثما طلع الفجر الكاذب، ثمَّ ارتفعت التقيّةُ عند طلوع الفجر الصادق.

وهكذا لو صلَّى المغرب معهم عندما سقط القرص، ثم بعد الفراغ تحقّق الغروب عندنا، وقد ارتفعت التقيّة.

وهكذا الحال فيما لو صلّينا عيد الأضحى، أو رمضان معهم بحكمهم، وكان التاسع والعشرين[1] من رمضان، أو كان التاسع من ذي الحجّة ثم دخل العيد عندنا، فهل تسقط عنا صلاة العيد لو كنا قائلين بوجوبها علينا.

[مسألةٌ في حكم من خالف التقية في محل وجوبها]

مسألة: لو عمل بخلاف التقيّة في مورد وجوبها - بأن كان تركُها مضرًّا بنحوٍ يجبُ دفعُه، أو يحرم الإقدامُ عليه:

[١] فإمَّا أن يكون ذلك بفعلٍ، مثل: السجود على التربة الحسينيّة، أو المسح على بشرة الرجلين، أو قراءة السورة.

---

(١) إذا كانت (كان) هنا وجودية لا يصحّ الكلام نحويًّا والصواب (التاسع والعشرون)، امَّا إذا كانت (كان) ناقصة يكون (التاسع والعشرين) خبرًا لمبتدأ محذوف (اسمها) بتقدير (الصوم) وما شابهها.

[٢] وإمَّا أن يكون بتركٍ، مثل: ترك التكتّف أو ترك قول (آمين)، ونحو ذلك.

ففي النحو الأوّل لا ينبغي الإشكال في البطلان، بناءً على ما ذكرناه من كونها أحد طرفي التخيير مع فرض طروء الحرمة على الفرد الثاني بواسطة كونه مضرًّا، فإنَّ حرمته توجب فسادَه.

وهكذا الحال لو لم نقل بالتخيير بل قلنا بالتبدُّل، بمعنى أنَّ تكليفَه الواقعيّ في صورة كون ترك التقيّة مضرًّا، قد تبدَّل إلى ما يكون على طِبقها على وجهٍ لا يكون ضدُّها مأمورًا به، وإن لم يكن فهمها عنه.

وهكذا الحال لو اقتصرنا في التقيّة على مجرّد الضرر والاضطرار، فإنَّ ضدّها – لكونه بنفسه مضرًّا – يكون محرّمًا وباطلًا، لا من جهة أنَّ الأمرَ بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه.

ومن ذلك يظهر لك الحال في النحو الثاني، فإنَّه لا ينبغي الإشكال في بطلانه، بناءً على ما ذكرناه من التخيير بين الصلاة المشتملة على التكفير [١] أو على قول (آمين)، والصلاة المجرّدة عن ذلك.

وكذلك الحال بناءً على تبدُّل تكليفه من الصلاة المجرّدة عن ذلك إلى الصلاة الواجدة له، بحيث يكون [حكم] [٢] المكلَّف في حال التقيّة الواجبة هو الصلاة المقيدة بوجوده، فتكون الصلاةُ الفاقدة لذلك غيرَ مأمورٍ بها في ذلك الحال.

(١) التكفير: مصدر كفّر، وهو الستر والتغطية، يقال: كفرت الشيء، أكفر بالكسر كفرًا: سترته. وإنما قيل للزراع: كافر؛ لأنه إذا ألقى البذر كفره أي غطاه. وإنّما سُمّي الكافر كافرًا؛ لأنّ الكفر غطّى قلبه كلّه. وأما في اصطلاح الفقهاء: فهو وضع اليد اليمين على الشمال وبالعكس حال قيامه سواء فوق السرة أو تحتها. وهو مبطل للصلاة. ويُطلق فقهاء العامة عليه (القبض)، وقد ذهبوا عدا مالك إلى أنَّه من سنن الصلاة. يُنظر: الخلاف: ١/ ٣٢١. تذكرة الفقهاء: ٣/ ٢٥١. مجمع البحرين: ٣/ ٤٧٥.

(٢) مما يقتضيه السياق.

نعم بناءً على عدم التبدُّل، وأنَّ المكلّف به هو تلك الصلاة غايته أنّه لأجل التقيّة، يجب عليه (التكفير) فيها أو قول (آمين) فيها على نحو الوجوب الاستقلاليّ في ضمن الواجب الأصليّ لا يكون الموقع له في الضرر إلّا ترك ذلك الواجب الاستقلاليّ، فيكون المحرّم مقصورًا على الترك المقارن للصلاة، فلا تكون حرمتُه موجبةً لحرمة الصلاة المجرّدة، ولا يكون المقام من قبيل تبدّل التكليف من المجرّدة إلى المقارنة، وحينئذٍ لا وجه لبطلان الصلاة المجرّدة، والذي بنى عليه الشيخ تثبُّتُ في رسالته هو هذا الأخير، ولكنّك قد عرفت أنَّ مرجع التقيّة في أمثال ذلك إلى التشريع الجديد، وأنَّ الحكم الشرعيّ يكون هو وجوب الصلاة المقيّدة بـ(التكفير) وقول (آمين)، غايتُه أنَّه بنحو التخيير بينه وبين الصلاة المقيّدة بعدمه، ومع فرض كون الثاني مضرًّا يكون محرّمًا، فيبطل ويتعيّن اختيار الأوّل من الطرفين.

نعم لو كان بناؤهم في مسألة (التكفير) وقول (آمين)، على أنَّهما من قبيل الواجب في الواجب، لم يكن جريان التقيّة فيه إلّا بهذا المقدار، وحينئذٍ يتمُّ ما أفاده الشيخ تثبُّتُ من عدم الفساد، فلاحظ.

ثمَّ لا يخفى أنَّ الإشكال في الصورة الثانية - أعني ما كان خلافَ التقيَّة بترك التكتُّف مثلًا - يمكن أن يتأتَّى في بعض صور الصورة الأولى، وهي ما لو كان خلافُ التقيّة بالعقل كالمسح على البشرة، فإنَّه يمكن أن يكون لهم غرضٌ في الوضوء المشتمل على المسح على الخفّين، على وجهٍ ينزلون به الضرر لو ترك ذلك الوضوء، سواء توضّأ ومسح على رجله أو لم يتوضّأ أصلًا، ففي هذه الصورة لا يكون المسح على الرجل مضرًّا، بل يكون المضرّ له هو ترك الوضوء المشتمل على المسح على الخفّين، وهو - أعني الترك المذكور - مقارن للوضوء المشتمل على المسح على الرجلين، إلّا أنّه عينه، كي يكون موجبًا لفساده، نعم هذه الصورة بعيدةُ الوقوع في موارد التقيّة الواجبة.

هذا كلُّه فيما لو أهملها في مورد وجوبها، بأن كان تركها موجبًا للضرر الذي يحرم الإقدام عليه.

[مسألةٌ في حكم من خالف التقيّة لا في محل وجوبها]

أمّا إذا لم تكن بهذه الدرجة، بل لم يكن الأمر بها إلَّا من باب التوسعة، دفعًا للعسر والحرج وللضرر غير الواجب الدفع، بحيث إنَّه مسح على البشرة في مورد العسر والحرج، أو في مورد الضرر الذي لا يحرم الإقدام عليه، فالظاهر الصحّة، إذ لم يترك حينئذٍ واجبًا، ولا فعل محرّمًا.

لا يقال: إنَّ الذي ينبغي بحسب القواعد هو الحكم بالبطلان في صورة كون الفعل الذي خالف التقيّةَ فيه واجبًا كما في السورة، وبالصحّة في صورة كونه مستحبًّا كما في القنوت، من جهة عدم جَرَيان دليل نفي الضرر، والعسر، والحرج في المستحبّات، فيكون الأمر الاستحبابيّ باقيًا معها، بخلاف الواجب، مثل قراءة السورة، فإنَّ نفي الضرر والعسر والحرج ينفيان وجوبها، وحينئذٍ يكون الإتيان بها في موردها فاقدًا للأمر فيبطل؛ لأنّها غيرُ مأمورٍ بها، ولأجل ذلك نقول: إنّ الوضوء الواجب في مورد العسر والحرج والضرر غير المحرّم باطلٌ بخلاف المستحبّ، ومثله الغسل فإنّه يبطل عند كونه حرجيًّا إذا كان واجبًا، كغسل الجنابة، ويصحّ إذا كان مستحبًّا كغسل الجمعة.

وهكذا الحال في الصوم الواجب والمستحب في مورد العسر والحرج والضرر غير المحرّم؛ لأنّا نقول: إنَّ الأمرَ – وإن كان كذلك في غير المقام – إلّا أنَّ ما نحن فيه ليس من هذا القبيل؛ لأنّ الواجبَ في ما نحن فيه الذي هو طرف التقيّة يكون أحد طرفَي التخيير، فحاله حال المستحبّ في عدم جريان نفي الضرر والعسر والحرج فيه.

نعم يجري ذلك في تعيُّنه، وذلك لا ينفي أصل مشروعيّته، ولو بمقدار كونه طرفًا

للواجب التخيّريّ، هذا مضافًا إلى إمكان المناقشة في أصل الطلب من وجهين:

الأوّل: إلحاق المستحبّ الحرجيّ أو الضرريّ بالواجب الحرجيّ أو الضرريّ، استنادًا إلى إطلاقات نفي العسر والحرج والضرر الشاملة للمستحبّات.

ولكن قد حُقِّق في محلّه الجواب عنه، بأنَّ معنى كون الحكم ضرريًّا أو حرجيًّا هو أنّه بواسطة كونه إلزاميًّا، فيكون بمنزلة العلّة للحرج والضرر، فيكون معنونًا بذلك عنوانًا ثانويًّا فيرتفع.

أمّا الاستحبابيّ فليس هو بعلّة للحرج؛ لعدم الإلزام فيه فلا ينطبق عليه أنَّه حرجيّ بالعنوان الثانويّ، وقد تعرَّضنا لذلك في تعليقتنا على رسالة الضرر، وتصوّرنا كون المنفيّ هو مطلق ما يفتح باب الضرر، ولو كان هو الإباحة، بل ولو كان تخيُّل ذلك على نحو: ﴿**لاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [1] خلافًا لمن فعله للنهي، فراجع.

الوجه الثاني: إنَّ ذلك - أعني فساد الفعل الحرجيّ، أو الضرريّ في مورد ارتفاع وجوبه - ممنوعٌ؛ لإمكان التقرّب بالملاك.

نعم لا يتأتَّى ذلك في المشروط بالقدرة الشرعيّة كالطهارة المائيّة، فإنَّ وجوبها - خطابًا وملاكًا - مشروطٌ بالقدرة، وفي مورد العسر والحرج والضرر يكون الموضوع - وهو القدرة الشرعية - منتفيًا، فيكون الملاكُ - أيضًا - منتفيًا، فلا يكون الفعل صحيحًا، هذا ولكنَّ ثبوتَ الملاك - بعد فرض أنَّه لا طريقَ لنا في إثباته إلّا الوجوب المفروض الانتفاء عند كونه ضرريًّا أو حرجيًّا - في غاية الإشكال؛ إذ لعلَّ الضررَ أو العسر والحرج رافعان للملاك، كما هما رافعان لنفس الوجوب.

وأمَّا دعوى أنَّ المنفيَّ إنَّما هو الإلزام والتحتُّم، فلا مانعَ من بقاء أصل الجواز

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

والمشروعيّة، فهي أشبهُ بدعوى أنَّ نسخ الوجوب لا ينافي بقاء الجواز، وقد حقّق في محلّه المنع من ذلك، وأنَّ الوجوبَ حكمٌ بسيطٌ غيرُ مركَّبٍ، مضافًا إلى امتناع بقاء الجنس بعد ارتفاع الفصل لو سلَّمنا التركيب، فلاحظ ما حُقِّق في هذه المسائل في مبحث نسخ الوجوب [1]، وفي مباحث قواعد نفي الضرر والعسر والحرج، فتأمل.

وينبغي أن يعلم أنَّ استحباب العمل بالتقيَّة، أو إباحته:

[١] تارةً يكون في قبال العمل الموافق لنا مع عدم اطّلاعهم عليه على وجهٍ لو اطّلعوا عليه لترتّب عليه الضرر منهم.

[٢] وأخرى يكون في قبال العمل الموافق مع اطّلاعهم عليه من دون توجّه ضرر منهم.

ولا إشكالَ في صحّته في الصورة الثانية، وكذلك في الأولى لكن مع عدم اطّلاعهم عليه، وإلّا فلو عمله في قبالهم كان فاسدًا؛ لكونه موجبًا للضرر.

والحمدُ لله ربِّ العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وله الحمدُ، وعليه نتوكّل، وبه نستعين.

قد حرّرتُ ما حرّرتُ في هذه الرسالة في هذا البحث التعطيليّ [2]، ولكنّي غير

(١) أصول الفقه: ٢/ ٤٣٧، وأجود التقريرات: ١/ ٣٠١.

(٢) امتازت حوزة النجف الأشرف بإلقاء بعض الدروس في المُدد التي تعطل فيها الدراسة المستمرة كشهر رمضان المبارك، حيث استغلها الشيخ الحِلِّيّ، وألقى فيها كثيرًا من المحاضرات والدروس، والتي منها البحوث الفقهيَّة التي كتبها السيِّد عزّ الدين بحر العلوم؛ إذ القاها الشيخ الحِلِّيّ في شهر رمضان، ومنها مجموعة من الرسائل والتي منها رسالة التقيّة التي بين يديك.

واثق بذلك على وجهٍ تكون أوامرُ التقيّة أوامرَ حقيقيّةٍ ولو ثانويّة؛ لإمكان كونها من قبيل الأوامر بالإتيان بصورة العمل، ولذلك نراهم عليهم السلام يطلقونها حتَّى في مسألة إظهار الكفر، والحلف كاذبًا مجاراةً مع الظالم، وليس لنا دليلٌ قويٌّ يدلُّ على الاكتفاء بها في العبادات فضلًا عن المعاملات وفضلًا عن الآثار الوضعيّة في العبادات، مثل: رفع الحدث بالنسبة إلى المسح على الخفّين، إلَّا في موارد مظانّ الضرر الواجب الدفع مع استيعاب الوقت وعدم المندوحة، كما في قضية ابن يقطين [1]، وكما تضمّنه ذيل خبر أبي الورد [2] – أعني قوله عليه السلام: «**إلاَّ مِنْ عَدُوٍّ تَتَّقِيهِ أَو ثَلْجٍ تَخَافُ عَلَىَ رِجلَيْكَ**» [3]، وحينئذٍ فلا يزيد المسح على الخفّين في موارد التقيّة بهذه الكيفية على المسح على الجبيرة من موارد الضرر غير أنّه مستحبّ إعماله، ولو صورة عند عدم الاضطرار، وذلك لا ينافي استحباب التقيّة، وأنّها يستباح بها ما هو المبغوض شرعًا من معاشرتهم والركون إليهم، فهي في ذلك لا تزيد على وجوب إظهار كلمة الكفر عند الالتجاء لحفظ النفس، ونحوه، كما لا ينافيه أيضًا مثل قولهم عليهم السلام: «**صَلُّوا معهم فِي مَسَاجِدِهِم**» [4]؛ إذ ليس في ذلك دلالة على الاكتفاء بتلك الصلاة، ولعلّه إليه يومئ في بعض الأخبار من الأمر بالصلاة في الدار أوّلًا، ثم الصلاة معهم، كما لعلّه السرّ أيضًا في لزوم القراءة مع إمامهم سرًّا، ونحو ذلك ممّا يكشف عن أنَّ مركز التقيّة، ومركب وجوبها أو استحبابها هو صورة العمل لا واقعه، ولا ينافيه الإجزاء عند الاضطرار إليها والانحصار واستيعابها

(١) وقد تقدّم في هامش (٣) من صفحة (١٠٨).

(٢) أبو الورد بن زيد، محدّث إماميّ، روى عن الإمام الباقر عليه السلام أيضًا، روى عنه الحسن بن محبوب، وعلي بن رئاب، وسلمة بن محرز وغيرهم. رجال الطوسيّ: ١٤١، نقد الرجال: ٤٠٠.

(٣) ورد عن أبي الورد أنه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنَّ أبا ظبيان حدثني: أنَّه رأى عليًا عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين. فقال: «**كَذِبَ أَبُو ظبيان أَمَا بَلَغَكُم قَولُ عَلِيّ عليه السلام فِيكُم: سَبَقَ الكِتَابُ الخُفَّينِ؟**» فقلت: هل فيها رخصة؟ فقال: «**لا، إِلَّا مِن عَدُوٍّ تَتَّقِيهِ أَو ثَلْجٍ تَخَافُ عَلَى رِجْلَيْكَ**». يُنظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٣٦٢. وسائل الشيعة: ١/ ٤٥٨.

(٤) وقد تقدّم في صفحة (١١٢).

الوقت؛ لكونه - حينئذٍ - أحد الأوامر الاضطراريّة عند استيعابها الوقت أو لم تكن مستوعبة للوقت، ولكنه بعد أن حضر معهم يضطرّ إلى الصلاة معهم على وجهٍ لو أخّر الصلاة كان يناله الضرر منهم، فإنّه في ذلك الحال يكون مضطرًّا إلى الصلاة بلا سورة مثلًا، وإن كان هذا الأخير لا يخلو الاجتزاء به عن تأمّل؛ لأنه لا يزيد على من كان مضطرًا في أول الوقت دون آخره سوى أنّ ذلك لا يؤمر بصلاة المضطرّ، بخلاف هذا، فإنّه يؤمر بصورة الصلاة معهم دفعًا لضررهم، وهذا لا يقتضي الاجتزاء بها عن الصلاة الواقعيّة، بل يمكن أن تقول: إنّه مأمور بإيجاد صورة الصلاة دفعًا لضررهم.

نعم لو استوعبت التقيّة الوقت أمكننا القول بالإجزاء، وأنّ المأمور به - حينئذٍ - هو واقع الصلاة لا صورتها؛ إعمالًا لقولهم عليهم السلام: «**الصَّلاةُ لا تَسقُطُ بحَالٍ**»[1].

والخلاصة: هي أنه لا يستفاد من أخبار التقيّة ولا من أدلتها القرآنية إلَّا وجوب، أو استحباب، أو جواز الإتيان بصورة العمل، ولا دخل لذلك بإجزائه عن الإعادة، بل ولا عن القضاء حتى لو استمرّ العذر في تمام الوقت، وليس ذلك إلَّا من قبيل القول بأنَّ فاقد الطهورين يلزمه القضاء خارج الوقت، ولا فرق بينهما إلَّا من جهة أخرى، وهي أنّ هذا المتّقي مأمورٌ بالإتيان بصورة العمل مجاراةً لهم ودفعًا لتضرّره من ناحيتهم بخلاف فاقد الطهورين.

ومن ذلك يظهر لك التأمّل في ما أفاده الشيخ قدس سره في المقام الثالث[2]، من الاستدلال على سقوط الإعادة والقضاء بأوامر التقيّة عمومًا أو خصوصًا، وذلك لما عرفت من أنَّ تلك الأوامر لا تدلّ على أزيد من الأمر بصورة العمل، فلاحظ.

---

(١) لم أعثر عليه فيما لدي من كتب الحديث، نعم يمكن التشبث بذيل رواية زرارة الواردة في المستحاضة من أنَّها: «لا تَدَعُ الصَّلاةَ عَلَى حَالٍ؛ فَإِنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: **الصَّلاةُ عِمَادُ دِينِكُمْ**» كما في الكافي: ٣/ ٩٩. التهذيب: ١/ ١٧٤.

(٢) يُنظر: الشيخ الأنصاريّ رسائل فقهيّة (رسالة التقيَّة): ٧٧.

[درجات التوسّع في التقيّة]

[١] وأوّل درجة من درجات التوسّع في التقيّة: هو دعوى أنّها عند استيعاب الوقت تكون مسقطة للقضاء إمّا للدليل الخاصّ، أو لتحكيم مثل قولهم عليهم السلام: «**الصَّلاةُ لا تَسقُطُ بحَالٍ**».

وحينئذٍ يكون حالها حال الأوامر الاضطراريّة من حيث انحصار إجزائها عن القضاء بالمستوعب وعدم تشريع البدار، وفي الحقيقة يكون الإجزاء مستندًا إلى الأمر بالإتيان المستفاد من قولهم عليهم السلام: «**الصَّلاةُ لا تَسقُطُ بحَالٍ**»، لا إلى نفس أوامر التقيّة.

[٢] الدرجة الثانية: أن يدلّ الدليل الخاصّ على جواز البدار، والاكتفاء به فيها لمن علم بارتفاع التقيّة في آخر الوقت.

[٣] وهناك درجةٌ ثالثة من التوسّع في التقيّة: بأن نقول بجواز الاكتفاء بها في سعة الوقت، حتى لمن تمكّن من المندوحة بالخروج أو بإراءتهم صورة العمل.

[٤] وهناك درجةٌ رابعة من التوسّع فيها بأن نقول: إنّ المكلّف لو كان خارج المسجد أو المحلّ الذي هم فيه، وقد دخل الوقت، يجوز له ترك الصلاة في داره والخروج إلى محلّهم والصلاة معهم، ويكتفي بذلك عن الإعادة والقضاء، وما مثل ذلك إلَّا مثل من يلبس الثوب الذي يمنعه من القيام مثلًا، فنقول إنّه يجوز له لبسه فيصلّي فيه من جلوس أو إنّه لا يجب عليه نزعه.

وهذه الدرجات الأربع تجتمع مع الالتزام بأنّها من سنخ الأوامر الاضطراريّة لكن بنحو أوسع، ولعلَّه إليه يرجع ما نقلناه عن الشيخ قدس سره في (طهارته)، من أنَّ أوامرها أوسع من الأوامر الاضطراريّة [1].

(١) الشيخ الأنصاريّ، كتاب الطهارة: ٢/ ٢٨٤.

[٥] نعم هناك توسعةٌ خامسةٌ، وهي أن نقول: إنّه في صورة كون الضرر الحاصل من تركها والعمل على خلافها غيرَ واجب الدفع، فيجوز له - مع أنّه بمنظر ومسمع - أن يمسح على البشرة، كما يجوز له المسح على الخفّين، والاكتفاء به عن الإعادة والقضاء، بل في رافعيّة الحدث ونحو ذلك من الصلاة بلا تكتّف، والصلاة مع التكتّف، وهكذا الحال في باقي موارد التقيّة، فإنّ قيام الدليل على استحبابها في أمثال ذلك، وعلى الاكتفاء بها عن الإعادة والقضاء يلزمه القول بالوجوب التخيّري بين العملَين، ولا يبعد القول بأنَّ بناء الجماعة قد استقرّ على ذلك من جهة أنّهم يحصرون الحكم ببطلان العمل على خلافها بما لو كانت واجبةً، فيفهم منه أنّها لو كانت مستحبّةً لم يكن العمل على خلافها باطلًا، فإذا أضفنا إليه صحّة العمل بها على وجه الإجزاء كان لازمه الالتزام بالوجوب التخيّريّ.

نعم لولا هذه الإضافة لأمكن القول ببطلان العمل على خلافها في مورد وجوبها؛ لأنّه موقع في الضرر الحرام الارتكاب، بخلاف ما لو كانت مستحبّةً مع عدم الالتزام بالإجزاء لو عمل بها لا في الأوّل ولا في الثاني، والإنصاف إن هذه التوسّعات كلّها محتاجةٌ إلى الدليل القويّ، والذي يمكن المساعدة عليه ولو من ناحية مثل: «الصَّلاةُ لا تَسقُطُ بحَالٍ» هو الدرجة الأولى دون باقي الدرجات.

وما أفاده في (كشف الغطاء) [1] من الفرق بين التقيّة من أهل الخلاف، والتقيّة من غيرهم - حتى الإسماعيليّة، ونحوهم - في الحكم بالصحّة في الأوّل وعدم الحكم بها في الثاني يحتاج إلى دليلٍ: هو في غاية القوّة، فلاحظ وتدبّر.

وينبغي أن يُعلَم أنَّ الأمرَ بالتقيّة في الصورة الثانية، والثالثة، والرابعة - وإن سمُّوه اضطراريًّا موسّعًا بإحدى جهات التوسّع المذكورة في هذه الصور الأربع إلَّا أنّه في

(١) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرَّاء: ٢/ ٢٩٩.

الحقيقة – أمرٌ تخييريٌّ بين العمل بالتقيّة، والعمل على وفق مذهبنا، من دون اطّلاعهم عليه بإحدى الكيفيّات المذكورة، فهو لا يخرج عن الالتزام بالوجوب التخييريّ الذي قلنا: إنّه ملازم لاستحباب العمل بالتقيّة، أو إباحته من فرض كونه مجزيًا، كما عرفت ذلك في الدرجة الخامسة من التوسّع، وأنّها مبنيّةٌ على الوجوب التخييريّ بين العمل بالتقيّة، والعمل على وفق مذهبنا ولو مع الاطّلاع عليه.

نعم إنَّ الدرجة الأولى من التوسّع من أمرِ التقيّة لا يلازم الوجوب التخييريّ، لكنّك قد عرفت أنَّ ذلك ليس من التوسّع في أمر التقيّة، بل هو تحكيم مثل «الصَّلاةُ لا تَسقُطُ بحَالٍ»، وأنّه يستنتج منه الأمر بما فيه الخلل على مذهبنا.

أمّا أوامر التقيّة فهي باقية على حالها من كونها صوريّة صرفة، ولا تعلّق لها إلّا بصورة العمل دون واقعه، فلاحظ وتأمّل.

وفي الحقيقة إنَّ التخيير في الصور الثلاث ليس من قبيل التخيير بين الواجبين لموضوعٍ واحدٍ، بل هو من قبيل تخيير المكلَّف بين الموضوعين المختلفين بالحكم، نظير تخييره بين إدخال نفسه في الحضر الذي هو موضوع وجوب الإتمام، أو في السفر الذي هو موضوع وجوب القصر، وذلك بأن يكون المكلَّف فيما نحن فيه مخيّرًا بين إدخال نفسه في موضوع التقيّة الذي هو موضوعٌ لوجوب المسح على الخفّين مثلًا، أو إدخالها في موضوع عدم التقيّة الذي هو موضوعٌ لوجوب المسح على بشرة الرجلين.

وهذا بخلاف التخيير في الصورة الخامسة، فإنّ التخيير فيها يكون بين الواجبين لموضوعٍ واحدٍ، وهما المسح على الخفّين، والمسح على البشرة، وفي الحقيقة هو مخيّرٌ بين الاتّقاء وعدمه، مع أنّه موضوعٌ واحدٌ.

ولا يخفى أنّ لازم القول باعتبار عدم المندوحة في صحّة العمل الواقع تقيّة، وكفايته

عن الإعادة والقضاء هو المنع من هذه التوسّعات، وانحصار الإجزاء بالدرجة الأولى من التوسعة.

كما أنَّ لازم القول بعدم اعتبار عدم المندوحة بجميع أنحائها الطوليّة والعرضيّة، هو الالتزام بأنّ العمل بالتقيّة هو أحد طرفي الواجب التخييريّ بأحد النحوين المزبورين، وحيث إنّك قد عرفت أنّه لم تتّضح تماميّة دلالة أحد الأدلَّة على الإجزاء عن الإعادة والقضاء، تعرف أنّ الإجزاء منحصرٌ في الدرجة الأولى من التوسعة.

وقد عرفت أنّ ملاك الإجزاء فيها ليس هو نفس أدلّة التقيّة، بل هو الأمر بالباقي المتولّد من إجراء حديث: «إنَّ الصَّلاةُ لا تَسقُطُ بحَالٍ» كما يولد الأمر بها بقي بعد تعذّر ما تعذّر بواسطة خوف الضرر ممَّن حضر، سواء كان هو من المخالفين أو كان من غيرهم ممَّن يمنع من الإتيان بالعمل التامّ.

أمّا أدلّة التقيّة فلا يبقى لها أثرٌ، إلَّا مجرّد تسويغ الإتيان بصورة العمل غير المطابق للواقع، كما تسوغ الكذب، وإظهار كلمة الكفر، ونحو ذلك من الصور غير المطابقة للواقع، وحقيقة ذلك كلّه هو التكتّم في الواقعيّات، واتّخاذ الصورة الظاهرة وقايةً عن الشرّ والضرر ممَّن يتوقّى شرّه وضرره من المتغلّبين المتمكّنين من إيقاع الضرر بمن خالفهم، وهذه هي الغاية الوحيدة التي يجري عليها العقلاء في مقاصدهم، وإليها تومئ الأخبار من كونها دينهم عليهم السلام [1] وأنَّـها شعارهم ما داموا غير متمكّنين من إظهار الحقّ الذي هم عليه.

نعم بالنسبة إلى مَن كان قد علم جميع الناس تشيّعه، وأنَّ مذهبه هو عدم المسح على الخفّين، لا يستحسن منه التقيّة بإظهاره المسح على الخفّين، أو بترك المسح على البشرة،

(١) كما ورد في الكافي (٢/ ٢١٦): عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلاَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْقِيَامِ لِلْوُلَاةِ؟ فَقَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «**التَّقِيَّةُ مِنْ دِينِي ودِينِ آبَائِي ولَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَه**».

إلّا من ناحيةٍ أخرى وهي تحريك الغضب، كما لو علموا بأن مذهبه جواز السبّ، فإنَّ ذلك لا يسوّغ له السبّ أمام أحدٍ منهم وتحريك غضبه بذلك، ومثله ما لو علموا بأنَّه يجوّز نكاح المتعة، لكن كان ذلك عندهم من المنكرات التي يجب عندهم شرعًا أو عقلًا أو عصبيّةً المنعُ عنها، وهكذا الحال فيما لو كان الجهر بالبسملة عندهم أو المسح على الخفّين كذلك، ولو من ناحية كون ذلك مثيرًا لتعصّبهم الموجب لإضرارهم به، لا يقع إذا كان اللازم من ذلك هو الجري على صورة مذهبهم، ثم الإعادة بعد التخلّص منهم، كان موجبًا للعسر والحرج، لأنَّا نقول: لو سلّمنا لزوم العسر والحرج حكمنا نفيه على ما يوجبه، وهو الجزئيّة أو الشرطية أو المانعيّة، هذا إذا التفت من أوَّل الأمر، فيأتي بالناقص امتثالًا لأمره الواقعيّ لا صورة، وكان حاله حال من ابتُلِيَ بالتقيّة في تمام الوقت، وإن لم يلتفت إلى ذلك من أول الأمر، بل إنّه أتى بالفاقد بقصد الصورة المحضة، ثم عسر عليه الإعادة بعد الخلاص من التقيّة، كان الحكم الحرجيّ في الحقيقة هو وجوب الصلاة التامّة، فيدخل في من يكون تكليفه بالصلاة التامّة حرجيًّا، فيجري في حقّه التبعيض أو سقوط أصل الصلاة، كما يجري ذلك في حقّ ذاك، فلاحظ وتأمّل.

والذي تلخص [من مجموع ما قلناه: إنَّ التقيّةَ ليست إلَّا عبارة عن الأمر بإظهار صورة العمل أمام العدوّ خشيةً من العقاب والأذى، وأما الواقع فهو على واقعيّته يراد إتيانُه من المكلّف على كلّ حالٍ، اللهمّ إلّا أن يستوعب عذره تمام الوقت، وحينئذٍ الأدلّة الأخرى تقتضي إجزاء ذلك العمل الناقص وتدرجه تحت الأوامر الاضطرارية، أمّا لزوم العسر والحرج فغير مترتّب على ذلك، وعلى تقديره فتكون أدلّته محكمةً على دليل ذلك الجزء أو الشرط.

أمّا الشيخ تدثُّ [1] فقد جعل أوامر التقيّة من سنخ الأوامر الاضطرارية، مع ادّعاء

(١) الشيخ الأنصاريّ، كتاب الطهارة: ٢/ ٢٨٢.

التوسعة فيها على وجهٍ لا يعتبر فيها الاستيعاب لتمام الوقت، ولا عدم المندوحة، وهذا ملازمٌ لكونه أحدَ طرفي التخيير الشرعيّ بين الموضعين أو الواجبين، والذي يظهر منهم شمولها لما لا يسقط اعتباره في حال الاضطرار - ولو مع استيعاب الوقت - مثل: الوضوء بالمسكر ونحو ذلك.

وكأنَّه لأجل ذلك نبّه المرحوم الحاجّ آغا رضا الهمدانيّ تغمّده الله برحمته، في ما كتبه على هامش صفحة (١٦٨) من (كتاب الطهارة) على عدم الإجزاء في التقيّة بمثل الوضوء بالنبيذ المسكر ونحو ذلك [١].

وكلا الأمرين غير واضحي التوسعة التي ادّعاها الشيخ، والتضييق الذي جاء به المحقِّق الهمدانيّ بعد تسليمه بتلك التوسعة، فإنّ أوامر التقيّة إن كانت هي عينَ الأوامر الاضطراريّة، فلا وجه لجعلها أوسعَ منها، وإن كانت هي غيرها كان المتّبع أدلّة الاضطرار التي لا يكفي في إسقاط ما يكون من قبيل الأركان، هذا مع فرض أنّه مأمورٌ بذلك الوضوء تقيّةً، فكيف يمكن أن يقال: إنَّ الأمر هنا لا يقتضي الإجزاء [٢].

الاثنين ٢١ رمضان المبارك ١٣٧٦.

(١) مصباح الفقيه: ٢/ ٤٥٢.

(٢) في هذه الفقرة نقص في نسخة المخطوط، وأثبتناه من تقريرات آية الله الشهيد السعيد السيّد علاء الدين بحر العلوم تغمّده الله برحمته لبحث المصنّف، والذي قرَّره عند حضوره لهذه المباحث على يديه، وقد تفضّلت بها علينا أسرةُ الشهيد تغمّده الله برحمته مساهمةً في إتمام الرسالة وإحياء آثار المرحوم المحقِّق الكبير الشيخ حسين الحِلِّيّ تغمّده الله برحمته.

رسالةٌ في الوضع

تأليفُ

الفقيه الأصُوليّ آيَةِ اللّه العُظمى

الشَّيخ حُسَين الحِلِّيّ قدّس سرّه

(١٣٠٩ ـ ١٣٩٤هـ)

مقدّمة التحقيق

الحمدُ لله الذي خلق الإنسانَ، وعلّمه البيانَ، وسلكَ به سُبُلَ الهدى بعلمِ الدليل، ومنّةِ البرهان، والصلاةُ والسلامُ على سيِّدنا ونبيّنا محمَّدٍ صلى الله عليه وآله الذي نوّر اللهُ به صدورَ أنبيائِه، وأصفيائِه بلوامعِ العرفان، وعلى أخيه، ووصيّه، ووارثِ علمِه أميرِ المؤمنين عليه السلام، وعلى أبنائِه الطيّبينَ الطاهرينَ الغرِّ الميامين، ولعنةُ الله على أعدائِهم أجمعينَ من الآن إلى قيامِ يوم الدين.

وبعدُ

قال الله تعالى في محكمِ كتابه المبين – وهو أصدقُ القائلين: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ**﴾[1]، بهذا النداءِ الربّانّي افتتحت الشريعةُ الاسلاميّةُ المقدَّسةُ مشروعَها مع الإنسان على يدِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله؛ لأنَّ القراءةَ طريقٌ للعلمِ والمعرفةِ، ومنها يُعلَم أهميّةُ العلم في نظر الدين منذ انطلاقته الأولى، إلّا أنَّ العلوم ليست بمرتبةٍ واحدةٍ، بل تتفاوت شرفًا وفضلًا وأهميّةً؛ لتفاوت موضوعِها المبحوث عنه بالنسبة للإنسان، وعلى هذا الأساس يأتي العلمُ بأحكام الدين المسمّى بـ(علم الفقه) الذي هو أشرفُ العلوم بعد المعرفة بالعقائد، ولا شكّ أنّه يتوقّف على مقدّماتٍ عدّة من أهمّها علم الأصول، فإنَّه كالأصل الذي يتفرّع منه الفقه، وتتّضحُ به مسالكه، وأهدافه.

و(علم الوضع) من الموضوعات التي ذكرها العلماء في بحوثهم الأصوليّة، ولم

(١) العلق: ١.

يجدوا ما يقابلها في معاجم اللغة، ولم يعرفوا سبب تعدّدها، وتشعّبها، ومَن وَضَعَها، ممّا حدا بالمحقِّق الشهير الشيخ حسين الحِلِّيّ على أن يكتب رسالة في هذا الموضوع، وهذه واحدة من تلك الرسائل، وهي في تحقيقِ أصلِ الوضع، وحقيقتِه وتشعّبِ اللّغات.

وصف المخطوط:

بعد أن توكّلتُ على الله – سبحانه وتعالى – في تحقيق هذه الرسالة سعيت جاهدًا في سبيل إخراجها بحلّة جديدة، وقد اعتمدتُ في تحقيقها على نسختين:

الأولى: نسخةُ الشيخ حسين الحلّيّ بخطِّه، والتي كانت بحوزة ولده الحاجّ محمَّد جواد الحِلِّيّ رحمه الله الذي حفظ تراث أبيه ولم يفرّط به.

وتقع الرسالة في (٢٢) صحيفةً، في كلِّ صفحة (١٤) سطرًا، في كل سطرٍ (١٠) كلمات وقد تزيد قليلًا.

فرغ الشيخ من كتابتِها في شهر صفر سنة (١٣٣٧) للهجرة، فيها نقص يقارب الصحيفة الواحدة من قوله: «كانت مشروطة» إلى قوله: «مستلزمٌ لذهابِ حاسّة السمع»، وقد عنونَها بـ:(رسالة في الوضع).

الثانية: نسخة العلَّامة السيّد محمَّد صادق بحر العلوم رحمه الله، تقع في (٣٢) صحيفةً، في كلِّ صحيفةً (١٢) سطرًا، وهي جيّدةُ الخطّ، واضحةٌ، خاليةٌ من النقص، كتبها على الأصل، وقد فرغ من كتابتها يومَ الجمعة ثاني شهر رمضان سنة (١٣٣٨هـ)، وقد عنونها بـ(رسالةٌ في تحقيقِ معنى الوضع).

رسالةٌ

في الوضع

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ* خَلَقَ الْإِنسَانَ *عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾[1]

الحمدُ لله ربّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيّدِ الأولينَ والآخِرينَ محمَّد وآلِهِ الطيِّبينَ الطاهِرين.

وبعد:

فَلا يخفى أنّ الإنسان، في أوَّل وجوده لا يَعرف شيئًا من الألفاظ، ولكنَّ الله - جلَّ شأنُه، وعظُمَت حكمتُه - قد أودعَ فيه غريزةً بها يبرز ما حضرَ في ذهنه من المعاني، وتلك الغريزةُ هي القوّة على النطق المعبّر عنه في كتابه المجيد بـ(البيان)[2].

البحث حول أصل البيان واللغة

[(١) تعريف البيان]

وحقيقتُه: الصوت المعتمد على المخارج[3].

(١) العلق: ١.

(٢) كما في سورة الرحمن، الآية: ٤.

(٣) عرَّف ابن جنّي الصوت بقوله: ((اعلم أنّ الصوت عَرَض يخرج من النَفَس مستطيلًا متّصلًا، حتَّى يعرض له في الحلق والفم والشفتين مقاطع تثنيه عن امتداده واستطالته، فيسمّى المقطع أينما عرض له حرفًا)).

وقد جعل المصنِّف البيان في خصوص الصوت، ولكنّ بعضهم أطلق، فقال:«والبيانُ اسمٌ جامع لكلِّ شيءٍ كشف لك قناعَ المعنى، وهتكَ الحجاب دون الضمير، حتَّى يغضي السامعُ إلى حقيقتِه، ويهجمُ على محصوله كائنًا ما كان ذلك البيان، ومن أيّ جنس كان الدليل؛ لأنّ مدار الأمر والغاية التي يجري القائل والسامع، إنّما هو الفهم والأفهام، فبأيّ شيءٍ بلغت الإفهام وأوضحت عن المعنى، فذلك هو البيان في ذلك الموضع» يُنظر: سر صناعة الإعراب: ١/ ١٩. البيان والتبيين: ١/ ٨٢.

والسرُّ في جعل الصوت معتمدًا على المخارج هو: أنَّ الصوتَ المجرَّدَ غيرُ وافٍ ببيان المعاني[1]؛ لعدم المائز بين الأصوات المجرّدة بعضِها عن بعض، حيثُ إنَّ الصوتَ المجرَّد يكون بمنزلة أصوات الحيوانات، بل بمنزلة صوت الرحى الذي يكون بكيفيَّةٍ واحدةٍ، فلا يكون الصوت الذي يؤدَّى به المعنى الفلانيّ متميّزًا عن الصوت الذي يؤدَّى به المعنى الآخر.

فلمّا كان بيان المعاني بالأصوات موقوفًا على تمييز بعضها عن بعض؛ ليحصلَ الفرقُ بين الصوت الذي يؤدَّى به هذا المعنى عن الصوت الذي يؤدّى به المعنى الآخر، اقتضت الحكمةُ الإلهيّةُ - جلّت وعَظُمت - أن يكون التمييزُ بين الصوتَين بالكيفيَّة، بأن تكون كيفيَّة أحدِهما غيرَ كيفيَّة الآخر، فوجب -بمقتضى تلك الحكمة - أن يودِع في نوع الإنسان غريزةً بها تكون أصواتُه معتمدةً على المخارج؛ ليحصل المائزُ بين أصواته؛ ليسهلَ عليه أداءُ المعاني بها.

[(٢) الكلام في وضع اللفظ للمعنى]

وتفصيل ذلك:

إنَّ الإنسانَ لَمَّا لم يكن في أوّل وجوده مسبوقًا باختصاص بعض الأصوات المعتمدة على المخارج ببعض المعاني؛ ليكون في مقام أداء المعاني تابعًا لذلك الاختصاص، بل لم يكن عنده في ذلك الحال - أي حالَ أداء المعاني في أوَّل وجوده - إلَّا تلك الغريزة- أعني القدرةَ على التصويت بالأصوات الخاصّة بخصوصيات المخارج التي نسمّيها

(١) قال ابن جني: ((وذهب بعضهم إلى أنّ أصل اللغات كلّها إنّما هو من الأصوات المسموعات كدويّ الريح، وحنين الرعد، وخرير الماء، وشحيج الحمار، ونعيق الغراب، وصهيل الفرس ونزيب الظبي ونحو ذلك. ثم ولدت اللغات عن ذلك فيما بعد. وهذا عندي وجهٌ صالحٌ، ومذهبٌ متقبّل)). الخصائص: ١/ ٤٧- ٤٨، والمزهر: ١/ ١٤-١٥.

بـ(الألفاظ) – فلا جرم أنَّه إذا حضرَ في ذهنه بعضُ المعاني، وأراد إبداءه للسامع يضطرّ إلى أن يتحرّك بحركة يجدها – بحسب طبعه – مناسبةً لذلك المعنى، وأنَّ إبرازَها إبرازٌ لذلك المعنى.

ولمَّا رأى – بصرف طبعه من دون تعليم معلّم وإرشاد مرشدٍ – أنَّ أسهلَ الحركات عليه حركةُ لسانِه بالتصويت المعتمد على المخارج المسمّى بـ(اللّفظ)، فهو في ذلك المقام – أعني مقامَ إبراز مقصده – يخترع بمقتضى طبعه – أي إنَّ طبعَه يسوقُه إلى ذلك الاختراع – صوتًا يجده بصرف طبعه مناسبًا لذلك المعنى، بحيث يجد طبعًا أنَّ إبراز ذلك الصوت إبرازٌ لذلك المعنى؛ لما يجده من المناسبة بينهما.

فصدور ذلك اللفظ الخاصّ منه في ذلك المقام نسمّيه: (وضعًا) لذلك المعنى، بحيث يكون بعد ذلك إذا حضر ذلك المعنى في ذهنه مرة أخرى وأراد إبرازه يبرزُه بذلك الصوت الذي أبرزه به أوَّلًا، ولا يحتاج إلى اختراع صوتٍ ولفظٍ جديدٍ، ويجري متابعوه على ذلك[1].

وهكذا في جميع المعاني التي تحضر عنده ويريد إبرازَها، فكلّما حضر في ذهنه معنى من المعاني وأراد إبرازَه إلى السامع، اندفع بمقتضى طبعه يصوّت بصوت خاصٍّ يجده بحسب طبعه مناسبًا له، وأنَّ إبرازَه إبرازٌ له، فكلُّ صوتٍ صدر منه في ذلك المقام نسمّيه: (لفظًا) قد جعله لذلك المعنى، ويأخذه عنه متابعوه.

---

(١) هذا الكلام هو ما يسمّيه العلماء بنظرية الإلهام أو التوقيف، ومقتضى هذه النظرية أنّ الله تعالى ألهمَ الإنسان طريقة الكلام انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا**﴾. هذا وقد روى أهل العامة عن الإمام الصادق عن أبيه عليهما السلام عن جابر عن الرسول صلى الله عليه وآله أنّه تلا قوله تعالى ﴿**قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ ثم قال: «**أُلْهِمَ إسماعيلُ هذا اللسان العربيَّ إلهامًا**». يُنظر: الخصائص: ١/ ٤١٣٤، والصاحبي في الفقه: ١٣. المستدرك على الصحيحين: ٢/ ٣٤٤. شعب الإيمان: ٣/ ١٦٤. والمزهر: ١/ ٣٠.

وهكذا المتابعون له إذا حضر في أذهانهم من المعاني ما لم يحضر في ذهنه، وأرادوا إبرازه اندفعوا بمقتضى طبعهم إلى التصويت بصوتٍ خاصٍّ يجدونه مناسبًا لذلك المعنى، وأنّ إبرازَه إبرازٌ له.

وهكذا في تابعي التابعين إلى أن تَكْثُرَ الألفاظُ عندهم، فعند تجدُّد كلّ معنى عندَهم يخترعون له بسائقٍ من طبعهم لفظًا يجدونه بحسب طبعهم مناسبًا له.

وهكذا إلى أن لا يبقى معنى من المعاني التي كثُر دورُها في ما بينهم إلَّا وحضر في أذهانهم، وأبرزوه بصوت خاصٍّ، أي: وضعوا له لفظًا خاصًّا.

وهذه الألفاظ التي جروا عليها في إبراز مقاصدهم بحسب طباعهم نسمّيها:(لغة خاصّة) وأَنَّ أهلَ تلك الألفاظ (أهلُ لغةٍ خاصّة)[1].

[(٣) الكلام في دلالة اللفظ على المعنى]

فظهر لك: أنَّ دلالة الألفاظ على معانيها ليست بسبب وضعٍ وجعلٍ[2]، بمعنى أنَّ هناك شخصًا خاصًّا قد اطَّلع على جميع المعاني، وركّب حروفًا خاصّة بهيئات خاصّة، وأقبل يأخذ لفظًا لفظًا من تلك الألفاظ، ويجعله لواحدٍ واحدٍ من تلك المعاني، ثم قال لطائفة خاصّة: اتّبعوني في ذلك، بحيث إذا أردتم أن تبرزوا الجسمَ البسيطَ الباردَ بالطبعِ السيّال فأبرزوه بلفظِ الماء مثلًا، وهكذا فإنَّ ذلك من الخرافات العجيبة، وقد ملأ القومُ كتبَهم منها وهو أعجب[3].

---

(١) الحديث هنا عن التشكيل الصوتيّ للألفاظ وطريقة إبراز الصوت الدال على المعنى، وهذا يختلف عن النظم؛ أي نظم الألفاظ في جمل مفيدة وفق نظام خاصّ، فهذا هو الذي نستطيع تسميته بـ(اللغة الخاصّة).

(٢) هذا الكلام خلاف ما استقرّ عليه رأي الأقدمين من أنّ بعض الألفاظ مناسبة لمعانيها؛ قال الخليل بن أحمد الفراهيديّ:((وصرصر الأخطب صرصرة، فكأنّهم توهّموا في صوت الجندب مدًّا، وتوهّموا في صوت الأخطب ترجيعًا. ونحو ذلك كثير مختلف)). العين: ١/ ٥٦.

(٣) الحديث هنا عن نظرية المواضعة التي بحثها علماء اللغة الأوّلون أمثال ابن جنيّ، ومقتضى=

وكذا القول بأنَّ دلالةَ الألفاظ ذاتيّة[1]، بمعنى: أنَّ في اللفظ غريزةٌ خاصَّة تناسبُ معنىً خاصًّا، بحيث متى سُمِع ذلك اللفظُ ينتقلُ منه إلى ذلك المعنى؛ لأجل المناسبة بينهما[2]، فإنَّ ذلك أيضًا ظاهرُ الفساد، وفسادُه غنيٌّ عن البيان، وإلاّ لزم أن يعرفَ كلُّ أحدٍ معنى كلّ لفظ[3].

والجواب عنه: أنَّ ذلك مشروطٌ بالعلم بتلك المناسبةِ [ويوجب][4] أن لا يفهمَ أحدٌ معنى من المعاني من لفظ من الألفاظ، فإنَّ تلك المناسبات التي يدَّعونَها لا يعرفها إلَّا علّام الغيوب، والمطَّلع على أسرار الأشياء، أو أهل فنٍّ خاصٍّ، وهم أهل التكسير[5]، كما يزعمون، وحينئذٍ يبقى سائرُ الناس جاهلين بجميعِ معاني الألفاظ.

نعم يمكن أن يُقال: إنَّ دلالة الألفاظ وضعيّة ذاتيَّة، بمعنى أنَّ أوَّلَ إنسان حضر في ذهنه هذا المعنى - أعني الجسمَ الباردَ بالطبع السيّال - وتعسّر عليه إبرازه، وإفهامه

= هذه النظرية أن يجتمع اثنان أو أكثر فيتواضعا على اسم شيء ما؛ ليغني هذا الاسم عن إحضار ذلك الشيء للعيان كلفظ (الإنسان)، وقد نقل ابن جني رفض العلماء هذه النظرية. يُنظر تفصيلها في: الخصائص: ١/ ٤٥- ٤٧، والمزهر: ١/ ١٦.

(١) نُسب هذا القول إلى عباد بن سليمان كما عن العلّامة الحلّيّ في التهذيب إذ قال: ((ذهب عباد بن سليمان إلى أنّ اللفظ يدلّ على المعنى بذاته؛ لاستحالة ترجيح بعض الألفاظ بمعناه من غير مرجّح)). وكذلك نُسب ذلك القول إليه من قبل الفخر الرازي. يُنظر: المحصول إلى علم الأصول: ١/ ١٨. تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٦١.

(٢) الحديث هنا ينطوي على نظرية مناسبة الألفاظ لمعانيها، وسمّاه ابن جني:(إمساس الألفاظ لأشباه المعاني)، وهو موضع كما وصفه اللغويّون شريف لطيف. يُنظر: الخصائص: ٢/ ١٥٤، والمزهر: ١/ ٤١.

(٣) يُنظر: نهاية الأفكار: ١/ ٢٣، والفصول الغرويّة: ٢٣.

(٤) في المخطوط الأصل: (يوجب)، وما أثبتناه أنسب.

(٥) التكسير: علمٌ يُبحَث فيه عن خواصّ الحروف من حيث هي بناء مستقلّ بالدلالة، ويسمّى:(علم أسرار الحروف)، و(علم التكسير)، و(علم الجفر)، و(علم السيمياء)، و(علم التبادل).يُنظر: أسرار الحروف والأعداد ففيه بحث مستفيض حول الموضوع.

للسامع بحركة يده مثلًا، تحرَّك بسائقٍ من فطرته إلى أنْ صَوَّتَ بصوتٍ معتمدٍ على المخرج الخاصّ بكيفيّةٍ وهيأةٍ خاصّة، فحرَّك لسانَه؛ لكونه أسهلَ الطرق عليه، وعبَّر عنه بلفظ (الماء)، وجرى على ذلك متابعوه.

وهكذا الكلام في جميع الألفاظ، فلك أن تسمّي ذلك اللفظ:(موضوعًا) بمعنى: أنَّ دلالته على المعنى كانت باختراعِ مخترِعٍ.

وحينئذٍ فيمكن أن يُقال: إنَّ الواضع هو البشر، وهو هذا الإنسان الذي هو أَوَّلُ من أبرز هذا المعنى بهذا اللفظ إمّا مباشرةً وابتداءً منه لذلك، وإمَّا إلهامًا من الله تعالى.

كما يمكن أن يُقال: إنَّ الواضع هو الله تعالى بمعنى: أنَّ الوضع لَمَّا كان من قبيل الكائنات صحَّ نسبته إليه تعالى، وإن كان الموجِد له – ظاهرًا – هو الإنسان، كما يُنسَب إليه تعالى سائر الكائنات كالغيم، والمطر، والهواء، وزيادة الماء مع أنّها – ظاهرًا، وفي بادئ النظر – إنَّما توجد بأسبابها العاديّة، ولكن حيث كان تعالى هو الموجد لأسبابها صحّت نسبتها إليه.

ومنه يعلم أنَّه يمكن أن يفسَّر بذلك قوله تعالى: ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا**﴾[1]، بناءً على أنَّ المقصودَ من ﴿**الأَسْمَاء**﴾ مطلق الألفاظ، فيكون قوله تعالى:﴿**وَعَلَّمَ**﴾كنايةً عن أنَّه أعطاه قوّةً بها يتمكّن من أداء مقاصده بألفاظها التي يخترعها لها، فيكون ذلك من قبيل قوله تعالى:﴿**أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**عَلَّمَ الإنسان مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾[3].

وليُعلم أنَّ هذا التوجيه الذي وجَّهنا به صحّةَ نسبة الوضع إليه تعالى إنّما نحتاج إليه؛ بناءً على ما هو الظاهر من أنَّ وجودَ تلك الأشياء إنَّما يكون بأسبابها العاديّة، وإلّا

(١) البقرة: ٣١.
(٢) طه: ٥٠.
(٣) العلق: ٥.

ففي الحقيقة والواقع إنَّ جميع ما في الكون من موجودات إنَّما هي من فيضه ورحمته، من غير فرق بين الأسباب والمسبِّبات، وتكون نسبة المسبّبات إليه تعالى حقيقة كنسبة الأسباب.

ولعلّ هذا المطلب ممّا له تعلُّقٌ بحديث (الأمر بين الأمرين)، فلا ينبغي لنا التعرّض له حذرًا من الوقوع في أحد المحذورَين، فلْنمسك من جواد القلم بعنانه، حيثُ إنَّ التكلّم في ذلك إنَّما يسوغُ لأهله ورجال ميدانه.

ولنرجع إلى ما كنّا فيه، ونقول: قد تلخّص ممّا قدّمناه أنّه يمكن لك أن تقول: إنَّ دلالة الألفاظ وضعيَّة.

والواضع يمكن أن يقال: إنَّه البشر.

ويمكن أن يقال: إنّه بإلهام منه تعالى.

ويمكن أن يقال: إنّه هو الله تعالى، وأن نقول: إنّه ﷻ.

يمكن لك أن تقول: إنَّ دلالة الألفاظ على معانيها ذاتيّة أو طبعيَّة، بمعنى أنَّ ذلك الإنسان عندما تلفَّظ بلفظ الماء مثلًا، لم يكن ذلك - أعني التعبير عن ذلك المعنى بلفظ الماء - تشهِّيًا منه، بل كان بمناسبةٍ بين اللفظ والمعنى يجدها بطبعه، بحيث هو - بصرف طبعه البسيط - يرى أنَّ تلفُّظه بلفظ الماء إحضارٌ لذلك المعنى؛ لما يجده بحسب طبعه من المناسبة بينه وبين ذلك المعنى، فهو في ذلك الحال نظير الأخرس الذي اقتضت الحكمة الإلهيّة[1] أن لا يُعطى تلك الغريزة[2] - أعني البيان - فهو إذا أراد أن يُحضِر معنىً من المعاني لم يكن حاضرًا في ذهنه قبل ذلك، يندفع يؤشّر بإشاراتٍ خاصّةٍ يراها بمقتضى طبعه مناسِبةً لذلك المعنى، فدلالة هذه الإشارة على هذا المعنى نظيرُ دلالة لفظ الماء على

(١) في الأصل: (الالاهية) والصحيح ما أثبتناه.

(٢) ربّما كان الأفضل أن يعبرّ عن البيان هنا بلفظ (المَلَكَة) لا الغريزة.

معناه، سوى أنَّ الأخرس في مقام إبراز مقصده، وتعسُّر إحضار المعنى عليه بنفسه إلى السامع أو تعذُّره يبقى في الجملة متحيّرًا مندهشًا، فيحرّكه طبعه إلى أن يؤشّر بإشارةٍ يقتضيها طبعُه في ذلك المقام، حيث إنّه في ذلك المقام - أعني مقام الحيرة - في إبراز مقصده لا يجد - بصرف طبعه - شيئًا ينفعه أسهل عليه من تلك الإشارة.

نعم ربَّما يذهب في ذلك المقام إلى أن يصوِّت بصوتٍ؛ لِما يجده بصرف طبعه من أسهليّة الصوت، ولكنَّه حيث لا يجديه؛ لعدم قدرته على جعله معتمدًا على المخرج، يندفع بسائقٍ من جبلَّته وفطرته يؤشّر بإشارةٍ منضمَّة إلى ذلك الصوت الذي رأى أنَّه لا يجديه، فتفتح عليه جبلّته وفطرتُه تلك الحيرة بسبب تلك الإشارة التي اندفع إليها، كلّ ذلك في أوّل إبرازٍ للمعنى، وتكون الإبرازات المتأخّرة أسهل عليه؛ لجريه فيها على الإشارة الأولى من غير تحيّرٍ.

وكذلك الإنسان الذي رزقه الله تعالى البيان، فإنَّه في أوّل إبرازٍ للمعنى الخاصّ يندهش، وتأخذه الحيرة في الجملة، فيسوقه سائقٌ من جبلّته وفطرته إلى أن يصوّت كما يصوّت الأخرس، ولكنَّه حيث يجده وافيًا بما يريد من إبراز مقصده؛ لقدرته على جعله معتمدًا على المخارج الخاصّة التي يجدها بصرف طبعه مناسبة لذلك المعنى، يكتفي به وترتفع حيرته[1].

نعم ربَّما استعان بحركة يده أو غيرها في أداء مقصده منضمَّة إلى ذلك الصوت حسب ما تؤثّر فيه الحيرة، ويدفعه طبعه هذا في أوّل تعبير عن المعنى وأوّل إبراز له، وبعد ذلك ليس كذلك، بل يذهب بصرف طبعه إلى ما صوّت به أوَّلًا؛ لما عرفت من أنَّ طبعه إنّما يبعثه على الاختراع في مقام الحيرة، أما إذا تقدّم له ذلك التعبير فلا يحتاج إلى اختراع صوتٍ جديدٍ، بل يذهب بصرف طبعه إلى الصوت الأوّل المخزون في خاطره.

(١) هنا شبّه المصنِّف سلوك الإنسان القادر على التصويت بسلوك الأخرس الذي لا يستطيع التصويت، وجعلهما سِيّان إلَّا أنّ الأخرس يبيّن بإشارته والآخر بصوته.

ومنه يعلم السرّ في أنَّ التابع لا يحتاج إلى اختراعٍ جديدٍ بالنسبة إلى المعاني التي اختُرع قبله لها أصواتٌ خاصّةٌ، بل يجري في ذلك المقام – أعني مقام أداء مقصوده – على ما كان مخزونًا في خاطره من الأصوات التي اخترعها مَن كان قبله، نعم لو لم يكن التابع عالمًا بوجود الاختراع لاخترع هو بنفسه لفظًا لذلك المعنى، وربَّما كان الذي يخترعه مخالفًا للفظ الأوّل، وحينئذٍ فيكون اللفظان مترادفَين[1].

ومنه يعلم أنَّ هذا التابع ربّما حضر في ذهنه معنىً لم يكن مَن كان قبله مخترعًا له لفظًا خاصًّا، أو أنّه كان مخترعًا له لفظًا، ولكن لا علم لهذا التابع به، فيخترع هو لفظًا خاصًّا، وربّما كان هذا اللفظ الذي يخترعه مخترَعًا قبله لمعنى آخر؛ لإمكان مخالفة هذا التابع لمن قبله بحسب الطبع، فهو بمقتضى طبعه يجد أنَّ هذا اللفظ مناسبٌ لهذا المعنى الذي بيده، ومَن كان قبله يجده مناسبًا لذلك المعنى الآخر، أو لإمكان كونه غيرَ مخالفٍ لما قبله في الطبع، ولكن كان اللفظ مشتملًا على المناسبة لكلا المعنيين بحسب طبع هذين الشخصين.

---

(١) قال السيوطيُّ عن المترادف من الألفاظ:((هو الألفاظ المفردةُ الدالة على شيءٍ واحدٍ باعتبارٍ واحد))، ومن العلماء من أنكر هذه الظاهرة، وعدَّ الترادف من باب تعدد الصفات للاسم الواحد. قال أحمد بن فارس: ((باب الأسماء كيف تقع على المسمّيات: يُسمَّى الشيئان المختلفان بالاسمين المختلفين، وذلك أكثر الكلام كرَجُل وفرس. وتسمَّى الأشياء الكثيرة بالاسم الواحد، نحو: عين الماء، وعين المال، وعين السحاب. ويسمّى الشيء الواحد بالأسماء المختلفة. نحو: السيف والمهنّد والحسام، والذي نقوله في هذا: إنّ الاسم واحد وهو:(السيف) وما بعده من الألقاب صفات، ومذهبنا أنّ كلَّ صفةٍ منها فمعناها غير معنى الأخرى. وقد خالف في ذلك قومٌ فزعموا أنّها وإن اختلفت ألفاظها فإنّها ترجع إلى معنى واحد. وذلك قولنا: سيف، وعضب، وحسام. وقال آخرون: ليس منها اسم ولا صفة إلَّا ومعناه غير معنى الآخر. قالوا: وكذلك الأفعال. نحو: مضى وذهب وانطلق. وقعد وجلس. ورَقَد ونام وهجع. قالوا: ففي قعد معنى ليس في جلس، وكذلك القول فيما سواه)). يُنظر: المزهر: ١/ ٣١٦. الصاحبي في فقه اللغة العربية: ٥٩.

وعلى أيِّ حالٍ يكون ذلك اللفظ مشتركًا.

فظهر لك أنه يمكن تصوير كون اللفظ مشتركًا بصورتين:

الأولى: أن يخترع الشخص لفظًا لمعنى، وهذا اللفظ بنفسه قد اخترعه شخصٌ آخر لمعنى آخر لأجل المخالفة بين الشخصين بحسب الطبع.

الصورة الثانية: هي الصورة الأولى بعينها، ولكن كان المسوّغ لذلك هو كون اللفظ مناسبًا لكلا المعنيين.

ومن الصورة الثانية يظهر لك إمكان كون اللفظ مشتركًا بصورة ثالثة: وذلك بأن يكون لفظٌ واحدٌ بالنسبة إلى طبع شخصٍ واحدٍ مناسبًا لمعنيين، فإذا حضر في ذهنه أحدهما أبرزه بذلك اللفظ، وإذا حضر في ذهنه الآخر أبرزه بذلك اللفظ أيضًا، ولكن يشترط في كون اللفظ مشتركًا في هذه الصورة وفي الصورة التي قبلها – أعني الثانية– أن تكون مناسبةُ اللفظ للمعنيين من جهتين، بأن يكون مناسبًا لأحدهما من جهة وللآخر من جهة أخرى، فإنَّه إذا كانت المناسبة لكلا المعنيين من جهةٍ واحدةٍ لم يكن اللفظ مشتركًا، بل يكون مناسبًا للقدر المشترك بينهما؛ وذلك لاستحالة كون الجهة الواحدة بما هي واحدة مناسبة للاثنين بما هما اثنان.

ومن هذا كلّه يظهر لك: أنّه يشترط في متابعة الشخص المتأخّر لاختراع مَن كان قبله علمُه بالاختراع السابق، وإلَّا فلا بدَّ له من الاختراع، فإمّا أن يخترع عينَ ما كان مخترعًا أوّلًا، وإمّا أن يخترع غيره.

وعلى الثاني يكون اللفظان مترادفَين إن اتفقا في المعنى، ومتباينَين إن اختلفا.

وعلى الأوَّل لا أثرَ لاختراعه إن اتّحد المعنى، ويكون اللفظ مشتركًا إن اختلف المعنى.

ومنه – أي من أنَّ المتابعة مشروطةٌ بالعلم بالاختراع السابق – أيضًا يُعلَم [أنَّه][1] لو أُخِذ طفلان أو أكثر، وجُعِلا في مكانٍ، بحيث لا يباشرهما أحدٌ من الناس إلى أن يكونا مميِّزَين قادرَين على أداء مقاصدهما بالألفاظ، ثمّ جيء بهما، لربّما كانت لغتُهما مخالفةً لجميع لغات أهلِ الأرض.

وأمّا ما يُنقَل: من أنّه صُنِع ذلك بمولود واحدٍ، فلمّا جيء به وجدوه أخرسَ غيرَ قادرٍ على الكلام، بحيث إنَّ أصواتَه كانت غيرَ معتمدةٍ على المخارج، بل كانت ساذجةً كسائر أصواتِ الحيوانات، ثمَّ بعد ذلك تعلّم الكلامَ؛ فلا دلالةَ فيه على ما يخالف ما ذكرناه؛ فإنَّ الشخصَ الواحدَ إذا تُرِك وحدَه لا يخترعُ من نفسه ألفاظًا يؤدّي بها مقاصدَه، حيث إنّه إنَّما يحتاج إلى ذلك إذا وَجَد معه إنسانًا؛ ليضطرَّ إلى أداء مقاصده معه، فيندفع بصرف طبعه إلى اختراع ألفاظٍ تؤدّي مقصودَه، وما حضرَ في خاطرِه من المعاني.

وبالجملة: الشخصُ الواحدُ إذا تُرِك وحده يبقى ساكنًا لا يتلفّظ، ولا يحرّكه طبعُه إلى اختراع ألفاظٍ؛ لعدم الداعي له إلى ذلك، فإنَّ الداعي إلى اختراع الألفاظ هو ما عرفتَ من إرادةِ إبراز ما حضر في خاطره إلى السامع، وتعذّر أو تعسّر إيجاده بنفسه، وحيث إنّه أدرك بصرف طبعه أنَّ أسهل الطرق الموصلة له إلى أداء ما حضر عنده هي الألفاظ، فيحرِّكه طبعُه ويبعثه إلى اختراع ألفاظٍ يرى أنَّ إبرازَها إبرازٌ لما حضر في خاطره؛ لما يجده من المناسبة بينهما، وحيث لا يجد سامعًا معه فلا شيء يحرّكه إلى ذلك، مع أنَّا لا نقطع بأنَّ ذلك الشخص المفروض كانت أصواتُه ساذجةً غيرَ مقطّعة، ولا معتمدة على المخارج؛ لجواز كونها كذلك، ولكن لعدم اطّلاع مَن كَشَفَ عليه على لغتَه يرى أنَّ صوته غير معتمدٍ على المخارج كما يراه بعضنا بالنسبة إلى لغة الإفرنج كالإنكليز وفرنسا، فإنَّه لعدم علمنا بلغتهم، وعدم اطّلاعنا على مقاطع أصواتِهم، ومخارج حروفهم إذا تكلَّم بعضهم

(١) ما بين المعقوفتين ممَّا يقتضيه السياق.

لا نرى في بادي النظر صوتَه معتمدًا على المخارج، ولا نراه مقطّعًا، بل نراه صوتًا ساذجًا خاليًا من الاعتماد على المخرج، ولكنَّ هذا الاحتمالَ بعيدٌ عن أولئك الكاشفين، فإنَّ الظاهر أنَّهم حاذقون في مثل ذلك.

فإن قلتَ: إنَّ أداء المقاصد بهذه الواسطة أعني الألفاظ، أيّ ألفاظٍ كانت – مشروطةٌ بعلمِ الإنسان، ومعرفته بهذه الواسطة وإدراكه لها، بحيث يعرف أنَّ له واسطةً تؤدّي مقاصدَه، وتلك الواسطة هي: الألفاظ، ولا يعرف ذلك إلَّا بمباشرة الناس واطّلاعه على أدائهم لمقاصدهم بتلك الواسطة، فإنَّه – مع عدم المباشرة للناس – لا يدرك أنَّ هناك ألفاظًا هي واسطة في أداء مقصوده، وحيث لا يعرف تلك الواسطة فلا يكون قادرًا على أداء مقاصده بها. وحينئذ فالشخصان اللذان فرضتُهما يكونان غيرَ قادرين على الكلام أصلًا، لا أنَّ لغتَهما مخالفةٌ لجميع اللغات. ويؤيّد ذلك ما يُقال من: أنَّ سبب الخَرَس أنَّ الشخصَ يولَدُ أصمَّ، فهو من حيث إنَّه لا يسمع الألفاظ أصلًا لا يُدرِك أنَّ هناك ألفاظًا تكون واسطةً في تأدية المقاصد، فيبقى غيرَ قادر على التكلّم من جهة عدم إدراكه له، ويشهد لذلك ما شُوهد من أنَّ بعض الناس قد عرض له الصَمَم وصار أخرسَ؟.

قلتُ: الجوابُ عن ذلك أنَّ هذا الشرطَ ممنوعٌ، وسَنَدُ هذا المنع ما عرفتَ من أنَّ ركونَ الإنسان إلى الألفاظ طَبعيٌّ، بحيث إنَّه إذا حضر في خاطره بعضُ المعاني فهو – بصرف طبعه – يندفع إلى تلك الواسطة، فيتلفَّظُ بألفاظٍ خاصَّةٍ يجدها مؤدّيةً لمقصوده، من دون حاجةٍ إلى سَبقِ تعليمِ معلّمٍ أو اطّلاعٍ على أداء الناس مقاصدَهم بها.

وأمَّا مسألةُ الخَرَس: فالظاهرُ أنَّ المانعَ من الكلام ليس ما ذُكِر من كونه أصمَّ، بل إنَّما المانعُ له هو عدمُ وجودِ تلك القوّة فيه، أعني: القدرةَ على جعل أصواتِه معتمدةً على المخارج.

والذي يؤيّد ذلك: ما نشاهده من أنَّ بعضَ المتكلِّمين لا يقدر على إخراجِ الراء أو الجيم أو غيرهما من مخرجها الخاصّ[1]، فإنَّه إذا ثبت عدم القدرة على جعل الصوت معتمدًا على مخرج خاصّ، فمن الممكن أن يكون الإنسان غيرَ قادرٍ على جعله معتمدًا على المخارج أجمع، بحيث يكون صوتُه غير معتمد على مخرجٍ أصلًا، وهو الأخرس.

ولكن لا يخفى أنَّ هذا إنَّما ينفع إذا كانت الدعوى كليّة، أمّا إذا كانت جزئيّة فلا، مع أنَّ دعوى فعليّة شيءٍ لا ينافيها إمكان خلافه.

ثم إنّه لو سُلّم أنَّ الاطّلاع على تلك الواسطة شرطٌ في القدرة على الكلام، لما كان الصَمَم مانعًا من الاطّلاع عليها؛ لإمكان أن تبيّن له بالإشارة كما يبيّن له غيرُها من الأمور التي هي أدقّ منها التي لا يعرفها هو، ولا يدركها بنفسه، حتَّى إنَّ بعضهم يتعلّم كتابةَ بعضِ الألفاظ وقراءتها، فيكتب له اسم أبيه، فيعرف أنّه اسمُ أبيه.

نَعَم الأخرسُ[2] غالبًا أو دائماً يكون أصمَّ، ولعلّ ذلك مقارنة اتّفاقيّة، أو أنَّ ذهاب تلك القوّة – أعني القدرةَ على النطق – مستلزمٌ لذهاب حاسّة السمع][3]، وأمّا الشخص الذي عرض له الصَمَم فصار أخرسَ فلا دلالةَ فيه على ما ذُكِر؛ لجواز ذهاب تلك القوّة– أعني قدرتَه على النطق – بذهاب سمعه أو بعدها إن فُرِض أنّه بقي متكلمًّا زمانًا بعد ذهاب سمعِه، بل هذا الاحتمال أولى وأقرب من نسيانه لتلك الواسطةِ – أعني الألفاظَ.

---

(١) يدور حديث المصنِّف رحمه الله حول عيوب اللسان كالفأفأة، واللثغة، والرُّتّة، والحُكلة، وغيرها. وهي موجودة بالتفصيل والتمثيل في كتاب البيان والتبيين للجاحظ: ١/ ٣٥.

(٢) أي الذي يُولَد أخرس (منه قدس سره).

(٣) ما بين المعقوفتين، أي من قوله: (أعني الألفاظ، أيّ ألفاظٍ كانت مشروطةٌ بعلمِ الإنسان) إلى هذا الموضع؛ أخذ من نسخة السيِّد صادق بحر العلوم، وقد نبّهنا له في المقدمة.

وكذا لو ادّعى أنّه عادَ إليه سمعُه فعاد متكلّمًا، فإنَّ ذلك لو ثبت لقلنا: إنَّ عود تلك القوَّة كانت مقارَنًا بعود سمعه.

والحاصل: إنَّ الخَرَسَ لا يكون مُسَبَّبًا عن ذهاب حاسّة السمع؛ ولذا نرى بعض الخُرس قادرًا على أداء بعض الحروف، أو على بعض الكلمات؛ لجواز القدرة على إخراج الصوت من بعض مخارجِ الحروف، كمخرج الخاء، أو الفاء مثلًا دون ما عداه، وعلى إخراج الصوت من مخارجِ حروف تلك الكلمة التي يقدر عليها دون ما عداها، ولو كان الصَمَم هو المانع لما قَدَر على شيءٍ أصلًا.

ثمَّ إنّه لو سُلِّم أنَّ الصَمَمَ هو المانعُ من التكلّم، لأمكنَ أن يُقال: إنّ ذلك[1] الشخص الذي يُولَد أصمَّ - وإن اندفع بمقتضى طبعِه في مقام إبراز مقصدِه إلى التصويت، وعرف تلك الواسطة إمّا بصرف طبعه وجبلّتِه، وإمّا ببيان الناس له إيّاها بالإشارة - إلَّا أنَّه حيث كان لا يسمع الصوتَ حتَّى صوتَ نفسِه، لا يرى أنّ ذلك مُجدٍ ونافعٍ له؛ لأنَّه لا يرى أنَّه صنعَ شيئًا، وإن صوَّتَ وتلفَّظَ، وحينئذ فيندفع إلى الالتجاء إلى الإشارة ولا يسوقه طبعُه إلى التصويت، فليس كونُ الصَمَمِ مانعًا من جهة استلزامِه؛ لعدم الاطّلاع على تلك الواسطة، وعدم إدراكها؛ كي يكون مؤيّدًا لذلك الاشتراط، بل من جهة ما ذكرناه من الأصمّ وإنْ عَلِم بتلك الواسطة، ولكن لا يراها مُجديةً ونافعة له في إبراز مقصدِه، ففي الحقيقة لا يكون مجرّد الإدراك الجبلّيّ لتلك الواسطة مستلزِمًا لكون الإنسان متكلّمًا، بل إنّما يكون مستلزمًا له إذا ساقه طبعُه الى تلك الواسطة، وأعمَلَها، ووَجَدَها سبيلًا مُوصِلًا له إلى مطلوبه، فيبقى جاريًا عليها في جميع مقاصده، فيكون متكلّمًا بواسطة استمراره عليها، فالشرطُ هو أن يجدها وافيةً بغرضه بعد أن يسوقه الطبعُ إليها.

---

(١) في الأصل: (ذلك لأنَّ)، والصحيح ما أثبتناه.

وحينئذٍ فالأخرسُ الأصمّ – في مقام إبراز مقصده بالألفاظ – يكون كمَن سلك طريقًا موصلًا له واقعًا إلى مطلوبه، ولكنَّه تخيَّل أنَّه لا يُجديه فتركه، وسلكَ غيرَه، وبقي ملازمًا لذلك الغير، مع أنَّ الذي تركه كان أسهلَ عليه، وهذا بخلاف الشخصَين المفروضَين، فإنّهما بعد أن ساقتهما الفطرةُ إلى تلك الواسطة وجدا حلاوتَها، ورَأَيا أنّها مُجديةً لهما، فيبقيانِ لازمَينِ لها لا يختاران عليها شيئًا، ولعلَّ هذا الذي ذكرناه أخيرًا في مسألة الأخرس هو الصواب.

وحاصلُه: أنَّ المانعَ له من الكلام والسبب في كونه أخرسَ هو عدمُ سماعِه صوتَ نفسِه، لا عدمُ سماعِه صوتَ الغير، ولا عدمُ قدرتِه على جعل صوتِه معتمدًا على المخارج لآفةٍ في لسانِه.

ويؤيّده ما يُنقَل عن علماء التشريح أنَّهم كشفوا على بعضهم، فوجدوا أعضاءَ النطقِ فيه سالمةً وخاليةً من آفةٍ توجبُ عدمَ قدرتِه على التكلّم.

هذا ما عَرَضَ لي في مسألةِ الخَرَس من دونِ مراجعةِ كتبِ الأخبار المرويّة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام، ولعلّ فيها خبرًا يدلُّ على خلاف ذلك، مع أنّي قد تكلّمت في هذه المسألة ولستُ من أهلها، ولم يكن عندي ما يمكن الاعتمادُ عليه من كتب هذا الفنّ، والله هو الهادي.

[بيان سبب تشعّب اللغات وتعددها]

وليُعلَمَ أنَّ هذا الذي تقدَّم كلّه كان في تحقيقِ أصلِ البيان واللغة، وأمَّا تحقيقُ سببِ تشعُّبه وتعدُّد اللغات، فنقول:

لمّا انتشرَ أبناءُ الإنسان في أقطاعِ الأرض، وكانت تلك الأقطاع متفاوتةً بحسب التراب، والماء، والهواء، وكان تفاوتُ تلك الأقطاع مؤثّرًا في طباعِ ساكنيها؛ ولذلك ترى

أفراد الإنسان مختلفة من حيث اللون، والشكل، والخلق وغير ذلك، بل إنَّ ذلك يكون مؤثّرًا في الحيوانات والنباتات، وحينئذٍ فيكون الساكن منه في قطعة مخالفًا لما سكن في القطعة الأخرى بحسب الطبع والذوق؛ ولأجل ذلك يحصل الاختلاف بينهم في ذلك المقام أعني: أوَّلَ إبرازٍ للمعنى، فالساكن في القطعة الفلانيّة إذا حضر المعنى الفلانيّ في ذهنه وأراد إبرازَه، ولم يكن مسبوقًا بشيء من ذلك، أو كان مسبوقًا ولكن لا علمَ له به، يجد بمقتضى طبعه أنَّ اللفظ الفلانيّ مناسبٌ له، فيبرّزه بذلك اللفظ، والساكن في القطعة الأخرى يجد أنَّ المناسب له لفظٌ آخرُ غير ذلك اللفظ فيبرزه به، وهكذا إلى أن تكثرَ الألفاظُ عند هؤلاء، وعند هؤلاء وتحصل المباينة ولو في الجملة بين ألفاظ هؤلاء وألفاظ هؤلاء، وهكذا إلى أن تعدّدت اللغاتُ، وبلغت إلى ما شاء الله تعالى.

ولمّا لم يكن الاختلاف في أقطاعِ الأرض مقتضيًا إلَّا الاختلاف بين طباعِ الساكنين في الجملة، ولا يقتضي المباينةُ التامّة بين الطباع؛ لإمكان أن يبقى فرعُ اشتراكٍ بينها، كان من الممكن أن يكون أهلُ لغتينِ متّحدينِ في اختراعِ لفظٍ واحدٍ لمعنًى واحدٍ، فيرى الرائي غيرُ[1] الخبير أنَّ إحدى اللغتينِ قد استعارت ذلك اللفظ من اللغة الأخرى؛ ولذا قلنا: (ولو في الجملة).

ثم إنَّه ربَّما بلغت اللغةُ الواحدةُ إلى أصناف متعدّدة حسب تعدّد مقاطِن أهلِها، واختلافِ طباعِهم وسلائِقِهم باختلاف تلك المقاطِن، فانظر إلى اللغة العربيّة في أهل مصر تجدها مخالفةً للغةِ أهلِ العراق مثلًا، وهكذا[2].

(١) في الأصل: (الغير)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) أي إنّ سبب تعدّد اللغات وتشعّبها يكون بانشعاب المجتمعات وانقسامها من حيث إلى المجتمع الواحد إذا انقسم يبقى القسمان يتكلّمان اللغة نفسها مدّةً من الزمن، ولكن يحصل خلال السنين تطوّر قهريّ في لغة كلٍّ من المجتمعين، وخاصّة مع الحال القديم من تعذّر الاتصال وانقطاع وسائل النقل، حتَّى يبلغ الحال أنّه لو التقى فردان من هذين المجتمعين، فإنّهما لا يستطيعان التفاهم، وبذلك تكون اللغتان قد استقلّتا تمامًا عن اللغة الأم. كما بيّنه المصنِّف.

[خلاصة القول:]

فتلخَّص أن لاختلافِ اللغاتِ وجهَين:

الأوَّل: أن تختلف[1] اللغتانِ في أصلِ الاختراع المعبرّ عنه بـ(الوضع)، فيكون اللفظُ المخترعُ للمعنى في هذه اللغة غيرَ اللفظ المخترع في اللغة الأخرى، وتسمّى اللغتانِ المختلفتانِ بهذا النحو: لغتَين أصليّتَين[2].

الثاني: أن تتّحد[3] اللغتانِ في أصل الوضع والاختراع، ويحصل المخالفة بين ألفاظِهما في كيفيّة النطق بذلك اللفظ المخترَع، فربمّا غيّر بعضُهم هيأتَه، وربَّما أبدل بعضُهم بعضَ حروفه أو زاد فيها أو نَقَصَ منها حسب ما يذهب به طبعُه أو عادته التي اكتسبَها ممّا سكنَه من الأرض، وتسمّى اللغتانِ المختلفتانِ بهذا النحو فرعيّتين[4]، وذلك كما في لغة أهل مصر ولغة أهل العراق مثلًا، فإنّهما يرجعان إلى أصلٍ واحدٍ وهو اللغة العربيّة، وربّما زاد هذا الاختلاف واشتدَّ حتى تصير اللغتانِ متباينتَين في بادئ النظر، خصوصًا إذا حصل في اللغتينِ اختراعٌ جديدٌ لبعض الألفاظ بواسطة حدوث معانٍ جديدة لم تكن لها ألفاظٌ موجودةٌ في أصل اللغة، وحينئذٍ فيعسر التفرقة بين القسم الأول من الاختلاف، وبين القسم الثاني، ولا يطّلعُ عليه إلَّا الخبير الممارس.

وربّما يُدّعى أنَّ جميعَ اللغات أو أغلبَها راجعةٌ إلى لغةٍ واحدةٍ هي أصلٌ لها، وكلّها فروعٌ عنها، وأنَّ جميع أنحاء الاختلافات إنّما هو من القسم الثاني، وأنَّ دعوى كون بعضها من الأوَّل إنَّما هي لأجل القصور عن الإرجاع إلى أصلٍ واحدٍ.

---

(١) في الأصل: (يختلف)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في الأصل: (لغتان أصليتان)، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) في الأصل: (يتَّحد)، والصحيح ما أثبتناه.

(٤) في الأصل: (فرعيتان)، والصحيح ما أثبتناه.

هذا ما انتهى إليه فكري القاصر في تحقيق أصلِ اللغة، وسببِ تعدّدِها وتشعّبِها من دون الاطّلاع على أحد يقول بذلك، فإنَّ القلمَ لا يشعرُ بوحشةِ الطريق، وبعد أن كتبتُ ذلك نُقِلَ لي أنَّ هذا القول قد قال به أكثرُ العصريّين، وجملة من المتقدّمين، ولم يحضرني في الآن كتابٌ لهؤلاء، ولا لأولئك كي أراجعه[1].

[نقل بعض الأقول ومناقشتها]

ولكن نُقِل لي أنَّ من جملة من اختار ذلك من أهل العصر جرجي زيدان[2]، الباحث الشهير صاحب مجلّة (الهلال)، قد صنّف في ذلك كتابًا يقول فيه: ((إنَّ اللغةَ كائنٌ حيٌّ خاضعٌ لنواميس النشوء والارتقاء))[3].

وإنِّي وإن لم أرَ ذلك الكتاب إلّا أنَّ الظاهر أنَّ ما ذكرتُه في هذه الرسالة صالحٌ لأن يكون شرحًا لذلك العنوان، وإن كان خاليًا من تلك الاصطلاحات.

ثم إني – بعد ذلك – راجعتُ كتابةً لبعض المحقّقين[4] في مباحث الألفاظ فوجدتُه

---

(١) إنّ هذا التوارد الذي حصل عند المصنِّف رحمه الله لَهو من الأمر العجيب؛ فكيف يكون رجلٌ يملي رسالةً في هذا الموضوع المهم من دون الرجوع إلى مَن سبقه إليه أو قد يكون على الأقلّ قد سمع من شيخ أو عالم، ثمّ يأتي كلامه موافقًا تمامًا لما اجتمعت عليه كلمة العلماء الماضين والمعاصرين؟ إنّ هذا لَلُطفٌ من الله وفيضٌ من رحمته سبحانه.

(٢) جرجي بن حبيب زيدان، مؤرّخ، لغويّ، صحفيّ، مشارك في بعض العلوم. ولد في بيروت سنة (١٨٦١م)، ودرس في الكلية السوريَّة الانجيليَّة، ثم سافر إلى مصر حيث زاول الكتابة الصحفية والترجمة، ثم عاد إلى بيروت، وانتخب عضوًا في المجمع العلميّ الشرقي، وفي سنة (١٨٩٢م) أنشأ في مصر مجلة (الهلال) مدة (اثنين وعشرين عامًا). من مؤلفاته: تاريخ التمدّن الإسلاميّ، وتاريخ آداب اللغة العربيَّة، وتاريخ مصر الحديث وغيرها. توفي فجأة بالقاهرة في ٢١ أيلول سنة (١٩١٤م). يُنظر: الأعلام:٢/ ١١٧، معجم المؤلفين: ٣/ ١٢٥.

(٣) للوقوف على تفصيل ذلك كلّه يمكن مراجعة ما كتبه الأستاذ توفيق مفرج عن (علم الحياة ومذاهب النشوء والارتقاء) في مجلّة الهلال، العدد الثامن: ٤٦٥.

(٤) هو الميرزا صادق بن الميرزا محمَّد المجتهد القره داغي التبريزيّ، فقيهٌ كبير، ومجتهدٌ نحرير،=

قريبًا مما ذكرته، فإنَّه بعد أن ذكر القول بأنَّ دلالةَ الألفاظ ذاتيّة وجّهه بما حاصله: إنَّ تعيّن الألفاظ لمعانيها بالطبع من جهة مناسبات ذاتيّة مودعةٌ في طبائعها من جانب الله تعالى، فالأوضاع ليست من مجعولات البشر، وإنَّما هي أمرٌ حادثٌ من جانب الله تعالى بأسبابه المقتضية له، وهي تلك المناسبات الذاتيّة.

وذكر أنَّ تلك المناسبات الذاتيّة الكامنة في طبائع الحروف والألفاظ، وإن كانت مودعةً في جبلّة الإنسان وفطرتِه، إلّا أنّها أمورٌ خفيّةٌ لا يعلمُها أو لا يحيط بها إلَّا علَّامُ الغيوب، ولا طريقَ للبشرِ إليها إلَّا الإلهام منه تعالى.

وبذلك مرَّ القولُ بأنَّ الوضعَ حاصلٌ بالإلهام منه تعالى[1]، ثمَّ ذكر أنّ لكلِّ حرفٍ جهاتٍ ذاتيّة كامنة فيه، فعند الاجتماع والتركيب على أنحاء مختلفةٍ تتولّد من اجتماع تلك الجهات مناسباتٌ بين كلِّ واحدٍ من تلك التراكيب، وبين معنًى من المعاني، ومن البديهي عدم كون ذلك مستندًا إلى وضع واضعٍ وجَعلِ جاعلٍ، بل هو تعيّنٌ طَبَعيّ، وتشابهٌ ذاتيٌّ بينهما مودعٌ في جبلّة الإنسان وفطرته، بعثته على الجَري بمقتضاه، وإن لم يكن شاعرًا به أصلًا، فإنّ الفطريات تقع معمولةً بها، وإن لم ينبّه لها ذو الفطرة أصلًا.

وذكرَ فائدةَ الصوت في الإنسان، وسببَ ركونِه إليه في إبراز مقصده، وقاس ذلك

= وزعيمٌ مقلَّدٌ معروف. ولد سنة (١٢٧٣هـ)، في مدينة تبريز من عائلة علميّة معروفة، نال درجة الاجتهاد في النجف. واتّجه نحو التدريس وإعداد الطلاب. وفي سنة (١٣١٢هـ) عاد إلى إيران واستمرّ في التدريس وأداء مهمّات المرجعيّة الدينيّة. ثمّ أُصيب بمرض (ذات الرئة)، على إثره انتقل إلى رحمة الله في مدينة قم المقدّسة في السادس من ذي القعدة سنة (١٣٥١هـ)، ودُفِن إلى جوار مرقد السيّدة معصومة عليها السلام، له من المؤلّفات: المقالات الغرويّة في مباحث الألفاظ، والفوائد(مسائل فقهيّة متفرّقة). وشرح التبصرة، وأنوار الحقائق في شرح القصيدة المنشأة في مدح أشبه الناس بخير الخلائق، ورسالة في المشتقّ، و رسالة في شرائط العوضين والربا وانتصاف المهر بالموت، وغيرها. يُنظر: أعيان الشيعة: ٧/ ٣٦٦. معجم المؤلفين: ٤/ ٣١٦.

(١) وقد تقدّم في صفحة (١٥٩).

على سائر حركاته في مقاصده؛ كحركةِ رجله عند إرادة المشيِ ويدِه عند إرادة البطش، بل ذكر أنَّ ذلك مُشاهَدٌ في الحيوانات، حيث إنَّها تُبرِز مقاصدَها، وتظهرها عند أبناء نوعها وغيرها بأصواتٍ مختلفةٍ باختلاف الأمور التي قصدت إبرازها.

وذكر القول بأنَّ الواضعَ هو البشر، وأورد عليه بأمور ثلاثة:

الأول: إنَّه لو كان كذلك لنُقِل، وقضت العادةُ بمعرفة ذلك الواضع بحيث لا يجهله أحدٌ.

الثاني: إنَّه لولا المناسبة المعينة لَلَزِم الترجيحُ بلا مرجّح.

الثالث: إنَّ الوضع يتوقّف على تميُّز المعنى عن جميع ما عداه تفصيلًا، وذلك غير مقدور للبشر.

ثم إنّه رحمه الله أطالَ الكلامَ في بيان هذا المسلك، وهذا الذي نقلناه ملخّصُ كلامه.

والفرق بين هذا المسلك وبين ما ذكرناه هو أنَّه على هذا المسلك تكون الألفاظُ بذاتها متعيِّنة للمعاني بما أودعَ اللهُ تعالى في طبائعها من المناسبة لها، والإنسانُ - في مقامِ إبرازِ مقصدِه - يجري بحسب فطرتِه على ذلك التعيّن، حتى إنَّه لو لم يوجد الإنسانُ فالألفاظُ متعيّنة لمعانيها، والإنسانُ لا عملَ له سوى أنّه في مقامِ إبرازِ مقصدِه يُعمِلُها فيما يناسبها من المعاني كما يُعمِلُ رجلَه في المشي، فلا يمكن أن يقالَ: إنَّ الإنسان هو الواضع، وعلى ما ذُكِر لا تكون الألفاظُ في أنفسِها متعيّنةً لمعانيها، بل الإنسانُ - في مقام إبراز مقصده - يخترعُ لفظًا يجده - بحسب طبعه - مناسبًا للمعنى الذي يريده على التفصيل المتقدّم.

وعليه يمكن أن يُقال: إنَّ الواضع: البشر، لكنَّه ليس شخصًا واحدًا معيّنًا، بل هم أشخاصٌ متعدّدون غير محصورين، حتَّى تكثرَ الألفاظُ، وتكون لغةً مستقلّةً، وحينئذٍ

فلا يرد عليه شيءٌ من الأمور التي ذكرها:

أمّا الأوّل: فلأنَّ العادةَ إنَّما تقضي بمعرفة الواضع فيما إذا كان شخصًا واحدًا معيّنًا، كما يزعمه القائلون بأنَّ الواضع هو شخصٌ معيّنٌ.

وأمَّا على ما قلناه، فلا تكون العادةُ قاضيةً بمعرفة الواضع، بل يمكن أن يُقال: إنَّ العادة تقتضي بعدم معرفته، حيث إنّه غيرُ محصورٍ في واحدٍ أو اثنين.

وأمَّا الثاني: فلأنَّ ما قلناه ليس فيه إهمالٌ للمناسبةِ بالكليّة، حتى يرد عليه: أنَّه يلزم الترجيح بلا مرجّح، بل نقولُ: إنَّ الواضع - أي المخترع - يرى بحسب طبعه مناسبةً بين المعنى الذي يريده، وبين اللفظ الذي اخترعه له، فهو إنَّما اختار هذا اللفظَ دون غيرِه بواسطةٍ ما وجده -بصرف طبعِه - من المناسبة والاتّحاد بين المعنى، وذلك اللفظ. وإنَّ إبرازَ هذا إبرازٌ لذاك.

وأما الثالث: فالظاهرُ أنَّه لا ورودَ له أصلًا حتَّى على القول بأنَّ الواضعَ شخصٌ واحدٌ معيّنٌ مخصوصٌ على ما زعمه أصحابُ ذلك القول، حيث إنَّ وضع اللفظ للمعنى لا يتوقّف على تصوّر ما عداه من المعاني، لا إجمالًا ولا تفصيلًا، فضلًا عن تمييزه عنها تفصيلًا.

ثمَّ إنَّ هذا المحقِّق ذكر بعضَ الإشكالات الواردة على ما سلكه وأجاب عنها، وقال بعد ذلك ما هذا لفظُه: ((وأمّا اندفاعُ سائر الإشكالات كقولهم: إنَّ اعتبار المناسبة الذاتيّة يوجبُ عدمَ خفاء معنى لفظِ الأحد، فأوضحُ من أن يبيّن؛ لوضوح أنَّ ذلك فرعُ الإحاطة بتلك الجهات، ونتيجةُ العلم والمعرفة بها تفصيلًا، وقد عرفت أنَّ ذلك لا يتيسّر إلَّا لعلّام الغيوب العالم بالغيب والخفيّات، وكون الوضع ذاتيًّا لا يتوقّف على كون جهات التناسب بحيث يدركها كلُّ أحدٍ؛ لما عرفت أنَّه بموجب الفطرة،

والإنسان أعجز بمراتب من الإحاطة بما انطوى في فطرته وجبلّته، كيف وفيه انطوى العالم الأكبرُ؟[1] ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلًا﴾[2])). انتهى.

وأنا لا أدري كيف رضيَ هذا المحقِّقُ لنفسه أن يجيب عن هذا الإشكال بهذا الجواب، فإنَّ الجريَ على الأمر الفطريّ شيءٌ، ومعرفةُ سرّ هذا الأمر الفطريّ شيءٌ آخر.

وكون الثاني مختصًّا به تعالى لا يرفع الإشكال المذكور، فإنَّه واردٌ على جعل دلالة الألفاظ على معانيها طبعيّةٌ ذاتيّةٌ، وإنَّ الإنسانَ بحسب فطرته يكون مدركًا لها وإن لم يشعر بسبب ذلك وعلّته، فيُقال: إنَّ الإنسان إذا كان - بحسب طبعه وفطرته - مدركًا لذلك فما وجه خفاء بعض المعاني عليه؟.

وظاهرٌ أنَّ الجواب عن ذلك بما حاصله: إنَّ الإنسان لا يعرف سرّ تلك الفطرة غير نافع، بل هو مزيد في الإشكال؛ لاستلزامه كون فهم معاني الألفاظ من خصائصه تعالى.

وليكن هذا آخر ما أردنا إملاءه، والحمدُ لله أوَّلًا وآخرًا.

صفر (١٣٣٧هـ).

قد تمَّت الرسالةُ، والحمدُ لله عصريّة يومِ الجمعة ثاني شهر رمضان المبارك سنة (١٣٣٨) هجريّة على يد أقلّ الطلبة عملًا، وأكثرهم زللًا أحقر الطلّاب والمشتغلين تراب أقدام المؤمنين من آل بحر العلوم الطباطبائيّين صادق بن حسن بن إبراهيم بن حسين بن الرضا بن العلّامة السيّد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ الحسنيّ الحسينيّ قدّس سرّه.

---

(١) إشارة إلى البيت المنسوب إلى أمير المؤمنين عليه السلام:

((وتزعم أنَّك جرمٌ صغيرٌ وفيك انطوى العالمُ الأكبرُ))

يُنظر: الديوان المنسوب للإمام علي عليه السلام: ٥٧

(٢) الإسراء: ٨٥.

قاعدة

مَن ملك شيئًا مَلَكَ الإقرار به

تأليفُ

الفقيه الأصُوليّ آيَةِ اللّه العُظمى

الشَّيخ حُسَين الحِلِّيّ قدّس سرّه

(١٣٠٩ ـ ١٣٩٤هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، محمَّد وآله الطيّبين الطاهرين.

وبعد، ما يزال أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام يفتخرون بأنّ مصادر علومهم مأخوذة من المنابع العذبة الصافية، وهم أهل البيت عليهم السلام ورثة علم رسول الله صلى الله عليه وآله وعِدل الكتاب، كما ورد في حديث الثِقْلين أو الثَقَلَين، الذي هو حديث متواترٌ بين الإماميّة، وغيرهم: ((**أيّها الناس إنّي تارك فيكم الثقلين**. قالوا: يا رسول الله وما الثقلان؟. قال صلى الله عليه وآله: **كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فإنّه قد نبّأني اللطيف الخبير أنّهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، كإصبعيّ هاتين - وجمع بين سبّابتَيه - ولا أقول كهاتين - وجمع سبّابته والوسطى - فتفضل هذه على هذه**)) [1].

وبالإضافة إلى ذلك، إنّا نجد أنّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام فتحوا لشيعتهم باب الاجتهاد الذي أغلقه الآخرون، فأمروهم بالنظر والتفكير في الأصول، التي وصلت إليهم، واستنباط فروعها منها؛ ليتبيّن لهم كلّ ما يحتاجون إليه من الأحكام الشرعية في جميع مجالات حياتهم.

لذا جرت سيرة الأئمة عليهم السلام على إلقاء الأصول على أصحابهم، وحثّهم على التفريع على ضوئها، فهذا الإمام جعفر بن محمَّد الصادق عليه السلام يقول: ((**إنما علينا أن نلقى إليكم الأصول، وعليكم أن تفرعوا**)) [2]، وقال الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام: ((**إنّما**

(١) يُنظر: تفسير القميّ: ١/ ١٧٢.

(٢) يُنظر: وسائل الشيعة: ١٨/ ٤١، باب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥١.

علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع)) [1]؛ لهذا سعى كثيرٌ من العلماء الأعلام والفقهاء الكرام، لكتابة القواعد الفقهية التي تيسّر للمكلّفين الوصول إلى الحكم الشرعيّ، أو الوظيفة العملية.

ومن أولئك العلماء الأفذاذ الذين بحثوا بعض هذه القواعد سماحة آية الله العظمى، الفقيه، الأصوليّ، المحقّق، الشيخ حسين الحِلِّيّ، النجفيّ تغمّده الله في هذه الرسالة، التي بيّن وشرح فيها قاعدة: (من ملك شيئًا ملك الإقرار به).

وقبل الشروع بتحقيق هذه الرسالة، ونشرها بين يدي روّاد العلم والمعرفة، أحببنا أن نمهّد لها بمجموعة من البحوث حول:

١. تعريف القاعدة الفقهية لغةً، واصطلاحًا.

٢. الفرق بين القاعدة الفقهية، والمسألة الفقهية.

٣. الفرق بين القاعدة الفقهية، والقاعدة الأصولية.

٤. الغاية من دراسة القواعد الفقهية.

٥. مصادر البحث في مجال القواعد الفقهية.

٦. كيفية دراسة القواعد الفقهية.

---

(١) يُنظر: وسائل الشيعة: ١٨/ ٤١، باب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٢.

قاعدة مَن ملك شيئًا مَلَكَ الإقرار به

تمهيد

القاعدة الفقهية لغةً، واصطلاحًا:

القاعدة لغةً:

قاعدة: جمعها قواعد، وهي: الأساس، وقواعد البيت أساسه، ومنه: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ**﴾ (١) و﴿**فَأَتَى اللهُ بُنْيَانُهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ**﴾ (٢) والقاعدة مشتقّة من جذر ثلاثيّ: (ق، ع، د)، ولهذا الجذر معنى واحد مطّرد، لا يختلف معناه بتعدّد الهيئات والاشتقاق(٣).

القاعدة اصطلاحًا:

عرّفت القاعدة بتعريفات كثيرة في الكتب الفقهيّة، والأصوليّة فمنها: القضيّة الكليّة التي تُعرَف منها أحكام جزئيّات موضوعها، مثل: كلُّ فاعل مرفوع، حيث يعرف منها بأنّ (زيد) في قولك: (قام زيدٌ) مرفوع، وكذلك: كلُّ خبر صحيح يجب العمل على مقتضاه، حيث يعرف منها أنّ قوله ﷺ: (**من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له**) (٤) يجب العمل على طبقه.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٧.

(٢) سورة النحل: الآية ٢٦.

(٣) يُنظر: معجم مقاييس اللغة: ٨٩٦، لسان العرب: ٣/ ٣٥٩، مادة (قعد).

(٤) يُنظر: تذكرة الفقهاء: ٦/ ١٤، مستدرك الوسائل: ٧/ ٣١٦.

ولعل من أنسب التعريفات التي ذُكرت للقاعدة الفقهية، ما ذكره العلّامة، المحقّق، السيّد محمَّد تقي الحكيم:

(كبرى قياس، يجري في أكثر من مجال فقهيّ؛ لاستنباط حكم شرعيّ، فرعيّ، جزئيّ، أو وظيفة كذلك) [1]، كقاعدة الطهارة – مثلاً – فإنّها تنطبق على كلّ مورد شكّ في طهارته، والشكّ في طهارة شيء خاصّ يكون جزئيًّا كانت نتيجة القاعدة الفقهية جزئية، بخلاف المسائل الأصولية فإنّها تقع في طريق استنباط الأحكام الشرعية، أو التي يُنتهى إليها في مقام العمل، كاستنباط الوجوب للصلاة بواسطة دلالة الأمر (أقيموا) على الوجوب، وسنبيّن الفرق فيما يأتي.

الفرق بين القاعدة الفقهية، والمسألة الفقهية:

يمكننا أن نحدّد الفرق بينهما، بأنّ القاعدة الفقهية تجري في أكثر من موضوع فقهيّ، أي: إنّ موضوعها عامّ، كقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) التي يستدلّ بها في أكثر أبواب الفقه من العبادات والمعاملات.

بخلاف المسألة الفقهيّة، فهي وإن صلحت أن تكون ضابطة لجزئيّتها، كقولنا: كلُّ مكلّف تجب عليه صلاة الظهر، على نحوٍ يستطيع أن يجري قياسها كلّ واحد من المكلّفين؛ لاستنتاج حكمه الجزئيّ، كأن يقول: أنا مكلّف، وكلُّ مكلّف تجب عليه صلاة الظهر، فأنا تجب عليّ صلاة الظهر.

فتقتصر على مجال فقهيّ واحد، لا تتجاوزه إلى غيره، فيكون موضوعها خاصًّا.

الفرق بين القاعدة الفقهيّة، والقاعدة الأصوليّة:

إنّ الفروق التي ذكرت على ألسنة الفقهاء، والأصوليّين كثيرة، يمكننا أن نعرّفها من

(١) القواعد العامة في الفقه المقارن: ١٧.

خلال تعريف القاعدة الفقهيّة، فتتّضح لنا فوارق عدّة قد يكون بعضها قابلًا للمناقشة، وهي على النحو الآتي، ذكرناها بغضّ النظر عن مناقشتها:

الأول: إنّ إنتاج القاعدة الفقهيّة هو الحكم الجزئيّ، أو الوظيفة الجزئيّة، بخلاف القاعدة الأصولية فإنّ إنتاجها دائمًا هو حكم كليّ، أو وظيفة كذلك.

الثاني: إنّ القاعدة يستطيع كلّ مكلّف أن يُجري قياسها، حتى وإن لم يكن مجتهدًا، ويطبّقها تمهيدًا للعمل على ضوئها، بخلاف القاعدة الأصوليّة فإنّ الذي يختصّ بإجراء قياسها هو المجتهد دون غيره.

الثالث: إنّ القاعدة الفقهية تقدّم لنا بتطبيقها أحكامًا جزئية، بخلاف القاعدة الأصولية فإنها تقدّم لنا أحكامًا كليّة.

الرابع: إنّ القاعدة الأصولية يفترض أن تكون قطعيّة مجزوم بها، بينما القاعدة الفقهية يمكن أن تصاغ من أخبار الآحاد والقياس - عند من يراه - وكلاهما ظنّيان، والنتيجة تتبع أخسّ المقدّمتين.

الخامس: إنّ القواعد الأصوليّة أقلّ عددًا من القواعد الفقهية؛ لأنّها بطبيعتها قابلة للتشقيق والانشطار، بينما القاعدة الأصوليّة نصّ منهجيّ.

السادس: إنّ القاعدة الأصوليّة أصلٌ للقاعدة الفقهية [1].

---

(١) يُنظر: القواعد العامة في الفقه المقارن:١٨، منتهى الأصول: ١/ ١٥، القواعد: ١٠، الإيضاحات السنيّة للقواعد الفقهيّة: ١٣، ودروس تمهيدية في القواعد الفقهيّة: ١/ ١٣، دراسات في الفقه الإسلاميّ المقارن: ٢١.

الغاية من دراسة القواعد الفقهيّة:

أمّا الغاية من دراسة القواعد الفقهيّة، فهي لا تقلّ أهميّة عن دراسة القواعد الأصولية، فهي عين الغاية من دراسة الفقه الاستدلاليّ، أعني: التعرّف التفصيليّ على الأحكام، والوظائف الشرعية، أو العقلية؛ تمهيدًا لتقديمها للعاملين بها، فضلًا عن الجانب التيسيريّ الذي توفّره دراسة هذه القواعد مجتمعةً في كيان مستقلّ، بحكم كونها ضوابط لمسائل متفرّقة في مختلف المجالات الفقهيّة.

فبدلًا من أن تدرس هذه القواعد أكثر من مرّة دراسة تفصيليّة تبعًا لوجود مسائلها المتشتّتة في مظانّها من الفقه، تدرس مرّة واحدة في المدخل، ويحال عليها كلّ ما ورد لها مصداقًا من المصاديق في أيّ مجال من المجالات، على أنّ الباحث قد يعجز عن الوصول إلى بعض القواعد لو أراد التعرّف عليها في الكتب الاستدلالية الفقهيّة؛ للجهل بمظانّ بحثها في تلك الكتب، بينما ييسّر له بحثها في كتاب مستقلّ وسائل التعرف عليها عادة[1].

مصادر البحث في مجال القواعد الفقهيّة:

من أهمّ ما يجب على الفقيه دراسته والبحث عنه هي القواعد الفقهيّة، وهي مجموعة من القواعد التي تكون ذريعة للوصول إلى أحكام كثيرة من أوّل الفقه إلى آخره، وتبتني عليها فروع مهمة في شتى المباحث والأبواب.

وقد بذل فقهاء الشيعة منذ الصدر الأول للإسلام وإلى يومنا هذا جهودًا جبّارة؛ لبلورة هذه الأصول واستنتاج الفروع منها، وهذا ما نلاحظه جليًّا عند مراجعتنا تاريخ الفقه الشيعيّ، وقد ظهر عن قليلٍ من متأخّري الأصحاب لونٌ جديد من الفقه الشيعيّ سمّي فيما بعد بـ(القواعد الفقهية)، وسنذكر بعض المصادر التي عنيت بالبحث عن القواعد الفقهية بصورة مستقلّة، أو رسائل متفرقة في قاعدة، منها:

---

(١) يُنظر: القواعد العامة في الفقه المقارن: ٢٥.

١. القواعد والفوائد: للشيخ محمَّد بن مكيّ العامليّ، المعروف بالشهيد الأول (٧٨٦هـ).

٢. نضد القواعد الفقهيّة: للفاضل المقداد بن عبد الله السيوريّ، الحِلِّيّ(٨٢٦هـ).

٣. تمهيد القواعد: للشيخ زين الدين بن علي العامليّ، المعروف بالشهيد الثاني (٩٦٥هـ).

٤. القواعد الستة عشر: للشيخ جعفر الكبير آل كاشف الغطاء(١٢٢٧هـ).

٥. الأصول الأصلية والقواعد الفقهية: للسيّد عبد الله شبّر، صاحب التفسير المعروف(١٢٤١هـ).

٦. عوائد الأيام: للمولى أحمد بن محمَّد مهدي النراقيّ(١٢٤٥هـ).

٧. العناوين: للسيد مير عبد الفتاح بن علي الحسينيّ المراغيّ (١٢٥٠هـ).

٨. مناطات الأحكام في القواعد الفقهية: للشيخ نظر علي بن سلطان محمَّد الطالقانيّ (١٣٠٦هـ).

٩. مستقصى مدرك الأحكام ومنتهى ضوابط الفوائد: للشيخ ملّا حبيب الله الشريف الكاشانيّ(١٣٤٠هـ).

١٠. القواعد الفقهيّة: للشيخ مهدي بن حسين الخالصيّ الكاظميّ (١٣٤٣هـ).

١١. تحرير المجلّة: للمصلح الأكبر الشيخ محمَّد الحسين آل كاشف الغطاء(١٣٧٣هـ).

١٢. القواعد الفقهيّة: للسيد محمَّد حسن الموسويّ البجنورديّ(١٣٩٦هـ).

١٣. القواعد العامّة في الفقه المقارن: للسيد محمَّد تقي الحكيم(١٤٢٣هـ)

١٤. القواعد الفقهية: للشيخ محمَّد فاضل اللنكرانيّ (١٤٢٨هـ).

١٥. القواعد الفقهية: للشيخ ناصر مكارم الشيرازي (معاصر)

١٦. الإيضاحات السنيّة للقواعد الفقهيّة: للشيخ جعفر سبحاني(معاصر)

١٧. دروس تمهيديّة في القواعد الفقهيّة: للشيخ باقر بن محمَّد تقي الأيروانيّ(معاصر).

١٨. مائة قاعدة فقهيّة: للسيد محمَّد كاظم المصطفويّ(معاصر) [١].

فضلًا عن عدد من الكتب المخطوطة، وبعض الرسائل الخاصّة بالقواعد الفقهيّة، التي ذكرها العلّامة الجليل، الشيخ آغا بزرك الطهرانيّ في كتابه القيّم (الذريعة إلى تصانيف الشيعة) [٢].

وهناك رسائل مستقلّة أُلّفت في قاعدة: (من ملك شيئًا ملك الإقرار به) أهمّها في حدود ما اطّلعنا عليه:

١. رسالة في قاعدة من ملك: للشيخ أسد الله بن إسماعيل الدزفوليّ الكاظميّ (١٢٣٧هـ) [٣].

٢. رسالة في قاعدة من ملك: للشيخ حسن بن محمَّد باقر القره باغي(١٢٦٥هـ)[٤].

٣. رسالة في قاعدة من ملك: للشيخ مرتضى الأنصاريّ (١٢٨١هـ) [٥].

---

(١) يُنظر: القواعد العامة في الفقه المقارن: ٢٦، الإيضاحات السنيّة للقواعد الفقهيّة: ٨، دروس تمهيدية في القواعد الفقهيّة: ١/ ١١، دراسات في الفقه الإسلاميّ المقارن: ٢٥.

(٢) يُنظر: الذريعة الى تصانيف الشيعة: ١٧/ ١٨٨.

(٣) المصدر نفسه: ١٧/ ١٣.

(٤) يُنظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/ ٢٠٥.

(٥) الأنصاريّ، رسائل فقهية: ١٧٥.

٤. رسالة في قاعدة من ملك: للسيّد ميرزا محمَّد علي الرضويّ المشهديّ (١٣١١هـ)[١].

٥. رسالة في قاعدة من ملك: للسيّد عبد الله بن محسن الحسينيّ الأعرجيّ، الأصفهانيّ، الشهير ثقة الإسلام (١٣٨١هـ) [٢].

٦. رسالة في قاعدة من ملك: للسيّد محمَّد باقر الشخص الإحسائيّ (١٣٨١هـ)[٣].

٧. رسالة في قاعدة من ملك: للسيّد علي مدد بن حسين الموسويّ، القائينيّ الخراسانيّ (١٣٨٤هـ) [٤].

٨. رسالة في قاعدة من ملك: للسيّد روح الله الموسويّ الخمينيّ(١٤٠٩هـ) [٥].

٩. رسالة في قاعدة من ملك: للشيخ حسين الحِلِّيّ والتي نحن بصدد تحقيقها بين يديك.

كيفيّة دراسة القواعد الفقهيّة:

بيّن العلماء في كتبهم طريقة دراسة القواعد الفقهيّة، وخاصّة الرئيسة منها باتّباع خطوات محدّدة توصلنا إلى معرفتها، أعرضها باختصار:

١. مصدر القاعدة. ٢. مدلولها. ٣. حجّيتها. ٤. الشبهات التي تثار حولها.

٥ـ الاستثناءات الواردة عليها. ٦ـ مجالات تطبيقها. ٧ـ القواعد المترتّبة عليها [٦].

(١) يُنظر: أعيان الشيعة: ١٠/ ١٦.

(٢) يُنظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤ق١/ ٣٨٣.

(٣) يُنظر: معارف الرجال: ٢/ ٢٠٠.

(٤) المصدر نفسه: ١٤ق١/ ٤٦٨.

(٥) يُنظر: الرسائل العشر: ١٦٠.

(٦) يُنظر: القواعد العامة في الفقه المقارن: ٣٤، دروس تمهيدية في القواعد الفقهيّة: ١/ ٢٠، دراسات في الفقه الإسلاميّ المقارن: ٢٤.

وصف الرسالة:

عثرت على هذه الرسالة في ضمن مجموعة من مخطوطات الشيخ الحِلِّيّ، وهي نسخة الأصل الوحيدة بخطّ المؤلّف قدس سره والموجودة في مكتبة المؤلّف رحمه الله وقد تفضَّل بها عليَّ - مشكورًا مع مجموعة من مخطوطات المؤلّف - ولده الحاجّ جواد الحِلِّيّ رحمه الله وقد انتقلت بعد وفاته من ذريّته إلى خزانة مخطوطات معهد العَلَمين في النجف الأشرف، ولم تفهرس بعد، وتقع الرسالة في (٨) صحائف، وفي كل صحيفة (٢٤) سطرًا، انتهى من كتابتها في الرابع من شهر رمضان ١٣٤٨ للهجرة، ولم يعيّن تاريخ الشروع في كتابتها، حيث إنّ النسخة الخطيّة جيّدة واضحة، لكنّها لا تخلو من إحالات على الهوامش، أدرجناها في محلّها، وهي محاولة منا؛ لإخراج آثار المحقّق الشيخ حسين الحِلِّيّ قدس سره.

قاعدة

مَن ملك شيئًا مَلَكَ الإقرار به

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في قاعدة: ((مَن ملك شيئًا مَلَكَ الإقرار به)) [1].

والكلام في هذه القاعدة يقع من جهات ثلاث:

الأولى: في مفادها.

الثانية: في الدليل عليها.

الثالثة: في الفروع المتفرّعة عليها.

[الجهة الأولى: مفاد القاعدة]

أمّا الجهة الأولى، فتتّضح ببيان أمور:

[الأمر] الأول: إنّ لفظ (الشيء) في المقدّم في هذه القضية [2]، وإن كان لو خلّي ونفسه لكان شاملًا للأعيان الخارجيّة وسائر الأفعال إنشاءً كانت أو غيرها إلّا [أنّ]

(١) قاعدة: ((مَن ملك شيئًا ملك الإقرار به)) لم ترد بهذه الصياغة في نص مأثور عن المعصومين عليهم السلام وإنما عُرف الالتزام بها في كلمات الفقهاء منذ زمن الشيخ الطوسيّ الى عصرنا هذا، بل إنّ المُستشعر من كلامه في المبسوط (ج٣ / ١٩)، أنّ القاعدة بهذه الصياغة كانت متداولة قبل زمن الشيخ الطوسي قدس سره، وقد احتفظ صاحب السرائر في سرائره (ج٢ / ٥٧)، بذات الصياغة عند الاستدلال بالقاعدة على قبول دعوى المملوك المأذون في الدين، فيما يتعلق بالتجارة من أموال المالك، واستُعملت ذات الصياغة في بعض كلمات العامة، كابن قدامة في المغني (ج٤ / ٤٧٤)، وعبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير(ج٤ / ٤٨٧) والزيلعيّ في تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق (ج٥ / ٢، ٢١)، والبهوتيّ في كشاف القناع (ج٣ / ٥٦٧).

(٢) إشارة الى أن نصّ القاعدة قد صيغ على نهج القضية الشرطية، ومقتضى ذلك أن ترتب الجزاء واعتباره وهو ملكية الإقرار إنما يكون في ظرف وجود الشرط وهي السلطنة على فعل الشيء، ومع عدم وجود الشرط لا يكون الجزاء مترتبًا حتى وإن تحقق ثم انتفى، إذ الظاهر من القضايا الشرطية أنَّ الجزاء يدور مدار وجود الشرط وعدمه، فمتى ما كان الشرط موجودًا كان الجزاء كذلك، ومتى ما انتفى الشرط كان الجزاء منتفيًا معه.

وقوعه متعلّقًا للإقرار في التالي قرينةٌ على خروج الأعيان الخارجية عنه، فإنّ مقتضى كون الشيء متعلّقًا للإقرار هو كون ذلك الشيء ممّا يمكن أن يتعلّق الإقرار به، وعليه فيكون الشيء في كلّ من المقدّم والتالي مختصًّا بالأفعال ونحوها من الإنشاءات، وتكون الأعيان الخارجية خارجة عنه [1].

[الأمر] الثاني: إنّ المراد من ملكيّة الشخص للفعل ونحوه من الإنشاءات هو أن يكون له سلطنة فعليّة على إيجاده وإنشائه على وجه يكون إنشاؤه منه نافذًا، وواقعًا من أهله في محلّه [2].

[الأمر]الثالث: إنّ مالكيّة الشخص، وسلطنته على إقراره بالفعل، ونحوه من الإنشائيات يحتمل وجوهًا:

[وجوه مالكيّة الشخص وسلطنته على إقراره]

[الوجه] الأوّل: أن يكون إقراره حجّة قاطعة لكلّ شيء، فيكون بمنزلة (إقرار العقلاء على أنفسهم) [3] بحيث إنّه لا تسمع الدعوى في قباله، ولا تقبل البيّنة، ولا اليمين على خلافه.

---

(١) والذي يدلُّ على صحة هذا التوجيه أنَّ أصحابنا تمسكوا بالقاعدة في موارد الوكالة والوصاية، والمأذون في البيع كإقرار المتولي أو إقرار الجد بالنكاح، فالمراد من الملك في هذه الموارد هو السلطنة لا الملكية الاعتبارية، والمراد من الشيء هو التصرف كالبيع وعقد النكاح لا الأعيان كما بيّنه الشيخ الحِلّيّ.

(٢) فلا يشمل ملك الصغير لأمواله لعدم السلطنة الفعلية، نعم قد يملك الصغير بعض التصرفات المالية مثل الوصية والوقف والصدقة وهي داخلة في عموم القضية.

(٣)هذه القاعدة من القواعد المسلمة وقد وقع الإجماع عليها من علماء الإسلام. قال النراقيّ في عوائده: (أجمعت الخاصة والعامة على نفوذ إقرار كل عاقل على نفسه، بل ضروري جميع الأديان والملل)، ومن الروايات العامة ما رواه جماعة من علمائنا في كتبهم الاستدلالية عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (**إقرار العقلاء على أنفسهم جائز**). يُنظر: وسائل الشيعة:١٦/ كتاب الاقرار باب ٣، حديث ٢.

الوجه الثاني: أن يكون إقراره بحيث لا تسمع الدعوى على خلافه، لا أنّه يكون من قبيل إقرار العقلاء على أنفسهم.

الوجه الثالث: أن يكون الإقرار موجبًا لتقدّم قول المقرّ بيمينه، هذا ولكن لا يخفى إنّه ليس في البين إلاّ جملة واحدة، وهي جملة الجزاء أعني قولهم: (ملك الإقرار به)، ولابدّ أن يكون لها معنى واحدٌ منطبق على جميع الموارد، أعني: إقرار الأصيل، والوكيل، والولي، والمأذون، وذلك المعنى الواحد هو أنّ المقرّ يمكنه أن يثبت ما أقرّ به بإقراره، على وجه يكون أثر إقراره وهو مجرّد الإثبات من دون تعرّض؛ لكون ذلك على نفسه أو على غيره.

والحاصل إنّ دخول إقرار الأصيل، والولي، والوكيل، والمأذون في هذه القاعدة بملاك وجامع واحد، هو كون المقرّ ذا سلطة على ما أقرّ به، وبذلك يكون إقراره نافذًا، بمعنى: إنّه يكون إقراره مثبتًا لما أقرّ به، سواء كان ذلك عليه كما في الأصيل، أو كان على غيره كما في غيره.

ومن ذلك يظهر لك: أنّ هذه القاعدة لا ربط لها بحديث (إقرار العقلاء على أنفسهم)، بل إنّ كلًّا منهما مغاير للآخر، فربّما اجتمعا كما في الأصيل، وربّما افترقا كما في غيره [1].

(١) المشهور هو وجود قاعدتين إحداهما: إقرار العقلاء على انفسهم جائز، والأخرى قاعدة: من ملك شيئًا ملك الإقرار به، وحاصل الفرق بين القاعدة المبحوث عنها، وهي قاعدة من ملك، وقاعدة الإقرار أي قاعدة «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» هو: أنَّ مورد قاعدة «الإقرار» هو الإقرار على النفس، أي إذا كان الإقرار بضرر الإنسان المقر فقط. ومورد قاعدة «من ملك» هو الأعم، أي سواء كان الإقرار بضرر المقر أو بضرر غيره. إذن فالقاعدتان تتفقان فيما لو كان الإقرار بضرر المقر كإقرار المالك على نفسه، فإنه تشمله قاعدة الإقرار وقاعدة من ملك، فلذلك لم يكن هذا المورد محلًا للبحث والاستدلال؛ لأنَّه مستدلٌ عليه بقاعدة الإقرار، فلذلك =

ومنه يظهر لك: إنّه لا يمكن الاستدلال على هذه القاعدة بهذا الحديث الشريف.

الأمر الرابع: إنّ الظاهر من ربط التالي بالمقدّم، وتعليقه عليه هو كون المقرّ حين إقراره ذا سلطة فعليّة على ما أقرّ به، بحيث إنّه لو بدّل ذلك الإقرار بإيجاد المقرّ به وإنشائه كان ذلك منه نافذًا، على وجهٍ لو فرض كذبه فيما أقرّ به لكان له أن يوجد نفس ما أقرّ به، فإنّ مفاد القضية المذكورة: إنّه متى كان الشخص مسلّطًا على إنشاء أمر، أو على فعل خارجيّ كان مسلّطًا على الإقرار به، فيكون الحاصل أنّ الشخص مسلّط على الإقرار بما له سلطنة على إيجاده وإنشائه، على وجه تكون سلطنته على إيجاده هي المنشأ في سلطنته على الإقرار به، فلابدّ أن يكون حين إقراره مسلّطًا عليه، فإنّ ذلك هو المتفاهم العرفيّ من أمثال هذه القضايا المسوقة لبيان سببيّة المقدّم للتالي وعلّيّته له، وحينئذٍ، فتكون القاعدة مختصّة بذلك، ويكون الإقرار بما كان له سلطنة عليه خارجًا عنها.

وبذلك يتّضح لك: خروج جملة ممّا ربّما يفرّع على هذه القاعدة، بتخيّل أنّه من مواردها، مثل: إقرار العبد المأذون بعد عتقه، أو الحجر عليه، بأنه استدان المبلغ الفلانيّ في ذمّة سيده، ومثل: إقرار من كان وكيلًا بقبض دين موكّله، بأنّه قبضه وتلف في يده، إلى غير ذلك من الفروع كما سيأتي التنبيه عليه إن شاء الله تعالى [1].

الأمر الخامس: إنّ الإقرار وإن كان في حدّ نفسه طريقًا مثبتًا لما تعلّق به، إلّا إنّه ربما يكون له الموضوعيّة بالنسبة إلى بعض الآثار، كما في الإقرار بالرجوع في العدّة الرجعيّة،

=قال الشيخ الأنصاري في بدء رسالته: «والمقصود الأصلي الانتفاع بها في غير مقام إقرار البالغ الكامل على نفسه، إذ يكفي في ذلك المقام ما أجمع عليه نصًا وفتوى: من نفوذ إقرار العقلاء على أنفسهم». نعم يبحث ويستدل على الموارد التي لا تشملها قاعدة الإقرار، بل تشملها قاعدة من ملك فقط، مثل إقرار الوكيل والوصي والمأذون شرعًا كالصبي في وصيته وهبته، والمأذون من قبل المالك كالعبد المأذون في التجارة.

(١) يُنظر: صفحة (١٩٥) وما بعدها.

فإنّه بنفسه رجوع، وإن لم يحكم بصدقه، بل وإن علم بكذبه فيه، ويكون حاله حال إنكار الطلاق في كونه بنفسه رجوعًا، وإن فرض كذبه فيه.

والغرض: أنّ الموارد التي يكون الإقرار فيها من هذا القبيل تكون خارجة عن هذه القاعدة، بمعنى: أنّ ترتيب ذلك الأثر على الإقرار فيها لا يتوقّف على ثبوت هذه القاعدة، ومن ذلك يظهر لك: أنّ ما عن العلّامة: (من الإجماع على نفوذ إقرار المسلم بأنّه قد أمن الكافر) [1] لا يمكن أن يحتجّ به لهذه القاعدة؛ لاحتمال كون الإقرار المذكور في هذا المورد له الموضوعيّة بالنسبة إلى هذا الأثر - أعني الأمان - بحيث يكون دعوى المسلم بأنه قد آمنه محقّقًا للأمان، وإن لم نحكم بصدقه في هذه الدعوى، بل وإن علمنا بكذبه فيها، وأنت إذا عرفت هذه الأمور يظهر لك ما هو مفاد هذه القاعدة.

[الجهة الثانية: الدليل على القاعدة]

ومنها - أيضًا - يظهر لك الدليل عليها، حيث إنّها بهذا المعنى لا تحتاج إلى دليل يدلّ عليها؛ إذ لا ريب في أنّ من له السلطنة على إنشاء شيء، بحيث إنّه يكون له إنشاؤه فعلًا، ويكون إنشاؤه منه نافذًا فعلًا، يكون إقراره به مثبتًا له، فإنّ الدليل الدالّ على أنّ له إنشاءه يدلّ بالملازمة، وبالتبعيّة على نفوذ إقراره فيه.

ولا يبعد أن يقال: إنّ المنشأ في هذا التلازم والتبعيّة العرفيّة هو أنّ احتمال كذب المقرّ فيما أقرّ به في هذه الموارد يكون ملغيًّا بالمرّة؛ إذ لا داعي له إلى الكذب مع فرض تمكّنه من إيجاد نفس ما أقرّ به، لو كان كاذبًا في إقراره.

أما ما ربّما يقال من دعوى الإجماع على هذه القاعدة.

ففيه: إنّ عهدة هذه الدعوى على مدّعيها.

---

(١) يُنظر: تذكرة الفقهاء: ٩/ ٩٦.

ولا يبعد أن يقال: إنّ الإجماع لو ثبت على هذه القاعدة لم يمكنِ الاحتجاج بها؛ لاحتمال كون المنشأ فيه هو ما ذكرناه من التبعيّة العرفيّة [1].

[الجهة الثالثة: الفروع المتفرّعة على هذه القاعدة]

بقي الكلام في الجهة الثالثة، أعني: الفروع التي هي متفرّعة على هذه القاعدة.

فنقول: إنّك قد عرفت أنّ الضابط، والذي عليه المدار في هذه القاعدة هو: أن يكون للمقرّ سلطنة فعلية على ما أقرّ به، على وجه لو قطع النظر عن إقراره، أو فرض كونه كاذبًا فيه، لكان له إيجاد ما أقرّ به وإنشاؤه، فلو لم يكن حين إقراره كذلك، كان خارجًا عن هذه القاعدة، كما لو كان إقرار الوكيل بعد عزله، أو كان إقرار المأذون بعد منعه من التصرّف، أو كان إقرار المفلس بعد الحجر عليه بالنسبة الى ما أقرّ به، ومن ذلك: ما لو أقرّ الحاكم بصدور الحكم منه، فإنّه - أيضًا - خارج عن هذه القاعدة؛ لعدم سلطنته على الحكم حين إقراره به؛ لعدم كونه حينئذٍ بطلب من صاحب الحقّ، الذي هو الشرط في نفوذ الحكم، فلا يكون الإقرار به داخلًا في الإقرار بما له سلطنة عليه حين إقراره به، ومن ذلك: ما لو ادّعى الوكيل أنّه اشترى العبد بمائة، وأنكر الموكّل ذلك، مدّعيًا: أنّه اشتراه بثمانين، مع فرض كون القيمة السوقيّة هي المائة، فإنّه بعد فرض تسالمهما على وقوع البيع، وانحصار النزاع في مقدار الثمن، لا يكون الإقرار المذكور داخلًا في القاعدة المزبورة؛ إذ المفروض أنّه لا يمكن للوكيل المزبور أن يوقع الشراء ثانيًا، كي يكون بسبب ذلك مالكًا؛ لإقراره بكونه بمائة، ومن الواضح أنّ هذه الجهة المانعة من سلطنته على إيجاد ما أقرّ به، أعني: تسالمهما على وقوع الشراء، هي جهة أخرى غير نفس الإقرار المذكور، فلا يكون الإقرار المذكور داخلًا في الإقرار بما له عليه سلطنة فعليّة لولا إقراره.

(١) يُنظر: دليل العروة الوثقى: ٢/ ٤٦٨.

قاعدة مَن ملك شيئًا مَلَكَ الإقرار به

ثم إنّك إذا عرفت ما هو الضابط في هذه القضية، والذي عليه المدار فيها وهو كون المقرّ حين الإقرار ذا سلطنة فعليّة على ما أقرّ به، مع قطع النظر عن الإقرار، يظهر لك أنّه لا يضرّ في انطباقها على مواردها طول الزمان بين الإقرار ووقوع ما أقرّ به، كما لو أقرّ الوكيل على البيع بوقوعه منه قبل سنة – مثلًا – ولم يكن حين إقراره منعزلًا عن الوكالة، كما أنّه يظهر لك أنّ مانعية نفس الإقرار عن السلطنة الفعلية على ما أقرّ به لا يضر بانطباق القاعدة على مواردها؛ لما عرفت من كون المدار فيها على كونه حين الإقرار ذا سلطنة على ما أقرّ به لولا الإقرار، وإلّا فإنّه بالنظر إلى إقراره بوقوع البيع، أو العتق لا يكون مسلّطًا على بيعه، أو عتقه ثانيًا، ومن هذا الضابط إقراره بمنزلة إقراره.

وحينئذ، فلو مضت مدّة وادّعى الوكيل أنّه تلف من يده، أو سلّمه إلى الموكّل، فعلى الظاهر أنّ هذه الدعوى لا توجب قلب الإقرار السابق من النفوذ إلى عدم النفوذ، ولا فرق بين هذا المثال وبين ما نحن فيه، إلّا في اتّصال دعوى التلف بالإقرار، وكأنّ ذلك – أعني وصل الإقرار بدعوى التلف – هو الموجب لعدم نفوذ إقراره؛ إذ ليس هو حينئذ إقرارًا بالقبض المطلق، بل هو إقرار بقبض الدين التالف بعد قبضه، فيكون ذلك نظير ما لو أقرّ بأنّ له عليه درهمًا، وقرن ذلك بدعوى التسليم في عدم كون ذلك منحلًا إلى الإقرار والدعوى، هذا ملخّص ما عرضته بخدمته دام ظله [1].

---

(١) يشير الى أستاذه آية الله العظمى الميرزا محمَّد حسين الغرويّ النائينيّ قدس سره وهو أحد مؤسسي المدرسة الأصوليّة الحديثة في النجف الأشرف، اختص الشيخ الحِلِّيّ بصحبته، فتبادلت المنفعة بينهما، استفاد منه قدس سره خبرة بأقوال العلماء، وإحاطة بآرائهم في مسائل الفقه والأصول؛ لأنّه أخذها من العالم الكبير الذي خلدته آراؤه واستنباطاته للأحكام، واستفاد الأستاذ من تلميذه؛ إذ وجده مساعدًا، ومحررًا، ومهذبًا لفتاواه الكثيرة، التي كانت ترد عليه، لذا نجده الباب لذلك الأب الروحي العظيم، الذي منه يؤتى، وقد منحه هذا الأستاذ إجازة اجتهاد تليق بشأنه، وتشيد بمقامه العلمي الممتاز، وأي مجتهد يقال له: من تلامذة الميرزا النائيني. فهذه تعني إشارة تقدير واحترام لعلمه، كيف والشيخ حسين الحِلِّيّ كان ملازمًا له، وأحد محرري فتاواه.

ثم إنّه دام ظله أفاد بعد ذلك ما حاصله: إنّ الموجب لعدم نفوذ الإقرار في هذين الفرعين، هو اقترانه بما يكون موجبًا لعدم تمكّنه من إيجاد ما أقرّ به، وذلك هو دعوى التلف، فإنّ المدار في هذه القاعدة كما عرفت على كون المقرّ متمكّنا من إيجاد ما أقرّ به، لو كان كاذبًا في إقراره، والمقرّ فيما نحن فيه، وإن كان بالنظر إلى نفس إقراره بالقبض متمكّنًا من إيجاده، لو فرض كونه كاذبًا في إقراره، إلّا أنّ اقتران إقراره بدعوى التلف أوجب عدم تمكّنه من إيجاد القبض الذي أقرّ به، لو كان كاذبًا في إقراره.

وبالجملة: إنّ الإقرار بالقبض المقرون بدعوى التلف غير نافذ على الموكّل من جهة اقتران ذلك الإقرار بدعوى التلف الموجبة؛ لعدم تمكّنه من إيجاد القبض فتأمّل.

[اختصاص القاعدة بالعقود والإيقاعات وما يلحق بها]

ثم إنّ الظاهر أنّ هذه القاعد مختصّة بالعقود والإيقاعات وما يلحق بها، بما هو من شؤونها كالقبض، فلا تشمل سائر الأفعال، مثل: تطهير الثوب، ونحوه، وإن فرض كونه وكيلًا، أو أجيرًا من قبل صاحبه في تطهيره، بل يكون تصديق الأجير، أو الوكيل في أمثال هذه الأفعال مبنيًّا على قاعدة أخرى، وهي: الائتمان، فإنه لو كان ذلك الأجير، أو الوكيل مأمونًا جاز له الاعتماد على قوله في الإتيان بالفعل، فيترتّب على ذلك جواز الصلاة فيه ونحوها مما هو مشروط بالطهارة، وكذلك يترتّب على هذا التصديق خروج الوصيّ، أو ولي الميّت عن العهدة، والحكم بفراغ ذمّة الميّت فيما لو استأجر شخصًا للقيام بالعمل الذي اشتغلت ذمّته به، كالصوم والصلاة ونحوهما.

وأما لزوم دفع الأجرة فهو وإن كان موقوفًا على تسليم الأجير للعمل الذي استؤجر عليه، إلّا أنّ مقتضى كون الأجير مأمونًا موثوقًا به، هو تصديقه في إخباره بالإتيان به.

وكيف كان فهذه الفروع وأمثالها أجنبية عن (قاعدة من ملك)، بل المرجع فيها إلى قواعد أخر، فلاحظ وتأمّل.

ومن ذلك كلّه يظهر لك: أنّ موارد الإقرار بالفعل مختلفة، فبعضها يكون داخلًا في

قاعدة مَن ملك شيئًا مَلَكَ الإقرار به

قاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم، وذلك هو إقرار الأصيل بالنسبة إلى ما يكون عليه، وأثر ذلك هو عدم سماع الدعوى منه على خلاف ذلك الإقرار إلّا في بعض الموارد التي عرفتها فيما تقدّم، وهو - أيضًا - داخل في قاعدة من ملك، وبعضها يكون داخلًا في القاعدة المزبورة، ولا يكون داخلًا في قاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم، وذلك هو ما عرفت فيما تقدّم [1] من موارد إقرار الأصيل بالنسبة إلى ما يكون على الغير، وموارد إقرار الوكيل والمأذون والولي في حال بقاء سلطنتهم على ما أقرّوا به، وأثر ذلك هو نفوذ ذلك الإقرار على ذلك الغير بحيث إنّ إقرار أحد هؤلاء بمنزلة إقرار ذلك الغير، فلا تكون دعواه الخلاف مسموعة منه.

قلت: يمكن أن يقال: إنّ الإقرار المذكور لا يكون موجبًا لسقوط دعوى الخلاف من ذلك الغير، بل تكون دعواه مسموعة، وإنّ أقصى ما يوجبه إقرار الوكيل هو قلب ذلك الغير مدّعيًا بعد أن كان في حدّ نفسه منكرًا، ويظهر أثر ذلك فيما لو أقرّ الوكيل على البيع في حال وكالته بوقوع البيع منه، ثم بعد عزله أنكر الموكّل ذلك، فإنّه بناءً على كون إقرار الوكيل كإقرار الموكّل بنفسه موجبًا لسقوط دعويّة عدم البيع لا تكون دعويّته المذكورة مسموعة أصلًا، بخلاف ما لو لم نقل بذلك.

وقلنا: إنّ أقصى ما يوجبه إقرار الوكيل هو جعل الموكّل مدّعيًا، فإنّه - حينئذٍ - تكون دعوى الموكّل عدم صدور البيع من وكيله مسموعة، غاية الأمر إنّه لولا إقرار وكيله بالبيع لكان في ذلك منكرًا، وكان عليه اليمين، وإقرار وكيله بجعله مدّعيًا، وأنّ عليه إقامة البيّنة على عدم صدور البيع من وكيله، وقد عرضت هذا بخدمته دام ظله فأفاد ما حاصله: إنّه لو كان المورد من موارد القاعدة، أعني قاعدة (من ملك) لكان إقرار الوكيل نافذًا على موكّله، وموجبًا لعدم سماع الدعوى منه على الخلاف؛ لأنّ إقراره لو كان بحضور الموكّل ومع ذلك سكت عن ردّه وتكذيبه، كان نافذًا عليه، وإن ردّه وكذبه، والمفروض أنّه لم يعزله بعد، فللوكيل حينئذ أن يوقع البيع ثانيًا.

(١) يُنظر: صفحة (١٩٥) وما بعدها.

وأمّا ما فرض من كون التكذيب بعد العزل، فإن كان الإقرار بدون حضور الموكّل فلا أثر له، وإن كان مع حضوره وسكت عنه، ثم بعد مدة عزله وأنكر بعد عزله صدور البيع منه، فقد عرفت أنّه بسكوته عنه وإقراره يكون ملزمًا بذلك الإقرار، وإن كان قد عزله في مجلس الإقرار، ثم عقبه بالإنكار فهو خارج عن القاعدة.

قلت: وعلى هذا يكون الشرط في نفوذ الإقرار هو البقاء على الوكالة حين الإنكار وحين الإقرار، فيكون الميزان في نفوذ إقراره على الموكل هو أنّه متمكّن من إيجاد ما أقرّ به عند تكذيبه له....إلخ.

ومن جملة موارد الإقرار بالفعل: ما لا يكون داخلًا تحت قاعدة (من ملك)، كما أنّه ليس بداخل تحت قاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم، وذلك هو ما عرفت من موارد إقرار الولي والوكيل والمأذون فيما يرجع على المولى عليه والموكّل والآذن، وكان إقرار هؤلاء بعد انعزالهم عن التصرّف الذي هو مورد إقرارهم، وحينئذٍ؛ فإن كان مرجع إنكار المولى عليه أو الموكّل أو الآذن إلى دعوى خيانة الوكيل أو الولي أو الآذن، كما عرفت في مثال إقرار الوكيل بقبض الثمن ودعوى تلفه في يده كان المنكر المذكور مدّعيًا [1]، وكانت دعواه مسموعة، وإن لم يكن الإنكار راجعًا إلى دعوى الخيانة فلا يكون للإقرار المذكور أثر أصلًا، نعم يكون المقرّ شاهدًا واحدًا، كما عرفت في مثال إقرار الوكيل على قبض الدين بقبضه، ودعوى تلفه في يده.

---

(١) قلت: لا يخفى الفرق بين الإقرار في هذه الصورة وبين ما يكون منه داخلًا تحت القاعدة بناءً على كون الإقرار الداخل تحت القاعدة موجبًا لسقوط الدعوى، وأما بناءً على أنه لا يوجب إلّا قلب الموكل مدعيًا فالفرق بينه وبين هذه الصورة هو أن الموجب لقلب المدعي منكرًا فيما يكون داخلًا تحت القاعدة هو نفس الإقرار، والموجب لذلك في هذه الصورة ليس هو الإقرار لعدم الأثر له، بل الموجب له هو أن ذلك الإنكار لما كان مرجعه إلى دعوى الخيانة على الأمين أعني الوكيل كان من صدر عنه الإنكار المذكور مدعيًا فتأمل. (منه تثبّت).

قاعدة مَن ملك شيئًا مَلَكَ الإقرار به

[كلام فخر المحقّقين في نفوذ الإقرار]

بقي في المقام شيء، وهو أنّه وقع في كلام فخر المحقّقين [1] الاستدلال على نفوذ الإقرار بما حاصله:

إنّ من كان فعله ملزمًا لغيره كان إقراره بذلك الفعل نافذًا على ذلك الغير [2]. وظاهره الإطلاق وأنّ مجرد كون فعل الشخص ملزمًا للغير يكون موجبًا لنفوذ إقراره به على ذلك الغير، وإن كان الإقرار واقعًا منه بعد خروجه عن كون فعله ملزمًا لذلك الغير، كما لو انعزل الوكيل أو الولي، و لا يخفى أنّ هذا المقدار من التوسعة والإطلاق لا دليل عليه، وليس لنا ما يتكفّل به من إجماع أو قاعدة فقهيّة، ولعلّ مراده التقيّد بما إذا كان الإقرار واقعًا في حال كون فعل المقرّ ملزمًا لذلك الغير، فيكون ذلك عبارة أخرى عن قاعدة (من ملك) على ما شرحناه من مفادها.

٤ رمضان ١٣٤٨ للهجرة

---

(١) أبو طالب محمَّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحِلّيّ، وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها، جليل القدر عظيم المنزلة رفيع الشأن، كثير العلم، وحيد عصره وفريد دهره، جيد التصانيف، حاله في علو قدره وسمو مرتبته وكثرة علومه أشهر من أن يذكر، وكان والده العلَّامة يعظمه ويثني عليه ويعتني بشأنه كثيرا حتى أنه ذكره في صدر جملة من مصنفاته الشريفة، وأمره في وصيته التي ختم بها القواعد بإتمام ما بقي ناقصًا من كتبه بعد حلول الأجل، وإصلاح ما وجد فيها من الخلل، له غير ما أتم من كتب والده العلَّامة، كتب شريفة منها شرح القواعد سمَّاه إيضاح الفوائد، والفخريّة في النية، وحاشية الارشاد، والكافية الوافية في الكلام، وشرح نهج المسترشدين، وشرح تهذيب الأصول الموسوم بغاية السؤل، وشرح مبادئ الأصول وشرح خطبة القواعد إلى غير ذلك، يروي عن أبيه العلَّامة وغيره، ويروي عنه الشهيد رحمه الله وأثنى عليه في بعض إجازاته ثناء بليغًا، ولد ليلة ٢٠ ج ١ سنة ٦٨٢، وتوفى ليلة ٢٥ ج ٢ سنة ٧٧١. يُنظر: الكنى والألقاب: ٣/ ١٦.

(٢) يُنظر: إيضاح الفوائد: ٢/ ٥٥.

الفَهَارِسُ الفَنِّيَّة

الفهارس الفنية

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا...﴾	البقرة	٣١	١٥٥، ١٥٨
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾	البقرة	١٢٧	١٧٩
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة	١٨٥	١١١
﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	البقرة	١٨٩	١٣٦
﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾	البقرة	١٨٩	١٢٤
﴿لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾	آل عمران	٢٨	٩٣
﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾	هود	٨٨	٥
﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	يوسف	٢	١٥٥
﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾	النحل	٢٦	١٧٩
﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ...﴾	النحل	١٠٦	٩٣
﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾	الاسراء	٨٥	١٧١
﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾	طه	٥٠	١٥٨

﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ...﴾	غافر	٢٧	٩٣
﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ (٢) خَلَقَ الإِنسَانَ (٣) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾	الرحمن	١-٤	١٥٠
﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾	العلق	١	١٤٩

الفهارس الفنية

فهرس الأحاديث

الحديث	اسم المعصوم	الصفحة
	(حرف الألف)	
(ابتدئ من الآن يا عليّ بن يقطين...)	الإمام موسى الكاظم عليه السلام	٩٥
(اجْعَلْهَا نَافِلَةً، ولا تكبِّر...)	الإمام الصادق عليه السلام	١٠٩
(اقْرَأْ لِنَفْسِكَ، وَإِنْ لم تُسْمِعْ نَفْسَكَ فَلا بَأْسَ..)	الإمام الصادق عليه السلام	١٠٨
(إقرار العقلاء على أنفسهم جائز)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٩٠
(الَّا مِن عدوٍّ تتقيَّهُ...)	الإمام الصادق عليه السلام	١٣٨
(إلى المكانِ الذي أَصبتَ فِيهِ...)	الإمام الصادق عليه السلام	٧٥
(ألهمَ إسماعيل اللسانَ العربيَّ إلهامًا)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٥٥
(أَمَا تَسْتَطِيعُ أَن تَسْتَحِلَّهُ مِن صَاحِبِهِ؟...)	الإمام الصادق عليه السلام	١٧٢
(إِنَّ التَّقِيَّةَ وَاسِعَةٌ...)	الإمام الصادق عليه السلام	١٠٨
(إِنْ وَجَدْتَ في الحَرَمِ دِينارًا مُطَلَّسًا...)	الإمام الصادق عليه السلام	٦٠
(انّما علينا أن نُلقي إليكم الأصول...)	الإمام الصادق عليه السلام	١٧٧
(إيِ والله، أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ...))	الإمام الصادق عليه السلام	١٢٧
(إيّاكم أن تعملوا عملًا يعيّرونا به...)	الإمام الصادق عليه السلام	١٠٠
((أَينَ أَصَبْتَهُ؟...))	الإمام الصادق عليه السلام	٧٥
(أيّها الناس، إنّي تارك فيكم الثقلين...)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٧٧

(حرف التاء)

(تَصَدَّقْ بِه، فَإِنَّما لَكَ، وإِنَّما لأَهْلِه)	الإمام الصادق عليه السلام	٧٣
(التَّقِيَّةُ مِنْ دِينِي ودِينِ آبَائِي...)	الإمام الباقر عليه السلام	٩٤، ١٠١، ١٤٣

(حرف الراء)

(رُفِع عن أمتي تسعةُ أشياءٍ...)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٩٨

(حرف السين)

(سَأَلْتُه عَنِ اللُّقَطَةِ...)	الإمام الصادق عليه السلام	٥٥
(سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللّقطة...)	الإمام الصادق عليه السلام	٤٧
(سُئل عن سفينةٍ انكسرت في البحر...)	الإمام الصادق عليه السلام	٧٨
(سَمِعْتُ أبي يَقُولُ: لا والله ما على وجه...)	الإمام الباقر عليه السلام	٩٤

(حرف الصاد)

(الصَّلاةُ عماد دينكم...)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١٣٩
(الصَّلاةُ لا تَسقُطُ بحَالٍ)	الإمام الصادق عليه السلام	١٣٩، ١٤٠، ١٤٣
(صَلُّوا معهم في مَسَاجِدِهِم)	الإمام الصادق عليه السلام	١٣٨

(حرف العين)

(علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع)	الإمام عليّ بن موسى عليه السلام	١٧٨

(حرف الفاء)

(فإنّ التقيّة وَاسِعَةٌ ولَيْس شَيءٌ مِنَ التَّقِيَّةِ...)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٩٨، ١٠١

الفهارس الفنيّة

(فإن لم يجئ صاحبُها أو من يطلبُها...)	الإمام الصادق عليه السلام	٥٠
(فإنَّه ليس له صاحب غيري)	الإمام الصادق عليه السلام	٦٢
(في الدابّة اذا سرَّحها أهلُها...)	الإمام عليّ عليه السلام	٧٥
(الفِطْرُ يَومَ يفطرُ النَّاسُ...)	الإمام الصادق عليه السلام	١٢٩

(حرف القاف)

(قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه..)	الإمام الصادق عليه السلام	٧٦

(حرف الكاف)

(كَذِبَ أَبُو ظبيان، أَمَا بَلَغَكُم...)	الإمام الصادق عليه السلام	١٣٨

(حرف اللام)

(لا، إلّا مِن عَدُوٍّ تَتَّقِيهِ...)	الإمام الصادق عليه السلام	١٣٨
(لا بأس، وأمّا أنا فأصلّي معهم...)	الإمام الصادق عليه السلام	١٠٩
(لا ترفعها، فإن ابتُليتَ بها فعرِّفها سنة...)	الإمام الصادق عليه السلام	٥٠
(لا تمسّوها...)	الإمام عليّ بن الحسين عليه السلام	٥٣
(لا حنث ولا كفّارة على مَن حلف تقيّة)	الإمام الصادق عليه السلام	١١٤
(لا ضرر ولا ضرار...)	النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	٩٨
(لا يجوز أخذها ويحرم أخذها)	الإمام الصادق عليه السلام	٤٩
(لا يردّه، فإن أمكنه أن يردَّه...)	الإمام الصادق عليه السلام	٥٠
(لِصَومِهِم، وَفِطْرِهِم، وَحَجِّهِمْ)	الإمام الصادق عليه السلام	١٢٤

(حرف الميم)

(ما صنعتم من شيء، أو حلفتم عليه...)	الإمام الصادق عليه السلام	١١٣

(مَنْ أَصَابَ مَالًا، أَوْ بَعِيرًا...)	الإمام الصادق عليه السلام	٧٦
(من صلّى في منزله...)	الإمام الصادق عليه السلام	١٠٨
(من لم يُبَيِّت الصيامَ مِن الليل...)	النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله	١٧٩
(مَنْ وَجَدَ شَيْئًا فَهُوَ لَه...)	الإمام الباقر عليه السلام	٥٥، ٥٨، ٥٩

(حرف الهاء)

(هِيَ مِثْلُ الشيء المباح...)	الإمام الصادق عليه السلام	٧٨

(حرف الواو)

(واستعمال التقيّة في دار التقيّة وَاجبٌ)	الإمام الصادق عليه السلام	١١٣
(وإلّا فاجعلها في عرض مالك...)	الإمام الصادق عليه السلام	٥٠
(وإلّا كانت في مَالِهِ، فإنْ ماتَ كانت مِيراثًا...)	الإمام الحسين عليه السلام	٤٧
(والله، ما لَهُ صَاحِبٌ غيري...)	الإمام الصادق عليه السلام	٧١
(وإنْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ دُونَ الدرهَم...)	الإمام الصادق عليه السلام	٥٥
(وإنْ لم يَكُنْ إِمَامٌ عَدْلٌ...)	الإمام الصادق عليه السلام	١٠٨
(وسألته عن الرجل يصيب درهماً...)	الإمام موسى بن جعفر عليه السلام	٥٣

(حرف الياء)

(يَا أبا عُمَرَ، إنَّ تسعَةَ أعشَارِ الدِّينِ في التقيَّة...)	الإمام الصادق عليه السلام	٩٤
(يَا زَيدُ خَالِقُوا النَّاسَ بأَخلاقِهِم...)	الإمام الصادق عليه السلام	١١٢
(يُعَرِّفُهَا سَنَةً ثُمَّ هِيَ كَسَائِرِ مَالِه)	الإمام الصادق عليه السلام	٤٩

الفهارس الفنيّة

فهرس المعصومين عليهم السلام

اسم المعصوم	الصفحة
النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله	١١، ٦٧، ١٤٩، ١٥٥، ١٧٧، ١٩٠
الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام	١٣٨، ١٤٩
الإمام الحسين بن عليّ عليه السلام	٥٥
الإمام عليّ بن الحسين عليه السلام	٥٣، ١٢٤
الإمام محمَّد بن عليّ الباقر عليه السلام	١٢٩، ١٣٩، ١٥٥
الإمام جعفر الصادق عليه السلام	٤٩، ٥٠، ٥٥، ٦٢، ٩٨، ١٠٨، ١١٤، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٨، ١٥٥، ١٧٧
الإمام موسى بن جعفر عليه السلام	٥٣، ٥٤، ٩٥، ٩٨، ١٠٨
الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام	١٢٣، ١٧٧
الإمام الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام	٥٤

الفهارس الفنيّة

فهرس الأعلام

(حرف الألف)

آغا بُزرك الطهراني ٩، ١٢، ١٥، ٢١، ١٢٦، ١٨٤

آغا رضا الهمدانيّ ٢٢، ٦٥، ١٤٤

آغا ضياء العراقيّ ١٧

أبان بن تغلب ٥٥

ابن جنّي ١٥٠، ١٥٤، ١٥٧

ابن خلّاد ٩٤، ١٠١

ابن رجاء ٦١

ابن سنان ٧٧

ابن قدامة ١٨٩

أبو بصير ٥٥

أبو تراب الخونساريّ ١٧

أبو الجارود ١٢٥، ١٢٩

أبو الحسن الأصفهانيّ ١٤، ١٧

أبو خديجة ٤٩

أبو سلمة ٤٩

أبو ضبيان ١٣٨

أبو عبد الله= المفيد، الشيخ ٥٥

أبو العباس السفّاح ١٢٤، ١٢٨

أبو عليّ بن همّام الإسكافيّ ٥٥

أبو عمر الأعجميّ ٩٣

أبو القاسم الخوئيّ ١٥، ١٦، ١٨، ٨٩
أبو الورد بن زيد ١٣٩
أحمد بن إبراهيم الدرازيّ ٨٨
أحمد رحيم المنصوريّ ٧
أحمد الصافي، السيّد ٧، ٣٤
أحمد بن عائذ ٤٩
أحمد بن عبدون ٥٥
أحمد بن محمَّد ٥٤
إدريس حمد، الدكتور ٧، ٣٤
أكرم القاسميّ ٧
الأمين (العبّاسيّ) ١٢٣

(حرف التاء)

تقيّ الحِلِّيّ، السيّد ١٨

(حرف الجيم)

جابر الأنصاريّ ١٥٥
جرجي زيدان ١٧٠
جعفر السبحانيّ ٢٢
جعفر النائينيّ، الشيخ ١٠، ١٩
جعفر بحر العلوم، السيّد ١٢٦
جعفر بن الشيخ باقر محبوبه ٩، ١٨، ٢١
جعفر كاشف الغطاء، الشيخ ١٢٧
الجمّال ٤٩
جواد الحِلِّيّ ١٨٦

الفهارس الفنيّة

جودت القزوينيّ ٢٤

(حرف الحاء)

حبيب الله الرشتيّ ١٤

حسن البجنورديّ ١٤

حسن الحمود الحِلِّيّ ١٢

حسن السعيد ٢١

حسن الشيمساويّ، الشيخ ١٩

حسن المامقانيّ، الشيخ ٧٥

حسن الموسويّ البجنورديّ ٨٩

حسن بن الشيخ عليّ، الشيخ ١٠، ١١

الحسن بن عليّ الوشّاء ٤٩

الحسن بن محبوب ١٣٨

حسن بن محمَّد باقر القرة باغي ٨٨

حسين البادوكيّ ١٧

حسين بحر العلوم، السيّد ١٢٧

حسين البروجرديّ ١٥

حسين الحِلِّيّ ٥، ٩، ١٢، ١٦، ١٧، ١٨، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٤٠، ٤١، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩٧، ١٠٣، ١٠٨، ١١٢، ١١٤، ١١٦، ١١٩، ١٢٢، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٤، ١٥٠، ١٦٥، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٨، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٥

حسين الحماميّ، الشيخ ١٦

الحسين بن عبد الله الأرجائي ١٠٨
الحسين بن عبيد الله ٥٥
حسين بن الشيخ محمَّد آل عصفور ٨٨
حسين النائينيّ، الشيخ ١٣، ٢١
حفص بن غياث ٥٠
حيدر محمَّد عبيد الخفاجيّ، الأستاذ ٣٤
حيدر وتوت الحسينيّ، السيّد ٧، ٢٥

(حرف الخاء)

خضر الدجيليّ، الشيخ ١٦
الخمينيّ، السيّد ٨٩

(حرف الدال)

داود بن يزيد ٦٢

(حرف الراء)

راضي العبوديّ الجهلاويّ ١٨
الرشيد ٩٥، ٩٦
رفاعة ١٢٨

(حرف الزاي)

زياد بن المنذر ١٢٩
زيد الشحّام ١١٢

(حرف السين)

سالم بن مكرم بن عبد الله ٤٩
ساميّ، الشيخ ٢٤

الفهارس الفنيّة

سعيد بن عمر الجعفيّ ٥٥

سلمة بن محرز ١٣٨

سماعة بن مهران ٩٨

السيوطيّ ١٦١

(حرف الصاد)

صادق بحر العلوم السيّد ١٦٥، ١٧٤

صادق الخويلديّ، الشيخ ٨، ٣٤، ٤٣

صادق ياسين، السيّد ١٨

الصدوق ٥٥، ٩٨

(حرف الضاد)

ضياء الدين العراقيّ ١٣، ١٤

(حرف الطاء)

الطباطبائي، العلّامة ١٢٥، ١٢٧

الطوسيّ، الشيخ ١٨٩

(حرف العين)

عبّاد بن سليمان ١٥٧

عبّاس النائينيّ، الشيخ ١٩

عبد الإله، الشيخ ٢٤، ٢٥

عبد الحسين ابن ملا قاسم ١١

عبد الحسين الرشتيّ، الشيخ ١٧

عبد الحسين اللاريّ، السيّد ١٢١

عبد الرحمن بن أبي هاشم ٤٩

عبد الرزاق بن محمَّد الموسويّ ١٦
عبد الرسول الجهرميّ، السيّد ١٩
عبد الرسول الجواهريّ، الشيخ ١٦، ١٢٠
عبد الرسول بن محمَّد جواد الأميني، الشيخ ١٩
عبد الرضا الحِلِّيّ ١٠
عبد الكريم، الشيخ ١٦
عبد الهادي الشيرازيّ، السيّد ١٧
عبيد بن زرارة ١٠٩
عثمان بن عيسى ٨٩
عزّ الدين بحر العلوم، السيّد ١٩، ٢٤، ١٣٧
علاء الدين بحر العلوم، السيّد ١٩، ١٤٤
العلَّامة الحِلِّيّ ١٢٠، ١٥٧، ١٩٩
عليّ بحر العلوم، السيّد ٢٢، ١٢١، ١٢٥، ١٢٦
عليّ بن جعفر عليه السلام ٥٣، ٥٢، ٥٤
عليّ بن الحاج حسين ٩
عليّ بن الحسين بن حمود ٩، ١٣
عليّ بن الحسين بن عبد العالي الكركيّ ٨٨
عليّ بن أبي حمزة ١٠٨
عليّ الخاقانيّ ٢٢
عليّ السيستانيّ، السيّد ٦، ٧، ١٥، ٤٠
عليّ الكوراني ٢٤، ٢٥
عليّ بن المولى محمَّد الكبير العراقيّ ٨٩

الفهارس الفنيّة

عليّ بن رئاب ١٣٨
عليّ بن عبد الله بن عليّ الستريّ ٨٩
عليّ بن مهزيار ٦٠
عليّ بن ميمون الصائغ ٧٢
عليّ عبّاس الأعرجيّ، الدكتور ٣٤
عليّ بن يقطين ٩٥، ٩٦، ١٠٨، ١٣٨، ١٣٩
عماد الرشتيّ، الشيخ ١٦
عمّار الهلاليّ، الشيخ ٧، ٣٤
العمركيّ ٥٤
عيَّاد حمزة شهيد، الدكتور ٧، ٣٤

(حرف الفاء)

فاضل بحر العلوم، السيّد ١٢٦
الفخر الرازيّ ١٥٥
فخر المحقِّقين ١٩٩
الفضيل بن غزوان ٦١

(حرف القاف)

قاسم الغريفيّ الهاشميّ ٤٢
قاسم القاسميّ الخاقانيّ، الشيخ ٧، ٣٣
القاسم بن سليمان ٩٨

(حرف الكاف)

كاشف الغطاء ٨٨
كاظم الشيرازيّ ١٧

كاظم عبّود الفتلاويّ ٢٣
الكشّيّ ١٢٩
الكلينيّ ٧١
الكناسيّ ٤٩
الكوفيّ ٤٩، ٩٨

(حرف الميم)

المأمون ١٢٣
محسن الحكيم، السيّد ١٤، ١٥، ١٦، ١٨، ٢٥
محسن العامليّ ١٤
المحقّق الخراسانيّ ١٣، ١٤
محمَّد آل راضي ١٥
محمَّد إبراهيم بن عليّ محمَّد البروجرديّ ١٩
محمَّد بن أحمد بن يحيى ٥٥
محمَّد بن إسحاق ١٠٨
محمَّد بحر العلوم ٧٤
محمَّد الحجّة الكوه كمريّ ١٥
محمَّد بن الحسن ١٢٤
محمَّد تقيّ آل بحر العلوم ١٦
محمَّد تقيّ بن محمَّد سعيد الحكيم ١٨، ١٨٠
محمَّد جواد البلاغيّ ١٧
محمَّد جواد الحِلِّيّ ٤١، ٨٩، ١٥٣
محمَّد جواد ابن الشيخ عبد الرضا آل راضي ١٦
محمَّد حسن الجزائريّ ١٩

الفهارس الفنيّة

محمَّد حسن ابن الشيخ عبد اللطيف ١٦
محمَّد حسن المجدّد الشيرازيّ ٦٥
محمَّد حسين الحكيم ١٥، ١٨، ١٩
محمَّد حسين النائينّي ١٢، ١٣، ١٤، ٢٢، ٨٣، ١٢٧، ١٩٥
محمَّد حسين بن محمَّد رضا الكرباسيّ ١٦
محمَّد حسين شليلة ١٨
محمَّد حليم، الدكتور ٧، ٣٤
محمَّد بن أبي عمير ٩٨
محمَّد بن الشيخ عبد الله بن الشيخ راضي ١٦
محمَّد بن عبد الله بن طاهر ١٢٢، ١٢٣
محمَّد بن الفضل ٩٥
محمَّد بن رجاء الخيّاط ٦٠
محمَّد رضا الخزاعيّ ١١
محمَّد سعيد الحبّوبي ١١
محمَّد سعيد الحكيم، السيّد ١٥، ١٨
محمَّد صادق الخاتون آباديّ ١٧
محمَّد صادق بحر العلوم، السيّد ٣٢
محمَّد عليّ بن حسين العلّاق ١٨
محمَّد عبّاس الموسويّ ٨٩
محمَّد عليّ الخراسانيّ الكاظميّ ١٦
محمَّد عليّ اليعقوبيّ ١٠، ١١، ٢٢
محمَّد الكاشيّ ١٤
محمَّد كاظم الخراسانيّ ١٤، ١٢٦

محمَّد كاظم اليزديّ ١٤، ١٢٦
محمَّد بن سليمان الزينبيّ ١٢٢
محمَّد بن مسلم ٥٠
محمَّد مهدي البجنورديّ ١٩
محمَّد هادي الأمينيّ ١١، ٢٢
محمَّد بن يعقوب ١٢٣
مرتضى آل ياسين ١٥
مرتضى الأنصاريّ ٦٥، ٨٩، ٩٩، ١٠٠، ١٠٣، ١١٧، ١٩٢
مرتضى الطالقانيّ ١٧
مرزا حسن البجتردي ١٦
مسلم السيّد حمود الحِلِّيّ، السيّد ١٩
مصطفى أبو الطابوق ٦
معمر ٩٤، ١٠١، ١٤٣
مقصود عليّ الكاظميّ ١٢٧
مهدي الغريفيّ ١١
موري الجزائريّ، الشيخ ١٨
موسى الجصّانيّ، السيّد ١٨
ميرزا أغا الاصطهبا ناتي ١٧

(حرف النون)

النجاشيّ ٤٩، ٥٥
نور الدين بن حامد بن عبد القهّار، الشيخ ١٩

(حرف الهاء)

هشام الكنديّ ١٠٠

الفهارس الفنيّة

(حرف الواو)

الواعظيّ السبزواريّ ١٩
الوحيد البهبهانيّ ١٢٦

(حرف الياء)

يوسف أبو الطابوق ٢٩
يوسف الحكيم، السيّد ١٨
يونس بن عبد الرحمن ٧١

الفهارس الفنيّة

فهرس الأماكن والبلدان

(حرف الألف)

أصفهان ١٤، ١٦
الأنبار ١٢٣
إيران ١٧، ٨٠، ١٢٧

(حرف الباء)

بغداد ١٢٣
بيرت ١٧٠

(حرف التاء)

تبريز ١٧١

(حرف الجيم)

الجامع الهنديّ ١٠

(حرف الحاء)

حرّان ٩٨
الحِلَّة ٩

(حرف الخاء)

خراسان ١٢٣

(حرف الراء)

روسيا ٨٠

(حرف السين)

سامرّاء ١٢٢

سمرقند ٤٥

(حرف الصاد)

الصحن الحيدريّ ١٠، ١١

(حرف العين)

العتبة العبّاسيّة المقدّسة ٣٠

العراق ١٦٨، ١٦٩

علي الغربيّ ١٨

(حرف الفاء)

فرنسا ٨٠

(حرف القاف)

القاهرة ١٧٠

قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة ٧، ٣٠

قضاء الهنديَّة ٩

قم المقدّسة ١٥، ١٧١

(حرف الكاف)

الكاظميّة ١٤، ١٨

كربلاء ١٢٦

الفهارس الفنيّة

الكرة الأرضيّة ٨٠

الكلّيّة السوريّة الأنجيليّة ١٧٠

الكوت ١٨

الكوفة ٧١، ٩٨، ١٢٤

(حرف الميم)

محلَّة البراق ١٠

محلَّة الحويش ١٠

محلَّة كندة: ٩٨

مدرسة الشيخ مهدي ٩

المدينة المنورة ٤٩، ٩٨

مرقد أمير المؤمنين عليه السلام ٤٠

مرقد السيّدة معصومة عليها السلام ١٧١

مركز تراث الحلَّة ٣٠، ٣٣، ٤٢

المسجد الحرام ٦٠

مشهد الرضا ١٥

مصر ١٦٨، ١٧٠

مقام النبيّ أيوب عليه السلام ٩

مقبرة الأسرة ٧٥

مكّة المكرَّمة ٤٩، ٧١، ١٢٢، ١٢٣

(حرف النون)

النجف الأشرف
٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨،
٢١، ٢٥، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٦٥، ٧٥،
٩٠، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٧، ١٧١، ١٨٦، ١٩٥

(حرف الهاء)

همدان ٦٥

الفهارس الفنيّة

فهرس البيوتات والقبائل والفرق

(حرف الالف)

آل البيت عليهم السلام ١١، ١٧، ٢٤، ٢٩، ٣٣، ٣٤، ٦٧، ١٣٩، ١٧٧، ١٨٩

آل بحر العلوم ١٧٤

آل طاهر ١٢٣

الإسماعيليّة ١١٨، ١٤١

الإماميّة ١٧٧

(حرف الباء)

بنو أميّة ١٢٥

(حرف الخاء)

الخوارج ١١٨

(حرف الراء)

الروس ٨٠

(حرف الزاي)

الزيديّة ١١٨، ١٢٩

(حرف الشين)

الشيعة ٨٧، ٩٥، ٩٧، ١١٣، ١٢٣

(حرف العين)

العِيفار ٩

(حرف الغين)

الغُلاة ١١٨

(حرف الفاء)

الفطحيّة ١١٨

(حرف القاف)

قبيلة طفيل ٩

(حرف الميم)

المسلمون= أهل الإسلام ٢٥، ١١٨، ١٣٠

(حرف النون)

ناووسيّة ١١٨

(حرف الواو)

الواقفيّة ١١٨

الفهارس الفنيّة

فهرس المؤلّفات

(حرف الالف)

الأصول الأصليّة والقواعد الفقهيّة ١٨٣
الأصول العامّة للفقه المقارن ١٩
الإمام زين العابدين عليه السلام ١٧
انتصاف المهر بالموت ١٧١
أنوار الحقائق ١٧١
الأوضاع اللفظيّة وأقسامها ٢٠
الإيضاحات السنيّة للقواعد الفقهيّة ١٨٤

(حرف الباء)

البابليّات ١٢
بحث الأوراق النقديّة والبيمة ٤١
البحوث الأصوليّة ١٥
بحوث فقهيَّة ٢٠
البرهان القاطع ١٢١، ١٢٧
بلغة الفقيه ٧٥

(حرف التاء)

تاريخ الطبري ١٢١، ١٢٣
تاريخ القزوينيّ ١٢
تحرير المجلّة ١٨٣
التذكرة ٥١
التعليقة على الرياض ١٢١

تعاليق كثيرة على كتب التقريرات المطبوعة والمخطوطة ٢٠
تعاليق على كتب الأدب ٢١
تعليقة على المسائل المنتخبة ١٥
تقريرات الأصول من بحث الخوئيّ ١٦
تقريرات بحث السيّد الحكيم ١٦
تقريرات في الفقه والأصول ٢٠
تمهيد القواعد ١٨٣
تنزيه المختار الثقفيّ ١٧
تهذيب الأحكام ٥٤، ٦٠

(حرف الجيم)

الجنّة الواقية في أحكام التقيّة ٨٨
الجواهر ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٨، ٦٠، ٦٢، ٦٥، ٧٤، ٨٨، ١٢١، ١٢٥

(حرف الحاء)

حاشية على العروة الوثقى ١٤
حاشية كفاية الأصول ١٦

(حرف الدال)

الدرّة البهيّة في إثبات أحقيّة التقيّة ٨٩
دروس تمهيديّة في القواعد الفقهيّة ١٨٤

(حرف الذال)

الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٨٤

(حرف الراء)

رسالة أخذ الأجرة على الواجبات ٢٠

الفهارس الفنيّة

رسالة إلحاق ولد الشبهة بالزواج الدائم ٢٠

رسالة الوضع ٢٠، ٣٢، ٣٣

رسالة في التقيّة ٣٢، ٣٣، ٨٨، ٩٧

رسالة في اللُّقطة ٣٢، ٣٣، ٤١، ٤٧

رسالة في المشتقّ ١٧١

رسالة في بيع جلد الضبّ وطهارته وقبوله التذكية ٢٠

رسالة في شرائط العِوَضَين ١٧١

رسالة في عمل أهل كلّ أفق بأفقهم ٢٠

رسالة في قاعدة الفراش ٢٠

رسالة في قاعدة مَن ملك شيئًا ملك الإقرار به ٣٢، ٣٣

رسالة في قاعدة من ملك: للشيخ أسد الله بن إسماعيل ١٨٤

رسالة في قاعدة من ملك: للسيّد روح الله الموسويّ الخمينيّ ١٨٥

رسالة في قاعدة من ملك: للسيّد عبد الله بن محسن الحسينيّ الأعرجيّ ١٨٥

رسالة في قاعدة من ملك: للسيّد عليّ مدد بن حسين الموسويّ ١٨٥

رسالة في قاعدة من ملك: للسيّد محمَّد باقر الشخص الإحسائيّ ١٨٥

رسالة في قاعدة من ملك: للسيّد ميزا محمَّد علي الرضويّ ١٨٥

رسالة في قاعدة من ملك: للشيخ حسن بن محمَّد باقر القره باغي ١٨٤

رسالة في قاعدة من ملك: للشيخ حسين الحِلِّيّ ١٨٥
رسالة في قاعدة من ملك: للشيخ مرتضى الأنصاريّ ١٨٤
رسالة في معاملة الدينار بأزيد منه ٢٠
رسالة في معاملة اليانصيب ٢٠
الرهن ٦٥
رياض المسائل ١٢١

(حرف الزاي)

زيد الشهيد ١٧

(حرف السين)

السؤال والجواب في جزأين ٢٠
السيِّدة سكينة ١٧

(حرف الشين)

شاعر العقيدة السيِّد الحميريّ ١٩
شرح التبصرة ١٧١
شرح العروة الوثقى ١٥
شرح على الكفاية ١٤
شعراء الحِلَّة ١٢

(حرف الصاد)

صحيح مسلم ٥٣، ٥٤

(حرف العين)

العناوين ١٨٣
عوائد الأيام ١٨٣

الفهارس الفنيّة

(حرف الغين)

غرائب وقار الكلم ١٧

(حرف الفاء)

في مسائل الفقه والأصول والتفسير واللغة والأدب ٢٠

(حرف القاف)

قداسة ميثم التّمار ١٧

القواعد الستّة عشر ١٨٣

القواعد العامّة في الفقه المقارن ١٨٣

القواعد الفقهيّة للسيّد محمَّد حسن الموسويّ ١٨٣

القواعد الفقهيّة: للشيخ مهدي بن حسين الخالصيّ ١٨٣

القواعد الفقهيّة: للشيخ محمَّد فاضل اللنكرانيّ ١٨٤

القواعد الفقهيّة: للشيخ ناصر مكارم الشيرازيّ ١٨٤

القواعد والفوائد ١٨٣

(حرف الكاف)

الكافي ٦٠، ١٤٣

كشف الغطاء ١١٧، ١٤١

الكفاية ١١٦

(حرف الميم)

مالك الأشتر ١٩

مائة قاعدة فقهيّة ١٨٤

المبسوط ١٨٩

المحكَم في أصول الفقه ١٥

مسائل فقهيّة متفرّقة ١٧١
مستقصى مدرك الأحكام ١٨٣
مصباح المنهاج في شرح منهاج الصالحين ١٥
المعاني والبيان ١٨
المقالات الأصوليّة ١٤
المقالات الغرويّة ١٧١
مَن لا يحضره الفقيه ٥٣، ٦٠
مناسك الحجّ ١٥
مناطات الأحكام في القواعد الفقهيّة ١٨٣
مناهج البحث في التاريخ ١٩
المنتخب ١٢
منهاج الصالحين ١٥

(حرف النون)

نضد القواعد الفقهيّة ١٨٣

(حرف الواو)

الوافي ٦٠
الوجيز في أحكام العبادات ١٥
الوسائل ٥٥: ٥٨، ٦٠، ١٢٣، ١٢٤
وسيلة النجاة ١٤

فهرس مصادر التحقيق

فهرس مصادر التحقيق

* القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاويّ المتوفى سنة ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكيّ وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلميَّة - بيروت، (١٤١٦هـ)

٢. أجود التقريرات، الميرزا محمَّد حسين الغرويّ النائينيّ (ت:١٣٥٥هـ)، المقرر: أبو القاسم الموسويّ الخوئيّ(ت: ١٤١٣هـ).

٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيِّد الدين علي بن أبي علي بن محمَّد بن سالم الثعلبيّ الآمديّ (المتوفى: ٦٣١هـ)، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلاميّ بيروت، ط:٢، (١٤٠٢هـ).

٤. الاستبصار، الشيخ الطوسيّ أبو جعفر محمَّد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيِّد حسن الموسويّ الخرسان، ط:٤، نشر: دار الكتب الإسلاميَّة، مطبعة: خورشيد، طهران، إيران،١٣٦٣ ش.

٥. أسرار الحروف والأعداد، علي بو صخر، إشراف العلَّامة آية الله عبد الكريم العقيليّ، مؤسّسة بنت الرسول لإحياء تراث أهل البيت عليهم السلام، قم المقدّسة، ط١، (١٤٢٤هـ).

٦. الأصول العامة للفقه المقارن، محمَّد تقي الحكيم،(ت:١٤٢٣هـ)، المؤسسة الدوليّة للدراسات والنشر، بيروت (١٤٢٢هـ).

٧. أصول الفقه، حسين بن علي الحِلِّيّ(ت١٣٩٤هـ)، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم(١٤٣٣هـ).

٨. الأعلام، خير الدين الزركليّ (ت: ١٤١٠هـ)، ط: ٥، دار العلم للملايين - بيروت لبنان (١٩٨٠م).

٩. أعيان الشيعة، الأمين محسن بن عبد الكريم العامليّ (ت:١٣٧١هـ)، تحقيق: حسن الأمين، منشورات: دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، (١٤٠٣هـ).

١٠. الأنصاف في مسائل الخلاف، جعفر السبحانيّ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدَّسة سنة(١٤٢٣هـ).

١١. الإيضاحات السنيَّة للقواعد الفقهيّة، جعفر سبحانيّ، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم(١٤٣٥هـ).

١٢. بحار الأنوار، العلَّامة المجلسيّ محمَّد باقر بن محمَّد تقي (ت:١١١١هـ)، ط:٢، منشورات: مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.

١٣. بحوث فقهيَّة، حسين بن علي الحِلِّيّ(ت١٣٩٤هـ)، المقرر: عزّ الدين بحر العلوم، منشورات دار الزهراء للطباعة، بيروت، (١٣٩٣هـ).

١٤. بلغة الفقيه، محمَّد بن محمَّد تقي بحر العلوم (ت: ١٣٢٦)، تحقيق وتعليق: السيِّد محمَّد تقي آل بحر العلوم، السيِّد حسين آل بحر العلوم، منشورات مكتبة الصادق، طهران، (١٤٠٣هـ).

١٥. البيان والتبيين، عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت: ٢٥٥هـ)، نشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت، (١٤٢٣هـ).

١٦. تاريخ الطبريّ، محمَّد بن جرير الطبريّ (ت:٣١٠هـ)، مراجعة وتصحيح وضبط: نخبة من العلماء الأجلاء، نشر: مؤسسة الأعلميّ للمطبوعات - بيروت - لبنان. (د.ت).

١٧. تاريخ بغداد، الخطيب البغداديّ (ت:٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت - لبنان، (١٤١٧هـ).

١٨. تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعيّ الحنفي(ت:٧٤٣هـ)، وكتبة أمدادية ملتان - باكستان.

١٩. تحرير الأحكام، العلَّامة الحِلِّيّ أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف المطهَّر الأسديّ (ت:٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادريّ/ إشراف: جعفر السبحانيّ، ط:١، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، مطبعة: اعتماد، قم، إيران،١٤٢٠هـ.

٢٠. تذكرة الفقهاء، العلَّامة الحِلِّيّ أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف المطهَّر الأسديّ (ت:٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط:١، مطبعة: ستاره - قم، قم إيران، ١٤٢٢هـ.

٢١. التعليقة على رياض المسائل، السيِّد عبد الحسين اللاريّ (ت: ١٣٤٢ هـ)، تحقيق ونشر: اللجنة العلميَّة للمؤتمر - مؤسسة المعارف الإسلاميَّة، ط:١، المطبعة: پاسدار اسلام - قم، نشر: مؤسسة المعارف الإسلاميَّة، (١٤١٨هـ).

٢٢. تفسير علي بن إبراهيم القمّيّ، علي بن إبراهيم القمّيّ، منشورات المطبعة الحيدريّة، النجف(١٣٨٩هـ).

٢٣. تقريرات المجدد الشيرازيّ، علي الروزدريّ (ت:١٢٩٠هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدَّسة، (١٤٠٩هـ).

٢٤. التقية، الشيخ مرتضى الأنصاريّ (ت:١٢٨١هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، ط١، مطبعة: مهر – قم، نشر: مؤسسة قائم آل محمَّدﷺ – قم،(١٤١٢هـ).

٢٥. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوريّ الحِلِّيّ، (ت:٨٢٦هـ)، مطبعة الخيام قم المقدّسة.

٢٦. التنقيح في شرح العروة الوثقى: تقريرًا لبحث السيِّد أبو القاسم الموسويّ الخوئيّ (ت:١٤١٣هـ)، المقرِّر: الميرزا علي الغرويّ (ت: ١٤١٩هـ).

٢٧. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسيّ أبو جعفر محمَّد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيِّد حسن الموسوي الخرسان، ط:٤، دار الكتب الإسلاميَّة، مطبعة: خورشيد، طهران، إيران، ١٣٦٥ ش.

٢٨. تهذيب الوصول إلى علم الأصول، الحسن بن يوسف المطهّر (ت:٧٢٦هـ)، تحقيق: السيِّد محمَّد حسين الرضويّ، منشورات مؤسسة الإمام عليعليه السلام، لندن، ط١، ١٤١٢هـ، ٢٠٠١م.

٢٩. الثقات، ابن حبَّان محمَّد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميميّ البستيّ (ت:٣٥٤هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة – بحيدر آباد الدكن الهند، (د.ت).

٣٠. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الجواهريّ الشيخ محمَّد حسن النجفيّ، (ت:١٢٦٦هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عبَّاس القوچانيّ، ط:٢، دار الكتب الإسلاميَّة، مطبعة: خورشيد، طهران، إيران، ١٣٦٥ش.

٣١. جواهر الكلام، محمَّد حسن النجفيّ،(ت:١٢٦٦هـ)، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت (١٤٠٤هـ).

٣٢. الحدائق الناضرة، المحقِّق البحرانيّ الشيخ يوسف (ت: ١١٨٦هـ)، تحقيق وتعليق وإشراف: محمَّد تقي الإيروانيّ، نشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم المقدسة، إيران، (د.ت).

٣٣. الخصال، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمَّد بن علي بن الحسين (ت:٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاريّ، نشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرَّفة، (١٤٣هـ).

٣٤. الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصليّ (ت: ٣٩٢هـ)، الهيئة المصريَّة العامة للكتاب، ط: ٤، (د.ت).

٣٥. الخلاف، الشيخ الطوسيّ أبو جعفر محمَّد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ)، تحقيق: السيِّد علي الخراسانيّ، والسيِّد جواد الشهرستانيّ، والشيخ مهدي طه نجف/ المشرف: الشيخ مجتبى العراقيّ، نشر وطبع: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم المقدَّسة، إيران، ١٤١٤هـ.

٣٦. دراسات في الفقه الإسلاميّ المقارن، عبد الأمير كاظم زاهد، المعارف للمطبوعات بيروت (٢٠١٢م).

٣٧. دروس تمهيديّة في القواعد الفقهيّة، باقر الأيروانيّ، مؤسّسة الفقه للطباعة والنشر، قم(١٤١٧هـ).

٣٨. دليل العروة الوثقى، حسن سعيد الطهرانيّ(ت:١٤١٦هـ)، مطبعة النجف، (١٣٧٩هـ).

٣٩. الذريعة الى تصانيف الشيعة، الطهرانيّ محمَّد محسن آقا بزرگ (ت:١٣٨٩هـ)، ط:٣، منشورات دار الأضواء، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.

٤٠. رجال السيِّد بحر العلوم، السيِّد مهدي بحر العلوم (ت:٢١٢هـ)، تحقيق وتعليق: محمَّد صادق بحر العلوم، حسين بحر العلوم، ط:١، مطبعة: آفتاب، نشر: مكتبة الصادق – طهران، (١٣٦٣ ش).

٤١. رجال الطوسيّ، الشيخ الطوسيّ أبو جعفر محمَّد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ)، تحقيق: جواد القيوميّ الإصفهاني، نشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، (١٤١٥هـ).

٤٢. رجال النجاشيّ، النجاشيّ أبو العبَّاس أحمد بن علي بن أحمد(ت:٤٥٠هـ)، ط:١، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرَّفة، قم المقدَّسة، إيران، ١٤١٦هـ.

٤٣. الرسائل العشرة، آية الله العظمى السيِّد روح الله الخمينيّ (ت: ١٤١٠هـ)، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخمينيّ قدس سره

٤٤. رسائل فقهية، الشيخ مرتضى محمَّد أمين الأنصاريّ (ت:١٢٨١)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، المطبعة: باقري – قم، نشر: المؤتمر العالميّ بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاريّ، (١٤١٤هـ).

٤٥. الرسائل، السيِّد روح الله الخمينيّ (ت:١٤١٠هـ)، تحقيق مع تذييلات لمجتبى الطهرانيّ. طبع ونشر وتوزيع: مؤسسة إسماعيليان، (١٣٨٥هـ).

٤٦. رياض المسائل، الفقيه المدقق السيِّد علي الطباطبائيّ (ت:١٢٣١)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدَّسة.

٤٧. سرُّ صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان بن جني الموصليّ (ت: ٣٩٢هـ)، ط:١، دار الكتب العلميَّة بيروت – لبنان، (١٤٢١هـ).

٤٨. السرائر، ابن إدريس الحِلِّيّ،(ت:٩٤٢هـ)، مكتبة الروضة الحيدريّة النجف الأشرف، تحقيق: محمَّد مهدي السيِّد حسن الموسويّ الخرسان.

٤٩. سنن الدارمي، عبد الله بن الرحمن الدارميّ (ت:٢٥٥هـ)، مطبعة الاعتدال- دمشق،(١٣٤٩هـ).

٥٠. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائيّ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداريّ، سيِّد كسروي حسن، ط:١، نشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت - لبنان، (١٤١١هـ).

٥١. سير أعلام النبلاء، محمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ، تحقيق: إشراف وتخريج: شعيب الأرنؤوط / تحقيق: مأمون الصاغرجي، ط:٩، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت- لبنان، (١٤١٣هـ).

٥٢. شرائع الاسلام، المحقِّق الحِلِّيّ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحِلِّيّ (ت: ٦٧٦ هـ)، تعليق: السيِّد صادق الشيرازيّ، ط:٢، نشر: انتشارات استقلال، مط: أمير، طهران، إيران، ١٤٠٩هـ.

٥٣. الشرح الكبير، محمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ(ت:٦٨٢هـ) دار الكتاب العربيّ.

٥٤. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقيّ (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمَّد السعيد بن بسيوني زغلول / تقديم: دكتور عبد الغفار سليمان البنداريّ، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفيَّة ببومباي بالهند، ط: ١، (١٤٢٣هـ).

٥٥. الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، أحمد بن فارس بن زكرياء القزوينيّ الرازيّ، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، نشر: محمَّد علي بيضون، ط:١، (١٤١٨هـ).

٥٦. الصحاح، الجوهري إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، ط:٤، منشورات: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ.

٥٧. صحيح البخاريّ، محمَّد بن إسماعيل البخاريّ (ت:٢٦٥هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٠١هـ).

٥٨. صحيح مسلم، مسلم النيسابوريّ (ت:٢٦١هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، لبنان، (د.ت).

٥٩. العروة الوثقى، محمَّد كاظم اليزديّ(ت:١٣٣٧هـ)، تعليقة السيِّد علي الحسينيّ السيستانيّ، منشورات دار المؤرخ، بيروت، (١٤٣٦هـ).

٦٠. العقد المنير في تحقيق ما يتعلق بالدراهم والدنانير، السيِّد موسى الحسينيّ المازندرانيّ، مكتبة الصدوق، طهران سراى اردیبهشت، المطبعة الإسلاميَّة (١٣٨٢هـ).

٦١. علم الحياة ومذاهب النشوء والارتقاء، الأستاذ توفيق مفرج، مجلّة الهلال، العدد الثامن.

٦٢. العين، الخليل بن أحمد بن الفراهيديّ البصريّ (ت:١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي المخزوميّ، د إبراهيم السامرائيّ، دار ومكتبة الهلال.

٦٣. غاية الآمال، الشيخ المامقانيّ (ت:١٣٢٣هـ)، طبعة حجرية.

٦٤. الفصول الغروية في الأصول الفقهيَّة، الشيخ محمَّد حسين الحائريّ، (ت:١٢٥٠هـ)، دار إحياء العلوم الإسلاميَّة - قم، مطبعة: نمونه (١٤٠٤هـ).

٦٥. فهرست ابن النديم، أبو الفرج محمَّد بن أبي يعقوب اسحق ابن النديم البغداديّ المعروف بالورَّاق (ت:٤٣٨هـ)، تحقيق: رضا - تجدد.

٦٦. الفهرست، الشيخ الطوسيّ أبو جعفر محمَّد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيوميّ، ط١، مؤسسة نشر الفقاهة، مطبعة: مؤسسة النشر الإسلاميّ، ١٤١٧هـ.

٦٧. الفوائد الرجاليَّة، السيِّد محمَّد مهدي بحر العلوم (ت:١٢١٢هـ)، تحقيق: صادق وحسين بحر العلوم، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، (١٣٨٥هـ).

٦٨. قاعدة لا ضرر ولا ضرار، تقرير بحث آقا ضياء الدين العراقيّ (ت:١٣٦١هـ)، تحقيق: السيِّد قاسم الحسينيّ الجلاليّ، ط: ١، مطبعة مكتب الإعلام الإسلاميّ، نشر: دفتر تبليغات اسلامي حوزهء علميهء قم، (١٤١٨هـ).

٦٩. قرب الإسناد، أبو العبَّاس عبد الله بن جعفر الحميريّ القمّيّ، (ت:٣٠٠هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدَّسة.

٧٠. القواعد العامة في الفقه المقارن، محمَّد تقي الحكيم،(ت:١٤٢٣هـ)، المؤسسة الدوليّة للدراسات والنشر، بيروت (١٤٢٢هـ).

٧١. القواعد الفقهيَّة، ميرزا حسن البجنورديّ (ت:١٣٩٥هـ)، مهدي المهريزيّ- محمَّد حسين الدرايتيّ، مطبعة الهادي، قم المقدَّسة، (١٤١٩هـ).

٧٢. القواعد الفقهيَّة، ميرزا حسن البجنورديّ،(ت:١٣٩٥هـ)، مطبعة الآداب النجف الأشرف،(١٣٨٩هـ).

٧٣. القواعد الفقهيّة، ناصر مكارم الشيرازيّ، دار النشر الإمام علي ابن أبي طالب، قم(١٤٢٥هـ).

٧٤. القواعد، محمَّد كاظم المصطفويّ، مؤسسة النشر الإسلاميّ، قم (١٤١٧هـ).

٧٥. كاشف القناع، منصور بن يونس البهوتيّ(ت:١١٣٧هـ)، نشر مؤسّسة جماعة المدرّسين، قم المقدَّسة.

٧٦. الكافي، الكلينيّ أبو جعفر محمَّد بن يعقوب بن إسحاق (ت: ٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاريّ، ط:٥، منشورات: دار الكتب الإسلاميَّة، مطبعة: حيدري، طهران، إيران، ١٣٦٣ش.

٧٧. كتاب الصلاة، الميرزا محمَّد حسين الغرويّ النائينيّ (ت:١٣٥٥هـ)، المقرِّر: محمَّد علي الكاظميّ الخراسانيّ،مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، (١٤١١هـ).

٧٨. كتاب الطهارة، الشيخ مرتضى الأنصاريّ (ت:١٢٨١هـ)، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم،ط:٣، مطبعة: شريعت - قم، نشر: مجمع الفكر الإسلاميّ، (١٤٢٦هـ).

٧٩. كشف الرموز، الفاضل الآبي زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفيّ (ت: ٦٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي پناه الإشتهارديّ، الحاج آغا حسين اليزديّ، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، إيران، ١٤٠٨هـ.

٨٠. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرَّاء، الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء (ت:١٢٢٨هـ)، تحقيق مكتب الإعلام الإسلاميّ، قسم إحياء التراث الإسلاميّ، قم المقدسة: دفتر تبليغات إسلامي، (١٣٧٩هـ).

٨١. كفاية الأصول، الآخوند الخراسانيّ (ت:١٣٢٩هـ)، تحقيق وتعليق الأستاذ الشيخ عبَّاس علي الزارعيّ السبزواريّ، ط:٦، نشر وطبع: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، (١٤٣٠هـ).

٨٢. الكنى والألقاب، الشيخ عبَّاس بن محمَّد رضا القمِّيّ (ت:١٣٥٩هـ)، تقديم: محمَّد هادي الأمينيّ، منشورات: مكتبة الصدر، طهران، إيران،(د.ت).

٨٣. الكنى والألقاب، عبَّاس القمِّيّ(ت:١٣٥٩هـ)، منشورات مكتبة الهدى، النجف الأشرف (١٣٨٦هـ).

٨٤. لسان العرب، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمَّد بن مكرم ابن منظور المصريّ (ت: ٧١١هـ)، نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ.

٨٥. المبسوط، الشيخ الطوسيّ أبو جعفر محمَّد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ)، تحقيق وتصحيح: محمَّد الباقر البهبوديّ، نشر: المكتبة المرتضويَّة لإحياء آثار الجعفريَّة، (د.ت).

٨٦. مجلة دراسات علمية عدد٦، مجلة تعنى بالأبحاث التخصّصيَّة في الحوزة العلميَّة، دار الكفيل(١٤٢٥هـ).

٨٧. مجمع البحرين، الطريحيّ فخر الدين بن محمَّد علي النجفيّ (ت:١٠٨٥هـ)، تحقيق: نضال علي، ط:١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ.

٨٨. مجمع الفائدة، المقدِّس الأردبيليّ الفقيه المولى أحمد (ت: ٩٩٣هـ)، تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقيّ، والشيخ علي پناه الاشتهارديّ، والحاج آغا حسين اليزديّ الأصفهانيّ، ط:١، نشر وطبع: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، لبنان، ١٤١٢هـ.

٨٩. المحصول إلى علم الأصول، فخر الدين الرازيّ (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: دكتور طه جابر فياض العلوانيّ، ط: ٢، مؤسسة الرسالة – بيروت، (١٤١٢هـ).

٩٠. المختصر النافع، المحقِّق الحِلِّيّ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحِلِّيّ (ت: ٦٧٦ هـ)، ط:٣، نشر: قسم الدراسات الإسلاميَّة في مؤسسة البعثة، طهران، لبنان، ١٤٠٢هـ.

٩١. المزهر في علوم اللغة وأنواعها، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطيّ (ت:٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلميَّة - بيروت، ط:١، (١٤١٨هـ).

٩٢. المستدرك على الصحيحَين، أبو عبد الله الحاكم محمَّد بن عبد الله بن محمَّد النيسابوريّ المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلميَّة - بيروت، ط: ١، (١٤١١هـ).

٩٣. مستدركات أعيان الشيعة، حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات بيروت (١٤٠٨هـ).

٩٤. مصباح الفقيه، آقا رضا الهمدانيّ، تحقيق: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث// محمَّد الباقريّ - نور علي النوريّ - محمَّد الميرزائيّ، ط:١، المطبعة: عترة، نشر: دار الفكر، (١٤٢٤هـ).

٩٥. مطارح الأنظار، مرتضى محمَّد أمين الأنصاريّ، (ت: ١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلاميّ، (١٤٣٢هـ).

٩٦. معارف الرجال، محمَّد حرز الدين،(ت:١٣٦٥هـ)، مطبعة النجف(١٣٨٤هـ).

٩٧. معجم المؤلِّفين، كحالة، عمر رضا (ت: ١٤٠٨هـ)، منشورات: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربيّ، بيروت، لبنان، (د.ت).

٩٨. معجم رجال الحديث، أبو القاسم بن علي أكبر الموسويّ الخوئيّ (ت:١٣١١هـ) مطبعة الآداب، (١٤١٣هـ).

٩٩. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس(ت:٣٩٥)، مكتبة الإعلام الإسلاميّ، إيران (١٤٠٤هـ).

١٠٠. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة(ت:٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربيّ.

١٠١. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين الملقب بفخر الدين الرازيّ (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربيّ - بيروت، ط: ٣، (١٤٢٠هـ).

١٠٢. مقابس الأنوار ونفائس الأسرار في أحكام النبي المختار وآله الأطهار، الشيخ أسد الله الكاظميّ (ت:١٢٣٧هـ)، تحقيق: تصحيح ومقابلة النسخ: السيِّد محمَّد علي الشهير بسيد حاجي آقا ابن المرحوم محمَّد الحسينيّ اليزديّ.

١٠٣. المكاسب، الشيخ مرتضى الأنصاريّ (١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط:٢، مطبعة باقري - قم، إيران، ١٤٢٠هـ.

١٠٤. مَن لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمَّد بن علي بن الحسين (ت:٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاريّ، ط:٢، منشورات: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرَّفة، قم، إيران، ١٤٠٤هـ.

١٠٥. منتهى المطلب، العلَّامة الحِلِّيّ أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف المطهَّر الأسديّ (ت:٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميَّة، ط:١، نشر وطبع: مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضويَّة المقدَّسة، مشهد، إيران، ١٤١٢هـ..

١٠٦. منية الطالب في شرح المكاسب، المحقِّق الميرزا محمَّد حسين النائينيّ (ت:١٣٥٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ، ط:١، قم، إيران، ١٤١٨هـ.

١٠٧. موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلميّة في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، إشراف جعفر سبحانيّ، اعتماد، قم(١٤١٨هـ).

١٠٨. نقد الرجال، التفرشيّ مصطفى بن الحسين الحسينيّ (ت:ق١١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط:١، مطبعة: ستارة، قم، إيران، ١٤١٨هـ.

١٠٩. نهاية الأفكار الفصول الغروية في الأصول الفقهيَّة، الشيخ محمَّد حسين الحائريّ، (ت:١٢٥٠هـ)، دار إحياء العلوم الإسلاميَّة - قم، مطبعة: نمونه، (١٤٠٤هـ).

١١٠. النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، الشيخ الطوسيّ أبو جعفر محمَّد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ)، انتشارات قدس محمَّدي - قم، إيران، (د.ت).

١١١. الوافي، محمَّد محسن الشهير بالفيض الكاشانيّ (ت:١٠٩٢هـ)، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامَّة، أصفهان، (١٤٠٦هـ).

١١٢. وسائل الشيعة، الحر العامليّ (ت:١١٠٤هـ)، تحقيق وتصحيح وتذييل: الشيخ محمَّد الرازيّ/ تعليق: الشيخ أبي الحسن الشعرانيّ، بيروت، لبنان، (د.ت).

فِهْرِسُ المحتَوَيَاتِ

كلمة المركز	٥
الشيخ حسين الحِلِّيّ رحمه الله في سطور	٩
أسرته	٩
ولادته ونشأته	١٢
شيوخه	١٣
تلامذته	١٥
مؤلفاته	١٩
عبارات الثناء والإطراء	٢١
مكانته العلمية	٢٣
زهده وتواضعه	٢٤
وفاته	٢٦
مقدمة التحقيق	٢٩
رسالة في اللقطة	٣٧
مقدمة التحقيق	٣٩

النسخة المعتمدة في التحقيق	٤١
بحث اللُّقطة	٤٧
البحث الأوّل: هو البحث عن حكم اللّقطة بعد تعريفها حولًا كاملًا	٤٧
الأخبار الواردة في حكم اللقطة	٤٨
البحث الثاني: في مجهول الملك	٦٣
البحث الثالث: في ردِّ المظالم	٦٧
البحث الرابع: في المال المعلوم المالك و لا يمكن إيصاله إليه	٧٠
البحث الخامس: المال الذي أعرض عنه صاحبه، وهل يجوز تملّكه؟	٧٤
البحث السادس: في كيفية الخروج عن عهدة هذه الأموال لو تحقّق ضمانها	٨٠
رسالة في التقية	٨٥
مقدّمة التحقيق	٨٧
وصف النسخة المعتمدة في التحقيق	٩٠
أولًا: اشتقاق لفظ التقيّة والمراد منها	٩٣
ثانيًا: أقسام التقيّة	٩٤
ثالثًا: نظرة في كلمات الشيخ الأعظم	٩٧
رابعًا: إشكال تعارض التقية المستحبة مع ترك الواجب	١٠٤
خامسًا: الموضوعات الخارجية والقهر والظلم	١١٠

فِهْرِسُ ٱلْمُحْتَوَيَاتِ

رسالة في الوضع	١٤٧
مقدمة التحقيق	١٤٩
وصف المخطوط	١٥٠
البحث حول أصل البيان واللغة	١٥٣
قاعدة مَن ملك شيئًا مَلَكَ الإقرار به	١٧٥
تمهيد	١٧٩
القاعدة الفقهية لغةً، واصطلاحًا	١٧٩
الفرق بين القاعدة الفقهية، والمسألة الفقهية	١٨٠
الغاية من دراسة القواعد الفقهيّة	١٨٢
مصادر البحث في مجال القواعد الفقهيّة	١٨٢
كيفيّة دراسة القواعد الفقهيّة	١٨٥
وصف الرسالة	١٨٦
الفهارس الفنية	٢٠١
فهرس مصادر التحقيق	٢٣٧

منشوراتُنا

تشرَّفَ مركزُ تراثِ الحِلَّة التابع لقسم المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة في العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة بتحقيق ومراجعة وضبط ونشر الكتب الآتية:

١. معاني أفعال الصلاة وأقوالِها.

تأليف: الشيخ أحمد ابن فهد الحِلِّيّ (ت ٨٤١هـ).

تحقيق وتعليق وضبط: مركزُ تراثِ الحِلَّة.

٢. مختصر المراسم العلويَّة، تأليف: المحقِّق الحِلِّيّ، جعفر بن الحسن الهُذَليّ (ت ٦٧٦هـ).

تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحِلِّيّ.

٣. التأصيل والتجديد في مدرسة الحِلَّة العلميَّة- دراسة تحليليَّة.

تأليف: د. جبَّار كاظم الملَّا.

٤. مدرسة الحِلَّة وتراجم علمائها، مِن النشوء إلى القمَّة.

تأليف: السيِّد حيدر السيِّد موسى وتوت الحسينيّ.

٥. المنهج التاريخيّ في كتابَي العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ) وابن داوود (حيًّا سنة ٧٠٧هـ) في علم الرجال.

تأليف: أ.م.د. سامي حمود الحاج جاسم.

٦. التراث الحِلِّيّ في مجلَّة فقه أهل البيت عليهم السلام، أعدَّه وضبطه: مركز تراث الحِلَّة.

٧. شرح شواهد قطر الندى

تأليف: السيِّد صادق الفخَّام (ت ١٢٠٥هـ).

دراسة وتحقيق: أ.م.د. ناصر عبد الإله دوش.

٨. مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق.

تأليف: الحسن بن يوسف بن عليّ بن المُطهَّر، العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).

تحقيق: د. الشيخ محمَّد غفوري نژاد.

٩. درر الكلام ويواقيت النظام.

تأليف: السيِّد حسين بن كمال الدين بن الأبزر الحسينيّ الحِلِّيّ (بعد ١٠٦٣هـ).

تحقيق: السيِّد جعفر الحسينيّ الأشكوريّ.

١٠. موسوعة تراث الحِلَّة المصوَّرة.

إعداد: وحدة الإعلام. مركز تراثِ الحِلَّة.

١١. فقهاء الفيحاء وتطوُّر الحركة الفكريَّة في الحِلَّة. (بجزئين)

تأليف: السيِّد هادي حمد آل كمال الدين الحسينيّ (ت ١٤٠٥هـ).
دراسة وتحقيق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.

١٢. الموسوعة الرجاليَّة للعلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).
وتشتمل: تحقيق كتاب (خلاصة الأقوال)، مع إضافة حواشي كلٍّ مِن: الشهيد الثاني، والشيخ حسن صاحب المعالم، والشيخ البهائيّ، وتحقيق كتاب (إيضاح الاشتباه)، وتأليف كتاب بعنوان: (المباني الرجاليَّة للعلَّامة الحِلِّيّ في كتبه الأخرى).
تحقيق: الشيخ محمَّد باقر ملكيان.

١٣. كشف المخفيّ من مناقب المهديّ للحافظ ابن البطريق الحِلِّيّ (نسخة مستخرجة).
استخرجها وحقَّقها: السيِّد محمَّد رضا الجلاليّ.

١٤. مسائل متفرِّقة لفخر المحقِّقين. تحقيق: الشيخ قاسم إبراهيم الخاقانيّ.

١٥. تدوين السيرة الذاتيَّة في تراث السيِّد رضيّ الدين ابن طاووس الحِلِّيّ. السيِّد حيدر موسى الحسينيّ.

١٦. ديوان الشيخ حسن مصبِّح الحِلِّيّ. دراسة وتحقيق: د. مضر سليمان الحِلِّيّ.

١٧. رسائل الشيخ حسين الحِلِّيّ. تحقيق: مصطفى أبو الطابوق.

وسيصدرُ قريبًا (بمراجعة وضبط مركز تراث الحِلَّة)

١٨. منهج القصَّاد في شرح بانت سعاد. **تأليف: أحمد بن محمَّد ابن الحدَّاد البجليّ الحِلِّيّ (بعد ٧٤٥ هـ). تحقيق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.**

١٩. الرسائل الخمسُ، فخر المحقِّقين. تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.

٢٠. **الجامع المبين لإجازات فخر المحقِّقين. دراسة: ميثم سويدان الحِميريّ الحِلِّيّ.**

٢١. موسوعة اللُّغويِّين الحِلِّيِّين. تأليف: أ.د. هاشم جعفر حسين الموسويّ.

٢٢. العلَّامة الحِلِّيّ (ت٧٢٦هـ). تأليف: د. محمَّد مفيد آل ياسين.

٢٣. الخطاب الأخلاقيّ وأبعاده التداوليَّة عند السيِّد رضيّ الدين عليّ بن طاووس الحِلِّيّ. تأليف: أ.د. رحيم كريم الشريفيّ، و أ.م.د. حسين عليّ حسين الفتليّ.

٢٤. الدرس النحويّ في الحِلَّة. تأليف: د. قاسم رحيم حسن.

٢٥. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال (فاكس ميل). إعداد وتقديم: ميثم سويدان الحِميريّ الحِلِّيّ.

٢٦. بحوث ودراسات حِلِّيَّة مترجمة، العلَّامة الحِلِّيّ (١). ترجمة: أيُّوب الفاضليّ. مراجعة وضبط وتعليق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.

٢٧. كافية ذي الإرب في شرح الخطب. تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (كان حيًّا سنة ٧٧٧هـ). تحقيق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.

ومن الأعمال التي قيد التحقيق، بمراجعة وضبط مركز تراث الحِلَّة

٢٨. الإجازة الكبيرة. تأليف: الحسن بن يوسف بن عليّ بن المُطهَّر العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ). تحقيق: المرحوم كاظم عبود الفتلاويّ.

٢٩. التحقيق المبين في شرح نهج المسترشدين. تأليف: الشيخ خضر بن محمَّد الحبلروديّ الحِلِّيّ (ت ٨٥٠هـ).
٣٠. حاشية إرشاد الأذهان. تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (حيًّا سنة ٧٧٧هـ). تحقيق: السيّد حسين الموسويّ البروجرديّ.
٣١. الفوائد الحِلِّيّة، تأليف: أحمد عليّ مجيد الحِلِّيّ.
٣٢. كشف الخفا في شرح الشفا. تأليف: الحسن بن يوسف ابن المطهَّر، العلَّامة الحِلِّيّ (ت٧٢٦هـ). تحقيق: الشيخ مجيد هادي زاده.
٣٣. المختار من حديث المختار. تأليف: أحمد بن محمّد ابن الحدَّاد البجليّ الحِلِّيّ (بعد ٧٤٥هـ). تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.
٣٤. مزارات الحِلَّة الفيحاء ومراقد علمائها. تأليف: السيِّد حيدر السيِّد موسى وتوت.
٣٥. منتهى السؤول في شرح معرب الفصول. تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (حيًّا سنة ٧٧٧هـ). تحقيق: الدكتور حميد عطائي نظري.
٣٦. موصل الطالبين إلى شرح نهج المسترشدين. تأليف: الشيخ نصير الدين عليّ بن محمَّد القاشيّ الحِلِّيّ (ت ٧٥٥هـ).
٣٧. نهج البلاغة، يُطبع بالفاكس ميل على نسخةٍ كتبها تلميذ العلَّامة الحِلِّيّ سنة (٦٧٧هـ) في مقام صاحب الزمان عليه السلام في الحِلَّة.
٣٨. نهج المسترشدين. تأليف: العلَّامة الحِلِّيّ الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).
٣٩. إرشاد المسترشدين وهداية الطالبين، تأليف: فخر المحقِّقين. تحقيق: ميثم سويدان الحِميريّ الحِلِّيّ.
٤٠. تفسير الإيضاح للعلَّامة الحِلِّي بين المنهج العقليّ والمبنى الكلاميّ. تأليف: أ.د. حكمت الخفاجيّ.
٤١. الشيخ حسين الحِلِّيّ وآراؤه الفقهيَّة في مستحدثات المسائل. تأليف: رياض أحمد محمَّد تركيّ.
٤٢. الإجازة العلميَّة عند علماء الحِلَّة حتَّى نهاية القرن الثامن الهجريّ. تأليف: محمَّد جسَّاب عزُّوز.
٤٣. معجم النسَّاخ الحِلِّيِّين. تأليف: م.م. حيدر محمَّد الخفاجيّ.
٤٤. الفرائد المحمَّديَّة في شرح الفوائد الصمديَّة. تأليف: محمَّد رضا ابن الحسن الحسينيّ الحِلِّيّ الأعرجيّ تحقيق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.
٤٥. أجوبة المسائل المهنَّائيَّة. تحقيق: الشيخ حسين الواثقيّ.